جـــامعة الأزهر
قطاع الشريعة والقانـون
قسم الفقه المقارن

قضـايا فقهــيــة معاصــرة

مقرر الفـــرقة: الثالثة

شعبة: أصول الدين بأقسامها

تأليـف:

أ.د/ محمد الزينـي غانم أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- بالسادات	أ.د/ محمد عبـد اللطيـف الرشيـدي الأستاذ المساعد، ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- ببورسعيد
د/ رضا أحمد السيد العطوي مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد	د/ ابـتسام بـديع السيـد القرش مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
د/ منى محمود محمد مصطفى مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة	د/ فاطمة المتولي عبـده محمد مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

١٤٤١هـ/٢٠١٩-٢٠٢٠م

المقدمة

الحمد لله الذي قد أحاط بكل شيء علمًا، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله القائل((**من يرد الله به خيراً يفقهه في** الدين)) (١) أي يفقهه فيه فهماً ﷺ وعلى آله وصحبه أبد الآبدين.

أما بعد :

فإن من عظمة الشريعة الإسلامية الغراء أنها تستوعب الحوادث - مهما كانت جديدة والقضايا مهما كانت خطيرة - من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة وتبين أحكامها نصّا أو استنباطًا. وذلك لأن الشريعة نزلت من لدن حكيم عليم: **(أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)** (٢) أنزلها بعلمه لتكون شريعته الخالدة الدائمة إلى يوم القيامة، ولتكون رحمة للعالمين في كل العصور والأزمان.

وقد ميزَّ اللهُ التشريع الإسلامي بصلاحيته لكل زمان ومكان ، فلا يكاد يعرض للمسلم في حياته عارضٌ إلا وَجَدَ له عِلاَجًا شَافِيًا وجوابًا نافعًا في شرع الله الحكيم ؛ ذلك أن الشارعَ الحكيمَ قد جعل للناس في الاجتهاد والقياس مخرجًا وسبيلاً ؛ لما نزل بهم من مشكلاتٍ استجدتْ بعد انقطاع الوحي ومع تطور الحياة ، والتقدم العلمي في مجال الطِّب، ووسائل معالجة الإنسان ، استجدت مسائل طبية في الصيام ، لم تكن موجودة في الفقه القديم ، حتى وإن وُجد ما يشابهها فيه ، أصبح السؤالُ عنها أمرا واجِبًا وملحا يَستوجبُ منا البحث عن أحكام هذه المستجدات **مفطرات الصائم مما يدخل إلى جوفه من الأدوية والإجراءات الطبية** وكذلك عدة موضوعات اقتصادية ، من القضايا المطروحة في المجتمع، والتي تأخذ طابع الحداثة والمعاصرة، ويحتاج الناس لمعرفة أحكامها من بيوع التقسيط وغيرها.

وكذا بعض المسائل الطبية التي نحتاج إلى معرفة حكمها، كزرع الأعضاء، وجراحات التجميل، وغيرها.

وكذا بعض المسائل من فقه الأسرة: مثل انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، وإجهاض الأجنة، وغيرها من المسائل التي نحتاج إلى معرفة حكمها.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين جـ١ صـ٢٦ ، ط المكتبة التوفيقية.

(٢) سورة الملك : جزء من آية ١٤.

الأهداف العامة للمقرر:

١- مرونة وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .
٢- الربط بين القديم من كتب الفقهاء والقضايا المستحدثة للوصول إلى الحكم الشرعي في النوازل الفقهية.
٣- تأهيل الطلاب لسوق العمل، و تزويدهم بمعلومات فقهية تساعدهم في حياتهم العملية، حتى يكونوا قدوة لغيرهم

وبنهاية المقرر يكون الطالب قادرًا على أن:

١- يتعرف على الأحكام المستحدثة في الصيام والعبادات من مفطرات الصائم مما يدخل في جوفه من الأدوية.
٢- يتعرف بيع التقسيط وما هو محرم ومباح من البيوع المستحدثة.
٣- يشرح الحوافز التجارية والهدايا والتوصل إلى الحكم الشرعي.
٤- يشرح إمكانية زرع الأعضاء من عدمه.
٥- يوضح جراحات التجميل وما يصح منها وما هو محرم.
٦- يقارن بين طرق الاتصال الحديثة سواء كتابة أو مشافهة.
٧- يستخرج الحكم الراجح في إجهاض الأجنة.
٨- يستنبط الحكم الشرعي لتحديد نوع الحنين

الفصل الأول:

مسائل في فقه العبـادات

مفطرات الصائم مما يدخل إلى جوفه من الأدوية والإجراءات الطبية

إعداد:

دكتور / رضا أحمد السيد العطوي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإســلامية والعربية للبنات ببور سعيد

المطلب الأول:

في تعريف الصيام في اللغة والشرع:

- **الفرع الأول : في تعريف الصيام في اللغة :**

الصيام في اللغة : هو الإمساك المطلق ، وهو الإمساك عن أي شيء كان ، فيسمى الممسك عن الكلام ، وهو الصامت : صائما ، قال الله تعالى: (**فقولي إني نذرت للرحمن صومًا)** [(١)]أَيْ، صَمْتًا ، أو إمساكا وسكوتا عن الكلام ، وَيُسَمَّى الْفَرَسُ الْمُمْسِكُ عَنْ الْعَلَفِ : صَائِمًا، وقيل : خيل صيام بمعنى: واقفة قد أمسكت عن السير ، وخيل غير واقفة [(٢)].

ويقال : صام النهار: إذا قام قائم الظهيرة ؛ لأن الشمس إذا صارت في كبد السماء وقت الزوال ، وكأنها تقف عن السير ، فيقال عند ذلك: صام النهار[(٣)].

- **الفرع الثاني: في تعريف الصيام في الشرع:**

عرَّف الفقهاءُ الصيام بتعريفات متعددة، تدور كلها حول معنًى واحد، وهو أنه : إمساكٌ مخصوصٌ عن شيءٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوص[(٤)].

---

(١) سورة مريم من الآية رقم : (٢٦).

(٢) يراجع: لسان العرب ٣٥٠/١٢، مختار الصحاح ٢١٠، المعجم الوجيز ٣٧٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٠٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٥٧.

(٣) قام قائم الظهيرة: أي: قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته أي: وقفت، والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول(تميل) فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة ، لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع ، كما يظهر قبل الزوال وبعده ، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قام قائم الظهيرة. وبلفظ آخر: قام قائم الظهيرة: أي: نصف النهار، وهو استواء حالة الشمس، وسمي قائما؛ لأن الظل لا يظهر حينئذ، فكأنه واقف. يراجع: لسان العرب ٥٠٠/١٢، تاج العروس ٣٢/ ٥٢٨، فتح الباري ٦٢٣/٦، عمدة القارئ ١٤٨/١٦، النهاية في غريب الأثر ١٢٥/٤

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٥، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، المجموع للنووي ٢٤٥/٦، الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٤.

المطلب الثاني:

في الأحكام المتعلقة بالتنفس

الفرع الأول:

في حكم وضع القطرة ، والسَّعُوط [١] في نهار رمضان للصائم

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن المفسد للصوم : هو ما يصل إلى الجوف المعتبر في الصيام[٢] ، ولكنهم اختلفوا في حكم فساد الصوم بما يدخل عن طريق الأنف ، كاستعمال القطرة ، والسعوط للصائم في نهار رمضان ، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه : فساد الصوم إذا تعمد الصائم وضع الدواء في أنفه في نهار رمضان ، كالسعوط ، والقطرة ، وغيرهما، وبه قال: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[١]،

---

(١) السَّعُوطُ : بفتح السين وضم العين : مثالُ رسول ، وهو اسم الدواء الذي يُصبُّ في الأنف. وَالْمُسْعُطُ : بضم الميم والعين : الوعاء الذي يجعل فيه السَّعُوطُ ، وهو من النوادر. تهذيب اللغة ٢/ ٤١، مقاييس اللغة ٣/ ٧٧، لسان العرب ٧/ ٣١٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٧٧، تاج العروس ١٩/ ٣٤٨، معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٤٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٦٨

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٩، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٢وما بعدها، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٢، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٧وما بعدها، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٩٩ وما بعدها.

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/ ٢١٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٩وما بعدها

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٨وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٤

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٦٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٦٤، منهاج الطالبين

=

وذلك بشرط: الوصول إلى الجوف المعتبر في الصيام، وهو الحلق أو الدماغ: عند الحنفية، والحنابلة(٢)، والحلق: عند المالكية(٣)، والدماغ: عند الشافعية(٤) ، وهو ما ذهب إليه كثير من المعاصرين.

القول الثاني : يرى أصحابه : عدم فساد الصوم إذا تعمد الصائم وضع الدواء في أنفه في نهار رمضان، كالسعوط، والقطرة، وغيرهما، وبه قال: الظاهرية(٥)، والولوالجي من الحنفية.

الأدلــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بفساد الصوم إذا تعمد الصائم وضع الدواء في أنفه في نهار رمضان ، كالسعوط ، والقطرة ، وغيرهما، بالسنة، والمعقول:

أولا : السنة :

١- قوله (ﷺ) للقيط بن صَبِرَة (٦): ((وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما)).(١)

وعمدة المفتين في الفقه، ص ٧٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١، السراج الوهاج، ص ١٣٩

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١إلى ١٢٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٥، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٥، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١

(٢) الحنفية : يرون أن السعوط : مفطر ؛ لوصوله إلى أحد الجوفين : إما الدماغ أو الجوف ؛ لأن جوف الرأس له منفذ إلى البطن ، هكذا في تحفة الفقهاء ، وفي بدائع الصنائع : وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عبر المخارق الأصلية : كالأنف والأذن والدبر : فسد صومه ، أما إذا وصل إلى الجوف ، فلا شك فيه ؛ لوجود الأكل من حيث الصورة.وكذا إذا وصل إلى الدماغ ؛ لأنه له منفذ إلى الجوف ، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف. والحنابلة : يرون أن السعوط مفسد للصوم إذا وصل إلى الحلق أو الدماغ.المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٩٩، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١

(٣) المالكية : يرون أن السعوط مفسد للصوم إذا وصل إلى الحلق. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢

(٤) الشافعية : يرون أن السعوط مفسد للصوم إذا وصل إلى الدماغ. المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١

(٥) المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٨

(٦) ابْن صَبِرَةَ : بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْبَاءِ ، وَيَجُوزُ سُكُونُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ

=

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على النهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم ، حفظا للصوم ، وذلك ؛ لئلا ينزل شيء إلى حلق الصائم ، فيفطره ، ودل على أنه إذا لم يبالغ ، ودخل شيء إلى حلقه، أنه لا يضره ذلك ، وهذا يدل على أن الأنف منفذ موصل إلى الحلق ، وبالتالي، فإن الصائم إذا وضع الدواء أو القطرة في أنفه في نهار رمضان : فسد صومه. (٢)

قوله-ﷺ-((الفطر مما دخل ، وليس مما خرج)).(٣)

وَكَسْرِهَا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠

(١) أخرجه الترمذي في سننه- باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم٢/ ١٤٧، رقم : (٧٨٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح، النسائي في سننه الكبرى- المبالغة في الاستنشاق١/ ٦٦، رقم : (٨٧)، أبو داود في سننه-باب في الاستنثار ١/ ٣٥، رقم : (١٤٢)، ابن حبان في صحيحه- ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضىء مَعَ الْقَصْدِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ(٣/ ٣٣٢وما بعدها، رقم : (١٠٥٤)، الطبراني في المعجم الكبير- لَقِيطُ بْنُ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيُّ ١٩/ ٢١٦، رقم : (٤٨٣)، الحاكم في المستدرك-كتاب الأطعمة ٤/ ١٢٣، رقم : (٧٠٩٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، البيهقي في سننه الكبرى-باب تخليل الأصابع ١/ ١٢٣، رقم : (٣٥٩)، وقال الحافظ بن حجر : إسناد هذه الرواية صحيح ، وقال النووي : حديث لقيط بن صبرة : أسانيده صحيحة. نيل الأوطار ١/ ١٨٥

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٤، سبل السلام ١/ ٦٦وما بعدها، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٥٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٨، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٩، بتصرف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، موقوفا على ابن عباس-من رخص للصائم أن يحتجم ٢/ ٣٠٨، رقم : (٩٣١٩)، البيهقي في سننه الكبرى ، موقوفا أيضا على ابن عباس-باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١/ ١٨٧، رقم : (٥٦٧)، عبد الرزاق في مصنفه ، موقوفا على عبد الله بن مسعود-ﷺ-بَابُ مَنْ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ١/ ١٧٠، رقم : (٦٥٨)، أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا-مسند عائشة-رضي الله عنها- ٨/ ٧٥، رقم : (٤٦٠٢)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، عن عائشة مرفوعا- بَابٌ الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَجَوَازُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٢/ ٢٣٢، رقم : (٥١٨)، الطبراني في المعجم الكبير ، موقوفا على عبد الله بن مسعود-ﷺ-٩/ ٢٥١، رقم : (٩٢٣٧)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير : وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا عن عائشة-رضي الله عنها-، ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على ابن مسعود ، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس-رضي الله عنهما-، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، فقال : وقال ابن عباس وعكرمة : ﴿الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ﴾. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٤٣ ، نصب الراية ٢/ ٤٥٣، البخاري في صحيحه- باب الحجامة

=

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الذي يفطر الصائم: كل ما دخل إلى جوفه المعتبر في الصيام، والسعوط مفطر للصائم؛ لأن الأنف منفذ موصل إلى الجوف(أي: الحلق) ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر الآن.

نوقش :

بأن هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده: الفضل بن مختار، وهو ضعيف جدًّا، وفيه أيضًا: شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعًا (١).

ثانيا : المعقول :

إن وضع القطرة ، أو الدواء في أنف الصائم في نهار رمضان: مفطر؛ لأن الأنف منفذ موصل إلى الجوف المعتبر في الصيام، وهو الحلق أو الدماغ عند بعض الفقهاء ؛ لأنه جوف ، والواصل إليه يغذيه، فيفطر كجوف البدن.(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بعدم فساد الصوم إذا تعمد الصائم وضع الدواء في أنفه في نهار رمضان ، كالسعوط ، والقطرة، وغيرهما ، بما يلي:

١- قال ابن حزم الظاهري : إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع ، وتعمد القيء ، والمعاصي ، وما علمنا أكلاً ، ولا شرباً ، يكون على دبر، أو إحليل ، أو أذن ، أو عين ، أو أنف ، أو من جرح في البطن ، أو الرأس ، وما نُهِينَا قَطُّ عَنْ أَنَّ نُوَصِّلُ إلى الجوف- بغير الأكل ، والشرب-مَا لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْنَا إيصَالُهُ. (٣)

٢- ونقل عن الولوالجي من الحنفية : أن السعوط غير مفطر ، دخل بنفسه، أو أدخله ؛ لأنه لم يوجد الفطر صورة ، ولا معنى ؛ لأنه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله إلى الدماغ. (٤)

= والقيء للصائم ٣/ ٣٣،الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٨٠

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣،عون المعبود وحاشية ابن القيم ٧/ ٤

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، بتصرف.

(٣) المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٨

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠

نوقش : بما قاله ابن عابدين: أن السَّعُوط: الدواء الذي يصب في الأنف، وأسعطه إياه؛ موجب للإفطار والقضاء، ويعلل ذلك: بأن الإفطار بالسعوط إفطار معنى، لا صورة؛ لأن السَّعُوط يقع بدون ابتلاع الذي هو الصورة.(١)

٣- أن ما يصل إلى الحلق من هذه القطرة قليلٌ جدا ، فإن القطرة الواحدة ربما لا تصل كميتها إلى ٦% من السنتيمتر المكعب الواحد ، فهي كمية قليلة جداً، هذه الكمية يذهب أكثرها أو جلها في الشعب التنفسية ، والجيوب الأنفية ، وفي هذه القناة ، وما يصل منها إلى الحلق ، ثم بعد ذلك إلى المعدة قليل جداً ، فهو مما يعفى عنه ولا يحصل الفطر به قياسا على ما يصل إلى المعدة بعد المضمضة.

نوقش: بأن حجم العين وكميتها لا عبرة بها ، بل يفسد الصوم بوصول أي عين إلى الجوف ، وإن قَلَّتْ ، إذا تعمدها الإنسان.(٢)

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : بفساد الصوم إذا تعمد الصائم وضع الدواء في أنفه في نهار رمضان ، وذلك لما يلي:

١- لنهيه-ﷺ-الصائم عن المبالغة في الاستنشاق ، حفظا للصوم ، فدل ذلك على أنه يفطره. (٣)

٢- إن وضع القطرة ، أو الدواء في أنف الصائم في نهار رمضان: مفطر؛ لأن الأنف منفذ موصل إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وهو الحلق، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر الآن ، فقد أثبتوا بالمشاهدة والتجربة : أن الأنف منفذ موصل إلى الحلق ، ومن ثم إلى المريء والمعدة.(٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٢

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٧، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢/ ٧٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/ ٢٣٧، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٢٦، بتصرف.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١، بتصرف.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١، كشاف

=

الفرع الثاني:
في بخاخ الربو، وأعراضه، والعوامل المؤدية إليه، وأثره على الصيام

- **أولاً : تعريف الربو:**

من الأمراض الصدرية الشائعة التي كثيرا ما يتعرض لها الإنسان : الربو، والحساسية فالربو مرض مزمن يصيب الشعب الهوائية يؤدي إلى انسداد أو تضيق في مجرى التنفس.

وبلفظ آخر : هو حالةٌ مرضيةٌ مزمنة يعاني منها المصاب من صعوبات في التنفس نتيجة تضيّقٍ متقطّعٍ للمجاري الهوائية ، من أبرز أعراض هذا المرض في الحالات الخفيفة يمكن أن يعاني الشخص المصاب من نوباتٍ متفرقةٍ من الأزيز وضيق النفس ، لكن بعض الأشخاص يمكن أن يصابو بعجزٍ وبنوباتٍ مهددةٍ لحياتهم كل يومٍ تقريبًا.

- **ثانيًا: حكم استخدام أو استعمال بخاخ الربو للصائم :**

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الأنف إذا اسْتُعْمِلَتْ طريقا للتغذية في بعض الحالات ، فما يصل منه إلى الحلق : مُفْسدٌ للصيام(١)، ولكنهم اختلفوا: هل يجوز للمريض المصاب بنوبات الربو أن يستخدم بخاخ الربو وهو صائم ، أم أنه لا يجوز له ذلك ؛ لكون ذلك من المفطرات ، وكان خلافهم على قولين :

القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، بتصرف.

(١) لأن هذا الغذاء في معنى الأكل والشرب ، حتى إنالولوالجي من الحنفية قال : إن السعوط غير مفطر ، دخل بنفسه ، أو أدخله ؛ لأنه لم يوجد الفطر صورة، ولا معنى ؛ لأنه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله إلى الدماغ. المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٨وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٦وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١إلى ١٢٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٥، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٩٩

القول الأول : يرى أصحابه أن استعمال بخاخ الربو للصائم : مُفسدٌ للصيام ، وذلك بشرط : الوصول إلى الجوف المعتبر في الصيام، وبه قال: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، به قال الدكتور/ وهبة الزحيلي(٥)، والدكتور/ علي جمعة، مفتي الديار المصرية سابقا(٦)، والشيخ/ محمد السلامي(٧)، وغيرهم كثير.(٨)

القول الثاني : يرى أصحابه أن استعمال بخاخ الربو للصائم : لا يفسد الصيام ، وبه قال : الظاهرية (٩) ، والولوالجي من الحنفية(١٠).

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/ ٢١٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٩وما بعدها

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٨وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٤

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٦٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٦٤، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص ٧٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١، السراج الوهاج، ص ١٣٩

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١إلى ١٢٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٥، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٥، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٨/٢

(٦) من على موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.gov.eg/ViewFatwa.aspx?ID=557

(٧) المفطرات، للدكتور/محمد مختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣١/٢

(٨) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، للدكتور/ محمد الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٥/٢، والمفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٣٩/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، لجابر عيد جمعان العزمي،، ص١١٢

(٩) المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٨

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن استعمال بخاخ الربو للصائم: مفسد للصيام بالسنة، والمعقول:

أولا: السنة:

١- قوله-ﷺ- للقيط بن صَبِرَة: (وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما).(١)

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن النبي-ﷺ-استثنى الصائم من المبالغة في الاستنشاق مخافة أن يصل الماء إلى حلقه ، ومن ثم إلى معدته ، فيفسد الصوم ، فدل ذلك على أن كل ما وصل إلى الجوف اختيارا: يفطر الصائم ، وبخاخ الربو بشهادة أهل الخبرة ، وهم الأطباء: يصل شيء منه إلى الجوف ، وبالتالي ، فإن استعماله للصائم: مُفسدٌ لصومه.(٢)

ثانيا : المعقول :

١- إن بخاخ الربو يتم استعماله بأخذ شهيق عميق ، ويضغط المريض عليه في الوقت ذاته، وعندئذ يتطاير الرذاذ، ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ، ومنه إلى الرغامي ، فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء قليل من الرذاذ في البلعوم الفمي ، يصل إلى المريء ، ثم المعدة ، وهذه الكمية رغم أنها ضئيلة جدا ، إلا أنها تفطر الصائم ؛ لأن العبرة بوصول العين إلى الجوف اختيارا ، قلت أو كثرت ، وهذا بشهادة أهل الخبرة من علماء الطب.(٣)

٢-أن معنى الصوم هو الإمساك ، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جِرم إلى الجوف ، وإلا كان ركن الصيام منعدمًا ، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور.

والخارج من البخاخ رذاذ له جرم مؤثر ، وليس صحيحاً أنه مجرد هواء، وإلا لم يكن علاجاً ؛ فإن الهواء المجرد يتنفسه المريض ، وغيره.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٤، سبل السلام ١/ ٦٦وما بعدها، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٥٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٨، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٩، بتصرف.

(٣) المفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٩/٢، بتصرف.

وقد قرر العلماء أنه لا فرق بين ما يعده العرف أكلا أو شربًا ، وبين ما لا يعده كذلك. (١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بأن استعمال بخاخ الربو للصائم: لا يفسد الصيام ، بما يلي:

١- أن الرذاذ الذي ينفثه بخاخ الربو عبارة عن هواء ، حدوده الرئتان ، ومهمته : توسيع شرايينها ، وشعبها الهوائية التي تضيق بالربو ، وهذا الرذاذ الأصل أنه لا يصل إلى المعدة ؛ ولأنه لو دخل شيء من بخاخ الربو إلى المريء ، ومن ثم إلى المعدة ، فهو قليل جداً.(٢)

نوقش هذا: بأنه يتم استعمال هذا الدواء بأخذ شهيق عميق ، ويضغط المريض عليه في الوقت ذاته ، وعندئذ يتطاير الرذاذ ، ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ، ومنه إلى الرغامي ، فالقصبات الهوائية ، ولكن يبقى جزء قليل من الرذاذ في البلعوم الفمي ، يصل إلى المريء ، ثم المعدة، وهذه الكمية رغم أنها ضئيلة جدا ، إلا أنها تفطر الصائم ؛ لأن العبرة بوصول العين إلى الجوف ، قلت أو كثرت، وقد أكد أهل الخبرة ، وهم الأطباء : أن هذا الرذاذ يصل منه شيء قليل إلى المريء ، ومن ثم المعدة.(٣)

٢- أن هذا الرذاذ ليس طعاما ولا شرابا ، ولا هو في معناهما بوجه من الوجوه.(٤)

نوقش هذا : بأن فساد الصوم يتحقق بوصول أي عين إلى الجوف

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣١٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٣٣، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٤٧، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٢٠٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٧٠، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩، بتصرف.

(٢) فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ٢١٢

(٣) المفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٩/٢، بتصرف.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٣/ ٣٦٥

المعتبر في الصيام عن طريق المنافذ الطبيعية ، كالفم والأنف مثلا ، حتى ولو كانت لا تؤكل ولا تشرب في العادة.(١)

الترجيـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : بأن استعمال بخاخ الربو للصائم : مفسد للصيام ، **وذلك لما يلي :**

١- أن بخاخ الربو يحتوي على (مستحضرات طبية + ماء + أوكسجين)، وقد أكد أهل الخبرة ، وهم الأطباء : أن هذا المحتوى يدخل إلى المعدة بيقين ، وبالتالي : فإن استعماله للصائم في نهار رمضان: يفسد صومه ؛ لوصوله إلى الجوف المعتبر في الصيام.(٢)

٢- ولأن معنى الصوم هو الإمساك ، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جِرم إلى الجوف ، وإلا كان ركن الصيام منعدمًا ، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور.(٣)

٣- أن الله سبحانه وتعالى رخص لأصحاب الأعذار الفطر ، ومنهم المريض ، فإن كان مرضه يرجى برؤه ، أي مرضا مؤقتا ، فله رخصة الفطر ، ويلزمه القضاء عند التمكن من الصيام ؛ وذلك لقوله تعالى : **(**فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر **)** (٤)

أما إن كان مرضه : لا يرجى برؤه ، بأن كان مرضه مزمنًا ، فإنه

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٧٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير، للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٨،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٧١٤، بتصرف.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٦٤١

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣١٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٣٣، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٤٧، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٢٠٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٧٠، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩، بتصرف.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم : (١٨٥).

يفطر ، ولا صوم عليه ؛ لقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [١]، ويلزمه الفدية عن كل يوم إطعام مسكين : مقداره (مُدّ) من غالب قوت البلد، ويجوز أن يطعم المسكين مقدار ما يغديه ويعشيه (أي : وجبتين) ؛ لقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) [٢].

وبناءً على هذا : كل ما دخل إلى الجوف المعتبر في الصيام عن طريق المنافذ الطبيعية ، كالفم ، والأنف ، فإنه يكون مفطرا ، وبخاخ الربو الذي يستعمل في مثل هذه الحالات يدخل رذاذا إلى جوف الإنسان ، مما يؤدي إلى فطر من استعمله. والله أعلم. [٣]

---

(١) سورة الحج من الآية رقم : (٧٨).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم : (١٨٥).

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢،المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥،المغني لابن قدامه ٣/ ١٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٩٩ وما بعدها، وفتوى، أ. د/ علي جمعة ، مفتي الديار المصرية سابقا، من على موقع دار الإفتاء المصرية-http://www.dar alifta.gov.eg/ViewFatwa.aspx?ID=557، بتصرف.

الفرع الثالث:

في تعريف الأكسجين، وأثر استعماله في الصيام

■ **أولًا: تعريف الأكسجين:**

الأكسجين : هو غاز الحياة ، وإليه تحتاج خلايا أجسام الكائنات الحية للتمثيل الغذائي ، وبالطاقة التي يحصل عليها من عملية التمثيل الغذائي ، يقوم الكائن الحي بأداء كل الأعمال التي يحتاجها ، كالتنفس، والهضم ، والحركة ، والتفكير....الخ .

والأكسجين : هواء يعطى لبعض المرضى ، ولا يحتوي على مواد عالقة ، أو مغذية ، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي.

في الحالات الطبيعية يقوم الجسم بأخذ الأكسجين من الهواء ، وإطلاق ثاني أكسيد الكربون ، فإذا لم تتم هذه العملية بشكل كافٍ ، فإن الأكسجين سوف يتناقص مستواه في الدم ، وقد يحتاج المريض عندئذٍ إلى المزيد من الأكسجين.

ولا يزال العدد من البشر الذين يحتاجون إلى العلاج بالأكسجين يتزايد يوما بعد يوم ، ومثال ذلك : مرضى الربو ، الاحتشاء الرئوي ، التهاب الشعب المزمن ، سرطان الرئة ، ومرضى فشل القلب ، كل أولئك يحتاجون إلى الأكسجين ، وذلك ؛ ليتمتعوا بحياة أكثر إنتاجية وفعالية.

وبالنسبة للمرضى الذين يعانون من نقص الأكسجين ، يقوم الطبيب المعالج المختص بكتابة وصفة طبية للمريض يحدد فيها الكمية المطلوبة من الأكسجين في الدقيقة ، ومتى يستعمل ، ومعدل التدفق.....الخ.

ومما يجب التنبيه عليه : أن بعض المرضى يحتاجون للأكسجين أثناء القيام بمجهود رياضي ، والبعض الآخر يحتاجه أثناء النوم ، في حين يحتاجه البعض الثالث : طوال الوقت.

■ **ثانيًا : أثر استعمال الأكسجين في الصيام :**

قد يحتاج بعض مرضى الجهاز التنفسي في الصيام: للأكسجين؛ لضيق التنفس عندهم ، كما قد يحتاجه الطيارون والمسافرون جوا في بعض حالات انخفاض الضغط الجوي ، كما قد يحتاجه أيضا الغواصين أثناء وجودهم تحت الماء ، **فما حكم صوم هؤلاء؟**

إن معرفة حكم صوم هؤلاء ، تستدعي منا معرفة مواد هذا الأكسجين عند الأطباء أولا ، فالأطباء يقولون أن الأكسجين ليس فيه مواد عالقة، أو أدوية مغذية. (١)

وبناءً على ما ذكره الأطباء من عدم وجود مواد أخرى مضافة مع الأكسجين ، نستطيع أن نقول : أن حكم هذا الأكسجين عند فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥): لا يفسد الصوم؛ حيث إنهم اشترطوا في المفطر: أن يكون عينا تصل إلى الجوف ، وهذا الشرط لا ينطبق على الأكسجين ؛ لعدم وجود مواد فيه ، بل هو عبارة عن هواء مضغوط يذهب أغلبه إلى الجهاز التنفسي ، واستنشاق الهواء : لا يفسد الصوم ، ولم يقل أحد قط أن استنشاق الهواء مُفسدٌ للصيام(٦).

---

(١) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١١٨ وما بعدها، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص٩١وما بعدها، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٤٠/٢، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٦٠/٢، بتصرف.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٧٩

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير، للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٨

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٧١٤.

(٦) المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٤٠/٢، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٦٠/٢، بتصرف.

المطلب الرابع:
في الأقراص العلاجية التي تُوضع تحت اللسان أو في الفم عامة، وأثرها على الصيام

هذه الأقراص العلاجية تُوضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية ، حيث يقول الأطباء : إن منطقة ما تحت اللسان هذه تُعتبر من أسرع المناطق امتصاصاً للعلاج في البدن، بحيث أن هذه المنطقة إذا وضُع فيها العلاج يمتصه البدن بأسرع وقت، بطريقة مباشرة عن طريق الأغشية المخاطية الموجودة على اللسان، أو بواسطة مسامات الفم، ولذا هناك أقراص صُنعت لمرضى القلب؛ لمنع ما يسمى بالذبحة الصدرية.

هذا العلاج صُنع لمرضى القلب ؛ لمنع هذه الذبحات ، أو التجلطات في القلب بحيث أن الإنسان يضع هذه الحبة تحت لسانه، فما هي إلا مدة يسيرة جداً، فيمتص البدن هذه المادة العلاجية ، فتصل إلى القلب عبر الدم، وينتفع بها البدن.

والذبحة الصدرية: هو مصطلح طبي يُطلق على الألم الذي يُصيب الصدر، والناجم عن أمراض الشرايين التاجية.

وتحدث الذبحة الصدرية حين لا تتلقى عضلة القلب الكفاية من الدم ، وبالتالي من الأكسجين، وذلك نتيجة انسداد أو تضيق أحد أو بعض الشرايين المغذية للقلب.

وتحدث الذبحة الصدرية غالبا أثناء القيام بمجهود يحتاج معه المريض إلى الأكسجين، كالجري، أو أثناء التمرينات الرياضية، بل وأثناء الانفعالات الجامحة، والارتفاع القوي في درجة الحرارة.

كما أن بعض الأشخاص ممن يعانون من اضطرابات غير سوية في شرايين القلب التاجية قد يتعرضون للذبحة الصدرية أثناء الراحة.

أثر تناول هذه الأدوية العلاجية التي توضع تحت اللسان في نهار رمضان:

بعد تصور هذه الأدوية التي توضع تحت اللسان أو في الفم من الناحية الطبية ، نستطيع أن نقول : إن وضع هذه الأدوية لا يُعتبر مفسدا للصوم ، وهذا القول مبني على ما أصله الفقهاء قديما-رحمهم الله-في ضوابط ما يفسد الصوم وما لا يفسده ؛ لتحقق أمرين في هذا النوع من الدواء:

الأمر الأول : أنه لم يصل إلى الجوف المعتبر عندهم ، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على أن الفم لا يُعتبر جوفًا يفسد الصوم ؛ بوصول العين له ، ما لم تتجاوز العين عمدا الفم ، فعندها يفسد الصوم ؛ لوصولها إلى الجوف المعتبر في الصيام.

الأمر الثاني : إن هذه الأنواع من الأدوية يمتصها الجسم امتصاصا عن طريق المسامات الموجودة في الفم ، ولا يصل منها شيء إلى المعدة ، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية(٥) ، والمالكية(٦) ، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)-على أن ما يدخل الجسم عن طريق

(١) بدائع الصنائع ٢٤٣/٢، شرح فتح القدير ٣٣٦/٢
(٢) حاشية الخرشي ٣٢/٣، حاشية الدسوقي ١٥١/٢
(٣) نهاية المحتاج ١٦٥/٢، مغني المحتاج ١٥٥/٣
(٤) كشاف القناع ٣٨٧/٢، شرح الزركشي ٥٧٩/٢
(٥) حيث قال الحنفية : إن الادهان غير منافٍ للصوم ؛ لعدم وجود المفطر صورة ومعنى ، والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافي الصوم ، كما لو اغتسل بالماء البارد ، ووجد برده في كبده. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٣، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠، البحر الرائق ٢/ ٢٩٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٥
(٦) ويرى المالكية : أن ما يدخل من مسام الرأس ، فإنه مفسدٌ للصوم ؛ بخلاف مسام الجسم ، حيث قالوا : من دَهَنَ رَأْسَهُ نَهَارًا وَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، أَوْ وَضَعَ حِنَّاءَ فِي رَأْسِهِ نَهَارًا ، فَاسْتَطْعَمَهَا فِي حَلْقِهِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ الْمَذْهَبِ : وُجُوبُ الْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ مَنْ حَكَّ رِجْلَهُ بِحَنْظَلٍ ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى ثَلْجٍ ، فَوَجَدَ الْبُرُودَةَ فِي حَلْقِهِ. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٩
(٧) وقال الشافعية : لا يضرُّ وصول الدهنِ إلى الجوف بتشرب المسام ، كما لو طلى رأسه ، أو بطنه بالدهن ، فوصل جوفه بتشرب المسام : لم يفطر ؛ لأنه لم يصل من منفذ مفتوح ، كما لا يفطر بالاغتسال ، والانغماس في الماء ، وإن وجد له أثرا في باطنه. المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣ / ٤٠٣، مغني المحتاج ٢/ ١٥٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٨
(٨) وقال الحنابلة: إن وصل يقينًا أو ظاهرًا: أفطر، كالواصل من الأنف؛ لأن العين منفذ، بخلاف المسام، كدهن رأسه. المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٥، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٨.

المسام[١] لا يُعتبر مفسدا للصوم ؛ لما عُلم من جواز اغتسال الصائم، ولعدم وجود صورة المفطر أو معناه ؛ لما يدخل عن طريق المسام ، وأن ما يصل الجسم أثر الدهن ، وليس عينه ، ولا يدخل من منفذ مفتوح، حتى يعد مفطرًا.

---

(١) الْمَسَامِّ : جَمْعُ سَمٍّ بِتَثْلِيثِ أَوَّلِهِ وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَهِيَ ثُقْبٌ لَطِيفَةٌ جِدًّا لَا تُدْرَكُ، وبلفظ آخر : هِيَ ثُقَبُ الْبَدَنِ. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٨

المطلب الخامس:
في حكم الداخل عن طريق الأذن للصائم

اختلف الفقهاء في حكم التقطير في باطن الأذن ، من دواء أو دهن أو غيرهما ، هل هو مفطر أم لا؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول : يرى أصحابه أن تقطير الدهن أو الدواء أو الماء في باطن الأذن في نهار رمضان: مُفطر، وبه قال الحنفية في الدواء والدهن فقط، أما الماء فلا يفطر عندهم(١)، والمالكية(٢)، والشافعية في الأصح عندهم(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني : يرى أصحابه أن التقطير في باطن الأذن في نهار رمضان: غير مُفطر مطلقا ، وبه قال من الشافعية : القاضي حسين ، والفوراني، وصححه الغزالي في الوجه الثاني عندهم(٥).

سبب الخلاف :

هو: هل الأذن منفذ أو مسلك مُوَصِّلٌ إلى الجوف المعتبر في الصيام، أم لا؟

فمن رأى أنها منفذ مُوَصِّلٌ إلى الجوف المعتبر في الصيام ، قال : إن

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٩ وما بعدها، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وحاشية الشلبي ١/ ٣٢٩

(٢) مختصر خليل، ص: ٦٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٥، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣١وما بعدها.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٥٨، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٥٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٢ وما بعدها، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٧، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٩١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٤٠، العدة شرح العمدة، ص: ١٦٧، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ١٥٨

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤وما بعدها.

التقطير في باطن الأذن في نهار رمضان : مُفطر.
ومن رأى أنها منفذ غير مُوَصِّلٌ إلى الجوف المعتبر في الصيام، قال: إن التقطير في باطن الأذن في نهار رمضان : غير مُفطر.

الأدلــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن التقطير في باطن الأذن : مُفطر، بأن الأذن منفذٌ ومسلكٌ مفتوحٌ مُوصلٌ للجوف المعتبر في الصيام ، وهو الحلق عند البعض ، والدماغ عند البعض الآخر ؛ لأنهم يعتبرونه جوف.

وسنقوم بعرض وسرد ما قاله فقهاء المذاهب الأربعة أصحاب هذا القول، بعد الاستقراء والتتبع العميق لما ورد في كتبهم:

- **أولاً: الحنفية:**

١- قالوا: إن تقطير الدهن والدواء في الأذن مفطرٌ ، لأن الدهن والدواء يتعلق به صلاح البدن ، وأما تقطير الماء ، فغير مُفَطِّرٍ ؛ لأنه لا يتعلق به صلاح البدن ، حيث لم يوجد الفطر لا صورة ، ولا معنى، وبه قال مشايخ الحنفية ، إلا أن محمد بن الحسن الشيباني : يرى أن التقطير في الأذن مفطر مطلقا ، ولم يفصل بين ما يتعلق به صلاح البدن ، وبين ما لا يتعلق به. (١)

٢- أن الحنفية عندهم : ما وصل إلى الجوف المعتبر(الحلق ، أو المعدة، أوالأمعاء) ، أو إلى الدماغ عبر المسالك ، أو المنافذ المعتادة ، أو المخارق الأصلية ، كما يُسمونَها ، (كالأنف والأذن والدبر) يفسد الصوم ، فهم يعتبرون الأذنَ منفذا إلى الجوف(أعني هنا : الحلق) ، وبالتالي : التقطير عندهم في الأذن(الدهن ، والدواء) يفسد الصوم. (٢)

- **ثانيًا: المالكية:**

قال المالكية : إن المائع الواصل للحلق : مفطر ، ولو لم يجاوزه : إن وصل من الفم ، أو الأنف أو الأذن أو العين نهارا ؛ حيث إن الأذن من المسالك أو المنافذ المعتادة الموصلة إلى الحلق ، وبالتالي: التقطير فيها في نهار رمضان : مفسد للصوم. (٣)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠، بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، بتصرف.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩.

- **ثالثًا : الشافعية :**

قال الشافعية : إن التقطير في باطن الأذن واصل ونافذ إلى داخل قِحْفِ الرَّأْسِ(١) ، وهو جوف ، لأن الأذن عندهم مسلك معتاد واصل إلى الجوف. وبناء على ذلك : التقطير في باطن الأذن مفطر. (٢)

- **رابعًا : الحنابلة :**

قال الحنابلة : إن الأذن منفذ ومسلك معتاد موصل للدماغ ، والدماغ أحد الجوفين عندهم ، والواصل إليه يغذيه ، فأفسد الصوم ، كالجوف الآخر(الجهاز الهضمي).

ولأن هذا التقطير أيضاً واصل إلى جوفه(الدماغ) باختياره ، فأشبه الأكل. (٣)

نوقش هذا:

نوقش ما قاله فقهاء المذاهب الأربعة : بأنه لا يوجد منفذ مفتوح من الأذن إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر ، فقد أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة : أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ، ولا الدماغ ، قناة ينفذ منها المائعات ، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة.(٤)

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن التقطير في باطن الأذن في نهار رمضان : غير مُفطر مطلقا؛ لأنه لا منفذ من الأذن إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وإنما يصله بالمسام ، كالكحل ، وكما لو دهن بطنه ، فإن المسام تتشربه. (٥)

---

(١) القِحْفُ بالكسر : العظم فوق الدماغ ، وما انفلق من الجمجمة فبان ، ولا يدعى قحفا حتى يبين ، أو ينكسر منه شيء. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٢ وما بعدها، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٨، بتصرف.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١

(٤) المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور البار ، ص ١٤ ، ٣٦ ، ٤٣

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤وما بعدها.

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن تقطير الدواء، أو أي سائل آخر، أو وضع الدهن في باطن الأذن، أو غسيلها بالدواء، أو الماء في نهار رمضان: غير مفطر، وذلك لما يلي:

١- إنه لا يوجد منفذ مفتوح من الأذن إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر ، فقد أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة : أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ، ولا الدماغ، قناة ينفذ منها المائعات ، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة ، أي بها ثقب.(١)
ومن هنا نعلم أنه لا صلة مباشرة بين الأذن الخارجية ، وبين البلعوم (الحلق).

وبناء على هذا: فإن تقطير الدواء، أو أي سائل آخر في باطن الأذن، أو غسيلها في نهار رمضان، لا يصل إلى البلعوم (الحلق) طالما أن الطبلة سليمة، والطبلة مثل الجلد تماما في تركيبها، وتشربها الدواء، أو أي سائل آخر: مثل تشرب الجلد، وتدخل في حكمه، فطالما أن الطبلة سليمة، فإن ما يوضع في الأذن ليس سببا للإفطار.

أما إذا كانت الطبلة مخروقة فإن الدواء أو أي سائل آخر قد يصل منه شيء يسير إلى الأذن الوسطى، ومنها عبر القناة السمعية البلعومية (قناة استاكيوس) إلى البلعوم الأنفي، ومن البلعوم الأنفي إلى البلعوم الفموي، ومنه إلى المريء، ومنه إلى المعدة، وبالتالي: فإنه يفطر، حتى وإن كانت الكمية التي يمكن أن تصل عبر هذا الطريق ضئيلة جدًّا.

٢- أريد أن أقول أن فقهاء المذاهب الأربعة الذين يرون أن وضع الدواء ، أو أي سائل آخر في باطن الأذن : مفطر ، لو كانوا موجودين الآن ، وعلموا ما قاله علماء التشريح ، من أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ، ولا الدماغ ، قناة ينفذ منها المائعات ، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة ، لقالوا : إن وضع الدواء ، أو سائل آخر في باطن الأذن: غير مفطر؛ لأن العلة تدور مع المعلول (الحكم)

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤وما بعدها، المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور البار ، ص ١٤ ، ٣٦ ، ٤٣.

وجودًا وعدمًا؛ فهم كانوا يرون أن العلة: أن الأذن منفذ موصل للدواء، أو أي سائل آخر إلى الجوف المعتبر، فإذا وجدت هذه العلة، نستطيع أن نقول: إن وضع الدواء أو أي سائل آخر في باطن الأذن في نهار رمضان : مفطر.

وإذا انعدمت العلة (وهي أن الأذن ليست منفذا إلى الجوف المعتبر) نقول: إن وضع الدواء ، أو أي سائل آخر في باطن الأذن في نهار رمضان : غير مفطر، والله أعلم.

المطلب السادس:

في حكم الداخل عن طريق العين للصائم

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن ما يصل إلى الجوف : مُفْسِدٌ للصومِ(١) ، ولكنهم اختلفوا في وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان ، هل يفطر الصائم أم لا ؟ وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : جائزٌ ، ولا يفسد الصيام ، وإن وجد طعمه في حلقه ، وبه قال : عطاء ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة(٢)، والشافعي ، وأبي ثور ، وهو ومذهب أنس بن مالك ، وعائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا(٣).

القول الثاني : يرى أصحابه أن وضع الكحل، أو القطرة، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : غير جائز، ومُفَطِّرٌ، ومُفْسِدٌ للصيام، إذا تحقق وصوله للحلق، وإلا فلا، وبه قال ابن أبي ليلى،

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٩، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٢وما بعدها، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٢، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٧وما بعدها، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٩٩ وما بعدها.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/ ٢٠٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٤، الدر المختار ٢/ ٣٩٥، البناية شرح الهداية ٤/ ٤

(٣) الأم للشافعي ٧/ ١٥٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥٣١، فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي ٦/ ٣٦٥، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٨، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٢١٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٨

وسليمان التيمي ، ومنصور بن المعتمر ، وابن شبرمة ، وإسحاق ، ومالك(١) ، وهو مذهب أحمد ، والمنصوص عليه عنده(٢).

سبب الخلاف : يرجع إلى أمرين :

- **الأمر الأول** : تعارض ظواهر النصوص في هذا الباب ، أعني (أحاديث الاكتحال) وأيضا : مدى صحة وحجية هذه الأحاديث.
- **الأمر الثاني** : هل العين منفذ أو مسلك مُوَصِّلٌ إلى الجوف المعتبر في الصيام أم لا؟

فمن رأى أنها منفذ مُوَصِّلٌ إلى الجوف المعتبر في الصيام ، قال : إن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : غير جائز ، ومُفَطِّرٌ ، ومُفْسدٌ للصوم.
ومن رأى أنها منفذ غير مُوَصِّلٍ إلى الجوف المعتبر في الصيام ، قال: إن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان: جائز ، ولا يفسد الصيام ، وإن وجد طعمه في حلقه. (٣)

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : جائز ، ولا يفسد الصيام، وإن وجد طعمه في حلقه، بالسنة ، والمعقول:

---

(١) المدونة ١/ ٢٦٩، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٤٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥، التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٥٣ وما بعدها

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١، الشرح الكبير ٣/ ٣٨، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٩٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٩١، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ١٥٨، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٤٤٠، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٩

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٣ ، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، بتصرف.

أولا : السنة :

١- ما رُوي عن عائشة-رضي الله عنها- قالت : **((اكتحل رسول الله-ﷺ- وهو صائم)).**[١]

٢- وعن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده : (أن النبي-ﷺ- كان يكتحل بالإثمد وهو صائم).[٢]

٣- وعن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال : جاء رجل إلى النبي-ﷺ-فقال : اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال : (نعم).[٣]

وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث بمنطوقها على أن وضع الكحل أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : جائزٌ ، ولا يفسد الصوم؛ لفعله-ﷺ، ولو كان غير جائز ؛ لما فعله النبي-ﷺ-، فلما فعله-ﷺ-دل ذلك على جوازه، وكذلك إذنه-ﷺ-للسائل بأن يضع الكحل وهو صائم، ولو كان ذلك يفسد الصوم ، لما أجازه النبي-ﷺ- للسائل ؛ لما

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه- باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١/ ٥٣٦، رقم : (١٦٧٨)، والبيهقي في سننه الكبرى-الصائم يكتحل ٤/ ٤٣٧، رقم : (٨٢٥٩)، وقال : سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه ، وقال الحافظ بن حجر : أخرجه ابْن ماجة ، وفي إِسْنَاده سعيد بن أبي سعيد الزبيدِيّ ، وَهُوَ ضَعِيف جدا ، وقال الإمام النووي في شرح المهذب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقية عن هشام ، وسعيد : ضعيف ، وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة، واختلفوا في روايته عن المعروفين ، فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف. تلخيص الحبير ٢/ ٣٦٥، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٨، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٨١، البدر المنير ٥ / ٦٦٧

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى-الصائم يكتحل ٤/ ٤٣٦، رقم : (٨٢٥٨) ، وقال عنه : هذا حديث ضعيف ؛ لأن راويه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : ليس بالقوي. وقال الحافظ بن حجر : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال في محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخاري ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر ، وسنده مقارب، وقال الإمام النووي : رواه البيهقي وضعفه ؛ لأن راويه محمد هذا ضعيف. تلخيص الحبير ٢/ ٣٦٥، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣

(٣) أخرجه الترمذي في سننه-باب ما جاء في الكحل للصائم ٢/ ٩٧، رقم : (٧٢٦)، وقال : إسناده ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي-ﷺ- في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة يُضَعَّفُ.

عُلم من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (١)

نوقش : بأن هذه الأحاديث الثلاثة ضعيفة ، ففي إسناد الحديث الأول: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف جدا ، وفي إسناد الحديث الثاني : محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : وهو ضعيف ، والحديث الثالث : إسناده ليس بالقوي ، كما قال الترمذي-رحمه الله. (٢)

ثانيا : المعقول :

إن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : لا يفسد الصوم ؛ لأن العين ليست منفذا أو مسلكا إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وما وُجِدَ من طعمه في حلقه ، إنما هو واصل عن طريق المسام ؛ لعدم وجود منفذ مُوَصِّلٍ من العين إلى الجوف ، وهذا الطعم الموجود في الحلق ، هو أثر الكحل أو غيره ، لا عينه. (٣)

نوقش هذا :

بأن علماء التشريح من أهل الطب المعاصر الآن ، أثبتوا أن هناك قناة دمعية موصلة من العين إلى الأنف ، ومن ثم إلى البلعوم (الحلق)، فإذا وضع الصائم الكحل أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين ، فإنها تصل إلى الأنف ، ومنه إلى البلعوم ، ومنه إلى المعدة.

وبناءً على ما أثبته علماء التشريح ، تكون العين منفذا موصلا إلى الجوف المعتبر في الصيام ، فما وُضِعَ في العين في نهار رمضان من كحل أو قطرة أو غيرهما : يُفسد الصوم ، والله أعلم(٤)

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، مرقاة المفاتيح ٤/ ١٣٩٥، عون المعبود ٧/ ٥، بتصرف.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، تلخيص الحبير ٢/ ٣٦٥

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٣ ، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠وما بعدها، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٧، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٦٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٢١٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦، بتصرف.

(٤) المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور البار ، ص ١٣، بتصرف.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : غير جائز ، ومفسد للصيام ، بالسنة ، والمعقول:

أولا : السنة :

١- أخرج أَبُو دَاوُد من طَرِيق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ»، وَقَالَ : «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».(١)

وجه الدلالة :يدل هذا الحديث على أن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : غير جائزٌ ، ومفسدٍ للصوم؛ لأنه لو كان جائزا ، لما أمر النبي-ﷺ-الصائم بتجنبه. (٢)

نوقش : بأن هذا الحديث ضعيف ، لا يَنْتَهضُ للاحتجاج به ، وقال يحيى بن معين : هو حديث منكر. (٣)

٢- قوله-ﷺ-**((الفطر مما دخل ، وليس مما خرج))**.(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه- بَابٌ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ ٢/ ٣١٠، رقم : (٢٣٧٧)، وقال : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر، يعني : حديث الكحل ، والطبراني في المعجم الكبير-مَعْبَدُ بْنُ هَوْذَةَ الْأَنْصَارِيُّ ٢٠/ ٣٤١، رقم : (٨٠٢).

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٤٨، بتصرف.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، سبل السلام ١/ ٥٧٢، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٤٨

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، موقوفا على ابن عباس-من رخص للصائم أن يحتجم ٢/ ٣٠٨، رقم : (٩٣١٩)، البيهقي في سننه الكبرى ، موقوفا أيضا على ابن عباس-باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١/ ١٨٧، رقم : (٥٦٧)، عبد الرزاق في مصنفه ، موقوفا على عبد الله بن مسعود-ﷺ-بَابُ مَنْ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ١/ ١٧٠، رقم : (٦٥٨)، أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا-مسند عائشة-رضي الله عنها- ٨/ ٧٥، رقم : (٤٦٠٢)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، عن عائشة مرفوعا- بَابٌ الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَجَوَازُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٢/ ٢٣٢، رقم : (٥١٨)، الطبراني في المعجم الكبير ، موقوفا على عبد الله بن مسعود-ﷺ-٩/ ٢٥١، رقم : (٩٢٣٧)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير : وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا عن عائشة-رضي الله عنها-، ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على ابن مسعود ، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس-رضي الله عنهما-، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، فقال : وقال ابن عباس وعكرمة : «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٤٣ ، نصب الراية ٢/ ٤٥٣، البخاري في صحيحه- باب الحجامة والقيء للصائم ٣/ ٣٣،الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٨٠

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن الذي يفطر الصائم : كل ما دخل إلى جوفه المعتبر في الصيام ، ووضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : مفطر للصائم ؛ لأن العين منفذ موصل إلى الجوف(أي: الحلق) ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر الآن.

نوقش هذا بأمرين :

الأمر الأول : أن هذا حديث ضعيف ؛ لأن في إسناده : الفضل بن مختار ، وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضا : شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعا. (١)

الأمر الثاني : لا نسلم كون القطرة أو الكحل ، أو أي دواء آخر داخلا إلى الحلق ؛ لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف(الحلق) ، وإنما يصل طعم الكحل أو الدواء إلى الحلق عن طريق المسام. (٢)

أجيب على هذا :

بأن علماء التشريح في الطب المعاصر الآن أثبتوا عن طريق المشاهدة والتجربة : أن العين منفذ موصل إلى الجوف المعتبر في الصيام(الحلق).

ثانيا: المعقول:

إن وضع الكحل، أو القطرة، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : يفسد الصوم ؛ لأن العين منفذٌ ومسلكٌ مُوَصِّلٌ للجوف المعتبر في الصيام ، كالواصل من الأنف ، وبناءً على ذلك : فما يُوضع في العين من كحل أو دواء أو غيره ، يصل إلى الحلق ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر ، كما قلنا سابقا. (٣)

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣،عون المعبود وحاشية ابن القيم ٧/ ٤

(٢) سبل السلام ١/ ٥٧١، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٥٢٢، بتصرف.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٩٢، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٣٠٠

الترجيــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : غير جائز، ومفسدٍ للصيام ، وذلك لما يلي :

١- لعدم صحة أحاديث الاكتحال في هذا الباب كما تقدم.

٢- ولأن العين منفذٌ ومسلكٌ مُوَصِّلٌ للجوف المعتبر في الصيام، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح من أهل الطب المعاصر الآن ، فقد أثبتوا أن هناك قناة دمعية مُوَصِّلَةً من العين إلى الأنف ، ومن ثم إلى البلعوم (الحلق) ، فإذا وضع الصائم الكحل أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين، فإنها تصل إلى الأنف ، ومنه إلى البلعوم ، ومنه إلى المعدة.

وبناءً على ما أثبته علماء التشريح : تكون العين منفذا مُوصلا إلى الجوف المعتبر في الصيام ، فما وُضِعَ في العين في نهار رمضان من كحل أو قطرة أو غيرهما : يُفسد الصوم ، وذلك ؛ لأن العلة تدور مع المعلول (الحكم) وجودا وعدما ، فإذا وُجدت العلة ، وهي أن العين منفذٌ موصلٌ للجوف المعتبر في الصيام ، وُجِدَ المعلول (الحكم) وهو إفساد الصيام ، وإذا انتفت العلة ، وهي أن العين ليست منفذا موصلا للجوف المعتبر في الصيام ، انتفى المعلول (الحكم)، وهو عدم فساد الصيام، والله أعلم(١).

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٣٠٠، المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور البار ، ص ١٣، بتصرف.

الفرع الأول:

في حكم استعمال الحقن للصائم

- **أولاً : تعريف الحقنة الشرجية عند الفقهاء والأطباء :**

عرف الفقهاء الحقنة الشرجية بأنها : ما يُعالجُ بها الأرياح الغِلاظ، أو داءٌ في الأمعاء يُصَبُّ إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة، فيصل الدواء للأمعاء ، وبلفظ آخر : هي إدخال الدواء أو غيره من الدبر(١).

وعرفها الأطباء بأنها : إجراء طبي يتم بواسطته إدخال سوائل إلى المستقيم ، والقولون ، من خلال فتحة الشرج ، وتستخدم الحقنة الشرجية من أجل أغراض طبية ، مثل علاج الإمساك ، كجزء من العلاجات البديلة، حيث يستطيع المريض من خلالها : طرد البراز بعد إعطائه الحقنة الشرجية ، كما أن الأمعاء قد تتعرض لحالة من الانقباض والجفاف ، فيدخل السائل لتليينها ، وقد تعطى بقصد التغذية، والتقوية ، ومكونات الحقنة الشرجية : ماء ، والذي يُستخدم بشكل أساسي كملين - محلول فوسفات الصوديوم ، الذي يَسحب الماء الإضافي من مجرى الدم إلى القولون ، ويزيد من فاعلية الحقنة الشرجية ، أو زيت معدني ، والذي يجعل البراز أكثر ليونة بالإضافة إلى وجود محاليل أخرى. (٢)

- **ثانيًا : حكم الحقن الشرجية للصائم :**

عرف الإنسان الحقن الشرجية منذ زمن بعيد ، فلقد كان الفقهاء المتقدمون يطلقون عليها لفظ الحقنة ، والمحقنة ، ويقصدون بذلك : حقن الدواء أو إدخاله في الدبر والحقن في الشرج "الدبر" هو عبارة عن إدخال أي مادة سائلة في فتحة الشرج إلى الأمعاء الغليظة ، بقصد طرد الفضلات التي تسبب مغصًا وألمًا في حالات الإمساك ، أو إعطاء المرضى في بعض الحالات–مواد غذائية مهضومة جزئيًا عن طريق الدبر. (٣)

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٤١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٦٨، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص ١٠٥، بتصرف.

(٢) أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص ١٠٥.

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٤١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٥، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٤

واختلف الفقهاء المتقدمون والمعاصرون في حكم الحقن الشرجية ، وأثرها على صحة الصيام ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابه أن استعمال الحقن الشرجية في نهار رمضان: مفطرة للصائم ، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وبعض الفقهاء المعاصرين ، منهم: الشيخ/ حسنين مخلوف(٥)، والدكتور: أبو سريع محمد(٦)، وغيرهم كثير.

القول الثاني : يرى أصحابه أن استعمال الحقن الشرجية في نهار رمضان : غير مفطرة للصائم ، وبه قال : القاضي عبد الوهاب من المالكية(٧) ، والظاهرية(٨)، والقاضي حسين من الشافعية ، والحسن بن صالح(٩)، والشيخ/ محمود شلتوت(١٠)، وغيرهم كثير.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٢، الجوهرة النيرة ١/ ١٤١، البناية شرح الهداية ٤/ ٦٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤١

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٤٥، التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٣٥٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٢، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٤، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٤٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٧١٥

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، ٣٢٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٢، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٦٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١، حاشية الجمل ٢/ ٣١٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧٩، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٦٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٦

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٩، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٦٨، الشرح الكبير على متن المقنع / ٣٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع ٢/ ٣١٨.

(٥) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، للشيخ/ حسنين مخلوف ٢٦٨/١

(٦) أحكام الصوم والاعتكاف ، للدكتور/ أبو سريع، ص٨٢

(٧) المعونة ، للقاضي عبد الوهاب، ٢٨٩/١

(٨) المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٨

(٩) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٠

(١٠) الفتاوى، للشيخ/ شلتوت، ص١٣٦

القول الثالث : ذهب إلى التفصيل ، فإن كانت هذه الحقن تُستخدم للتغذية ، فهي مفسدة للصيام ، وإن كانت لغير التغذية ، فهي غير مفسدة للصيام ، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين ، منهم الدكتور/ أحمد الخليل(١) ، والشيخ/ محمد رشيد رضا. (٢)

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن استعمال الحقن الشرجية في نهار رمضان : مفطرة للصائم ، بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة :

١- قوله-ﷺ-: ((الفطر مما دخل ، وليس مما خرج)).(٣)

وجه الدلالة :يدل هذا الحديث على أن الذي يُفطر الصائم : كل ما دخل إلى جوفه المعتبر في الصيام ، والدبر منفذ مُوَصِّل إلى الجوف ، وعلى هذا : الشيء الذي يكون سببًا في إفساد الصيام : هو ما يدخل الجوف عبر المنافذ الأصلية(٤).

٢- قوله-ﷺ-للقيط بن صَبِرَة(٥): ((وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما))(٦)

وجه الدلالة : قياس ما يدخل الجوف عن طريق الدبر ، بما يدخل عن طريق الأنف بواسطة الاستنشاق ، فدل نهي النبي-ﷺ-عن المبالغة في الاستنشاق للصائم على النهي عن دخول أي عينٍ إلى الجوف. (٧)

---

(١) مفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور/ أحمد الخليل، ص٧٨

(٢) أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص ١٠٧

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح فتح القدير ٣٤٥/٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، البحر الرائق ٢٩٩/٢، بتصرف.

(٥) ابْن صَبِرَةَ : بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْبَاءِ ، وَيَجُوزُ سُكُونُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٤، سبل السلام ١/ ٦٦وما بعدها، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٥٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٨، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٩، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص ١٤٧، بتصرف.

ثانيا : المعقول :

وجود معنى الفطر ، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر الذي هو الأمعاء ؛ والحقنة تصل إلى الجوف ، أي: تصل إلى شيءٍ مجوف في الإنسان ، فتصل إلى الأمعاء ، فتكون مفطرة. (١)

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن استعمال الحقن الشرجية في نهار رمضان : غير مفطرة للصائم ، بما يلي :

١- أن النهي في الصيام إنما هو عن الأكل والشرب والجماع ، وليست الحقنة الشرجية أكلا ولا شرابا ولا جماعا ، ولم يرد بها دليل عن النبي-ﷺ- أنها مفطرة ، فتبقى على الأصل ، وهو الإباحة. (٢)

نوقش هذا بما يلي :

أ- بأن النبي-ﷺ- نهى عن المبالغة في الاستنشاق ، خشية وصول شيءٍ للجوف ، فيكون سببًا في فساد الصوم ، فكذلك الحقنة الشرجية تكون سببًا في فساد الصوم ؛ لوصولها إلى الجوف المعتبر في الصيام. (٣)

ب- إن هذه الحقنة الشرجية تُقاس على الطعام والشراب ؛ لأن فيها إدخال شيءٍ إلى الجوف المعتبر من منفذٍ مفتوح. (٤)

٢- إن الحقنة الشرجية لا تُغذي بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي الْبَدَنِ. (٥)

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل: بأن هذه الحقن إذا كانت تُستخدم للتغذية ، فهي في معنى الطعام والشراب ، فيجب إلحاقها به ، فتعتبر مفطرة ، وإن لم تكن للتغذية ، بأن كانت تستعمل

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤١، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٦٨، بتصرف.

(٢) المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٨، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٥، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٧

(٣) أحكام الصيام والاعتكاف، ص٨٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٧

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧٨، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٧

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٥

كملين ، فلا تفسد الصوم ؛ لعدم وجود معنى الأكل والشرب فيها. (١)

الترجيــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن استعمال الحقن الشرجية في نهار رمضان : مفطرة للصائم ؛ لأنها تدخل من منفذ طبيعي مفتوح ، وتصل إلى الجوف المعتبر عند الفقهاء، كما أنه يستحب للصائم أن يؤخرها إلى الليل ، إلا إذا كانت هناك ضرورة ، فيستخدمها في نهار رمضان ، ويقضي اليوم الذي استخدمها فيه ؛ لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضًا أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ أخر)(٢).

ومما يلحق بالحقنة الشرجية : المستحضرات الشرجية ، مما يسمى بالتحاميل ، أو اللبوس ، أو أقماع البواسير ، أو المراهم ، أو إصبع الطبيب المدهون ، أو المبلول للفحص ، ونحو ذلك مما يستعمل لتخفيف آلام البواسير ، أو خفض درجة الحرارة ، أو التقليل من مضاعفات الزكام والبرد ، عن طريق إدخالها في دبر الصائم.

فهذه كلها مفسدة للصوم عند الجمهور ؛ لاشتراكها مع الحقن الشرجية في علة الإفطار ، ولأنها غالبا ما تكون تحتوي على مواد تتحلل وتستقر داخل الجوف.(٣)

ثالثًا: حكم الحقن العلاجية(الجلدية، أو العضلية ، أو الوريدية) للصائم:

إن استخدام الحقن التي تحتوي على العلاج من أفضل الطرق لإعطاء الأدوية ؛ لأنها تُمتص بسرعة دون أن تمس طريق المعدة ، ويكون تأثيرها أشد وأسرع ، كما أنها أصبحت مهمة لإعطاء بعض المُصُول والعصارات وغيرها. (٤)

---

(١) فتاوى في أحكام الصيام ، لابن عثيمين، ص ٢٠٤، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٨

(٢) سورة البقرة من الآية رقم : (١٨٤) .

(٣) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د/محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢٠٢٥٠/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٨

(٤) الطب النووي والعلم الحديث، للنسيمي، ص٣٣٤، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٣٦ وما بعدها.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تداوي الصائم بواسطة هذه الحقن العلاجية، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن الحقن العلاجية بجميع أنواعها : لا تُعتبر مفطرة للصائم ، وبه قال : الشيخ/ محمد بخيت المطيعي(١)، والدكتور/ مصطفى الزرقا(٢)، والشيخ/ محمود شلتوت(٣)، والدكتور/ أحمد الخليل(٤) ، والدكتور/ أحمد الشرباصي(٥) ، والدكتور/ علي جمعة(٦)، وغيرهم كثير.

القول الثاني : يرى أصحابه أن الحقن العلاجية بجميع أنواعها ، تُعد مفطرة للصائم ، وهو ما أفتى به الشيخ/ محمد نجيب المطيعي(٧).

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الحقن العلاجية بجميع أنواعها : لا تُعتبر مفطرة للصائم ، بما يلي :

١- إن هذه الحقن العلاجية تَصِلُ الجسم عن طريق المَسَامِّ ، فالدواء الداخل عن طريق هذه الإبر يمتصه الجسم عن طريق المسام ، والفقهاء المتقدمون متفقون-رحمهم الله-على أن الداخل عن طريق مسام الجسم: لا يُعتبر مُفْسِدًا للصيام.(٨)

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، جمهورية مصر العربية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ٨٩/١ ، وهو مفتي الديار المصرية سابقا.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا، ص١٧٣

(٣) الفتاوى، للشيخ شلتوت، ص١٣٧، ط/ دار الشروق، بيروت، سنة ١٩٨٣م.

(٤) مفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور/ أحمد الخليل، ص٦٥

(٥) يسألونك في الدين والحياة ، للشرباصي، ص١٤٤، ط/ دار الجيل- بيروت.

(٦) فتاوى عصرية، للدكتور/ علي جمعة، ص ١٠٩

(٧) المجموع للنووي ٢٢٤/٦

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٩، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٧٩، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص ٧٥، تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج ٢/ ١٥٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٨، المبدع في

=

٢- إن الأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على فساده ، وهذه الحقن ليست أكلا ، ولا شُرْبا ، ولا بمعنى الأكل والشرب ، فالإنسان لا يستطيع أن يستغني بها عن الطعام والشراب ، وعلى هذا : فينتفي أن تكون هذه الحقن في حكم الأكل والشرب. (١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الحقن العلاجية بجميع أنواعها تُعد مفطرة للصائم ، بأن الحقن العلاجية تؤدي وظيفة الطعام، والدواء ، فتدفع المرض ، وينتفع منها سائر البدن ، حتى المعدة. (٢)

نوقش هذا : بأن الإنسان لا يستطيع أن يستغني بهذه الحقن عن الطعام والشراب ، ثم إن استعمال مثل هذه الحقن لا يوصل المواد للمعدة ، كما يذكر الأطباء. (٣)

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الحقن العلاجية بجميع أنواعها : لا تُعتبر مفطرة للصائم ؛ لأن الأصل صحة الصيام حتى يقوم دليلٌ على فساده ، وهذه الحقن ليست أكلاً، ولا شُرْبًا، ولا بمعنى الأكل والشرب. (٤)

شرح المقنع ٣/ ٢١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٣، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٥، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٣٨

(١) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٣٩

(٢) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٣٩

(٣) الطب النووي والعلم الحديث، للنسيمي، ١/٣٣٤

(٤) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٣٩، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص١١٠

رابعًا: حكم الحقن الغذائية للصائم:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الحقن الغذائية للمريض الصائم في نهار رمضان ، والتي تُؤخذ عن طريق الوريد غالبًا ، هل تُعد مفطرة أم لا؟ وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن الحقن الغذائية مُفسدة للصيام ، وبه قال: أكثر العلماء المعاصرين منهم : الإمام / عبد الحليم محمود(١)، والشيخ/ محمد أبو زهرة (٢).

القول الثاني: يرى أصحابه أن الحقن الغذائية غير مُفسدة للصيام، وبه قال: الشيخ/ محمد بخيت المطيعي(٣)، والدكتور/ علي جمعة(٤).

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الحقن الغذائية مُفسدة للصيام، بما يلي:

١- إن هذه الحقن الغذائية تَحُول بين الصائم ، وبين الحكمة من الصيام، وذلك؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب ، وتقوم مقامه ، فهي منافية لجوهر الصيام ومقاصده. (٥)

٢- إن الشارع الحكيم لا يفرق في الحكم بين شيئين متماثلين في المعنى، بل يجعل للشيء حكم نظيره ، وهذه المحاليل بمعنى الأكل والشرب ، وما هي إلا خلاصة للطعام والشراب ، فهي بمثابة الغذاء الذي تم هضمه وتفتيته ، فلا يختلف حكمه عن حكم الطعام والشراب.(٦)

---

(١) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود ٥٤/٢

(٢) فتاوى الشيخ/ محمد أبو زهرة، ص ٢٥٤

(٣) الصيام بين الشريعة والطب، لمحمد أبو اليسر، ص١٥٦، ط/دار البشائر-دمشق، الدين الخالص ٤٥٧/٨

(٤) الكلم الطيب-فتاوى عصرية، للدكتور/ علي جمعة، ص١٠٩، مفتي مصر سابقا.

(٥) يراجع : بدائع الصنائع ٧٦/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، الحاوي للماوردي ٢٤٠/٣ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤، مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤/٢، الصيام محدثاته وحوادثه، ص٢٠٧

(٦) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص٢٧٥ وما بعدها.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الحقن الغذائية غير مُفسدة للصيام، بما يلي :

١- إن ما يدخل الجسد لا يكون مُفسدا للصوم ، إلا إذا دخل من منفذ طبيعي مفتوح عُرْفًا ، ويصل إلى المعدة ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية. (١)

نوقش: بأن هذا في غير محل النزاع؛ لأن مناط الحكم ليس هو وصول هذه المحاليل إلى المعدة، بل هو وصول الغذاء إلى الجسم، واستعمالها يكون سببا؛ لاستغناء الجسم عن الأكل والشرب؛ لأنها بمعناه، فتكون مفطرة، وتقاس هذه المحاليل على الطعام والشراب، بجامع التغذية في كُلٍّ(٢).

٢- إن هذه المحاليل التي يُحقن بها الصائم ، لا تُذهب الجوع والعطش ، ولا يشعر من وضعها بالشبع والارتواء ، وإنما يشعر بالنشاط ، والانتعاش فقط.

نوقش هذا : بأنه ليس الأمر على إطلاقه ؛ لأن هذه المحاليل توصل الأغذية والمقويات إلى الدم مباشرة عن طريق الأوردة والشرايين ؛ لأنها أصبحت منفذا يمد الجسم بما يحتاجه من الجلوكوز، والصوديم، وأنواع الأحماض الأخرى ، مما يؤدي إلى اكتفاء البدن واستغنائه عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب عن طريق الفم إلى أوقات طويلة جدا تصل أحيانا إلى عدة شهور في بعض أنواع الغيبوبات.(٣)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وحاشية الشلبي ١/ ٣٢٩، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٢وما بعدها، بتصرف.

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٦٣٧

(٣) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤/٢

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومنا قشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الحقن الغذائية مُفسدة للصيام ، وذلك ؛ لأن هذه المحاليل التي يُحقن بها الصائم تكون سببا لفساد الصوم ، وذلك تحقيقا لمصلحة الصائم ، وحفاظا على جوهر الصيام ؛ لأن هذه المحاليل تحول بين الصائم ، وبين الحكمة من الصوم ، وهذا القول أحفظ لصيامه ، وأبرأ لذمته(١).

وإن كان الصائم ضعيفًا ومحتاجا لهذه المحاليل ، فإن الصوم لا يجب عليه، فله رخصة الفطر؛ لأنه أصبح في حكم المريض، فلماذا نُضيق واسعا؟، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(٢)، وذلك كله حتى نخرج من دائرة الخلاف؛ لأنه يستحب الخروج من الخلاف.

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع ٧٦/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، الحاوي للماوردي ٢٤٠/٣ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤.

(٢) من الآية رقم : (٧٨) من سورة الحج.

خامسًا:

حكم إعطاء الحقن للقيء

مما استُجِدَّ في عصرنا الحالي من الأمور الطبية : بعض الحقن التي تُعطى تحت الجلد بمادة تُعرف باسم (الأبومورفين) أو غيرها؛ لإحداث القيء، وتُعطى هذه الحقن غالبًا في حالات التسمم؛ لاستفراغ ما في المعدة.

وحكم هذه الحقن التي تسبب القيء : أنها مفطرة للصائم ؛ لأنها داخلة في عموم ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-أن رَسُولُ اللهِ-ﷺ- قال : ﴿مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ﴾.(١)

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث بمنطوقه على أن من غلبه القيء وهو صائم ، فصيامه صحيح ، ولا قضاء عليه ، ومن طلب القيء ، وتعمده، واسْتَجْلَبَهُ ، فصيامه باطل ، وعليه القضاء. (٢)، وهذا هو ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة، من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة-رضي الله عنه- ١٦/ ٢٨٣، رقم : (١٠٤٦٣)،الترمذي في سننه- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا ٢/ ٩١، رقم : (٧٢٠) ، وقال : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، وقَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ أُرَاهُ مَحْفُوظًا ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٢٦، رقم : (١٩٦١) وقال : الألباني : إسناده صحيح، ابن حبان في صحيحه- ذِكْرُ إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتقِيءِ عَامِدًا مَعَ نَفْيِ إِيجَابِهِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ ٨/ ٢٨٤ وما بعدها، رقم : (٣٥١٨)، الحاكم في المستدرك-كتاب الصوم ١/ ٥٨٩، رقم(١٥٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه، تلخيص الحبير ٢/ ٤١٠

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٢، سبل السلام ١/ ٥٧٣، بتصرف.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢وما بعدها، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٢

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٤٥، حاشية العدوي ١/ ٤٤٨، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص ٣١٠

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٩٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٤

(٦) المغني لابن قدامة ٣/ ١٣١وما بعدها، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٨، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى

=

الفرع الثاني:

في أحكام نقل الدم من الصائم وإليه

إن خروج الدم من جسم الإنسان له عدةُ صورٍ تكلم عنها الفقهاء المتقدمون والمتأخرون-رحمهم الله-وقد وردت هذهً الصور في عدة أبواب من أبواب الفقه ، والذي يخص بحثنا هو أثر الدم الخارج من الصائم أو الداخل له.

■ **أولاً : حكم أخذ عينة من دم الصائم للتحليل:**

قد يضطر بعض الصائمين إلى إجراء بعض التحاليل في نهار رمضان ، وذلك عن طريق أخذ عينات من الدم للتحليل ، فهل تُعد أخذ هذه العينات من الصائم للتحليل مفطرة أم لا؟

نقول وبالله التوفيق: إن أخذ عينات من الدم للتحليل للصائم: لا تفسد الصيام؛ لعدم وجود دليل ينهى عن إخراج الدم اليسير أثناء الصيام. ولأن سحب القليل من الدم ليس بمعنى الحجامة ، إذ الحجامة يتم بها سحب كمية كبيرة من الدم ، ولأن الفطر مما دخل ، وليس مما خرج ، كما بين ذلك النبي-ﷺ-.

■ **ثانيًا : حكم إعطاء الدم للصائم :**

الدم وسيلة الحياة في جسم الإنسان ، وفي كثير من الحيوانات الأخرى، فهو في الإنسان يُعتبر عضواً من الأعضاء المهمة التي تقوم بوظائف عديدة لا غنى عنها للإنسان ، فهو من حيث إنه سائل يجري في أوصال الإنسان ، وأجزاء جسده ؛ لينشر بها الحياة ، ويزودها بالغذاء والدفء ، فالدم يحمل الغذاء الممتص من المعدة ، والأمعاء لينشره ويوزعه على جميع أجزاء الجسد ، ودوران الدم مظهر من مظاهر الحياة ، فالقلبُ يضخه ، والكبدُ يستقلب أملاحه وسمومه ، والكلية تُصفيه. (١)

٢/ ١٩٠

(١) البيوع المحرمة والمنهي عنها، (رسالة دكتوراه- جامعة الخرطوم) ، لعبد الناصر بن خضر ميلاد، ص٩٧، ط/ دار الهدى ، مصر ، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

فالدم عنصر أساسي من عناصر جسد الإنسان ، وفقدان كمية كبيرة منه تُعرض الإنسان لما يُعرف طبيًا بالصدمة النزيفية التي قد تُؤدي إلى الموت. (١)

ونقل الدم إلى المريض أصبح ضرورة لا يُمكن الاستغناء عنها ، وعلاجاً لا يمكن الاستعاضةُ عنه بأي دواءٍ آخر ، وأهم الحالات التي يحتاج الإنسان فيها لنقل الدم هي : حالات النزيف الشديد إثْرَ الحوادث، أو بعض العمليات الجراحية ، وكذلك لمرضى التهاب الكُليتين المزمن ، وأيضاً في فا قات الدم الخبيثة ، إلى غير ذلك من الحالات. (٢)

وقد اهتدى الإنسان بتوفيق من الله عز وجل- لعملية نقل الدم ؛ لمعالجة مثل هذه الحالات ، فنقل الدم لم يكن معروفًا في العصر القديم، ولهذا لا نجد كتبَ الفقه المتقدمة ، بحثت هذا الموضوع ، وقد أجريت أول عملية ناجحة لنقل الدم على أسس علمية في عام١٩١٨م. (٣)

والدم عبارة عن سائل أحمر يَسري في الشرايين والأوردة ، يقوم بنقل المواد الغذائية ، مثل : السكريات ، والبروتينات ، والمواد المعدنية ، والدهون ، ويقوم بتوزيعها على جميع أجزاء الجسم.

وبعد معرفة تكوين الدم ، وأنه يحتوي على غذاء ، وسكريات ، وغيرها من المواد التي يتغذى بها الإنسان ، وبناءً على ما رُجِّحَ سابقًا في حكم الحقن الغذائية ، وأنها تُفسد الصيام ، تبين أن الصائم المنقول إليه الدم ، حُكْمُ صيامه : فاسدٌ ؛ لأن الدم هو غاية الغذاء ، والدواء للمريض ، وإعطاء الغذاء ، أو ما بمعناه للصائم : هو حائل بين الصيام ، والحكمة منه ، والقول بفساد الصيام فيه حفاظ على عبادة الصائم ، وإبراءُ ذمة العبد ؛ لتعمد إيصال ما فيه غذاء للجسم في أثناء الصيام. (٤)

---

(١) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٥٢، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٦٤

(٢) نقل الدم وأحكامه الشرعية، لمحمد صافي، ص٢٢، ط/ مؤسسة الزعبي، سورية، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية٣١١/٢

(٣) التبرع بالدم- أهميته - ومحظوراته ومشروعيته في الإسلام، لعلي سليمان التويجري، ص٣١، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٦٤ .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز ٢٧٤/١٥، مجالس شهر رمضان، ص١٣٥، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٦٣٨

■ **ثالثًا : حكم تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى :**

تُجرى عمليات غسيل الدم " الديلزة " ، وهي عملية تنقية الدم من المواد غير المرغوب بها ، والفضلات التي تتراكم في الدم ، نتيجة عجز الكلى عن طرح هذه المواد خارج الجسم.

ويتم إجراء عمليات غسيل الدم " الديلزة " في عدة حالات ، منها : التسمم بالعقاقير ، وكذلك الغسيل الكلوي المزمن ، وعمليات زراعة الكلى سواء كان قبل العملية أو بعدها. (١)

والكُلْيَة تقوم بوظائف أساسية في الجسم ، منها :

١- إزالة الفضلات السامة الناتجة عن حرق الغذاء في خلايا الجسم.

٢- إفراز هرمونات أساسية للمحافظة على العظام ، وتكوين كُريات الدم الحمراء ، والكُلية كغيرها من أعضاء الجسم معرضة للتلف ، والإصابة بالأمراض ، خاصة الفشل الكُلوي المزمن ، وهذا المرض له علاج ، وهو " الديلزة " الدائمة (الغسيل الكُلوي). (٢)

والسؤال الآن: هل تُعد هذه العملية مُفطرة للصائم المريض بالكُلَى أم لا؟

اختلف المعاصرون في حكم هذه العملية ، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى: يعتبر مفطرًا، وبه قال د/ وهبة الزحيلي(٣) ، و: د/ حسان باشا(٤) ، و: د/ أحمد الخليل(٥)، و: د/ حسن الفكي(٦).

القول الثاني: يرى أصحابه أن تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى: غير مفطر ، وبه قال بعض المعاصرين.

---

(١) الفشل الكلوي وزرع الأعضاء-الأسباب -والأعراض- وطرق التشخيص والعلاج، للدكتور/ محمد علي البار، ص٨٥، ط/ دار العلم-دمشق ، ودار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٦٦ ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٥٣

(٢) غسيل الكلى وأثره على الصيام، من ندوة التداوي بالمستجدات الطبية، عبد الكريم بن عمرو السويدا، ص٩ ، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص١١٣

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الزحيلي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م، ص٣٧٨

(٤) التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٦١/٢

(٥) مفطرات الصيام المعاصرة، ص٧٤

(٦) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٢٣٩

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى : يعتبر مفطرا ، بما يلي :

١- إن غسيل الدم يُزود الجسمَ بالدم النقي.
٢- أن الدم يُضاف إليه مواد مُغذية ، فاجتمع مُفَطِّرَان : تزويد الجسم بالدم النقي ، وتزويده بالمواد المغذية.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون أن تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى : غير مفطر ، بما يلي :
قالوا أن عملية غسيل الكلى نفسها : لا تفطر ؛ لأنها ليست بأكل أو شرب، وإن كان ما يترتب على هذه العملية يُرخص الفطر. (١)
نوقش هذا: بأنا نسلم أن هذه العملية ليست بأكل ولا شرب ، ولكنها في معنى الأكل والشرب، حيث تُضاف بعض السوائل المغذية إلى الدم، كما بينا.

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى : يُعتبر مفطرا ؛ وذلك لاشتمال الطريقتين اللتين ذكرناهما بالنسبة للصائم المريض بالكُلى على سوائل مغذية تُضاف إلى الدم ، وإعطاء الغذاء أو ما في معناه للصائم ، هو حائل بين الصيام ، والحكمة منه ، فهذه العملية تُقاس على ما قيل في الحقن المغذية.(٢)

---

(١) أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص١١٦

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٧٦/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، الحاوي للماوردي ٢٤٠/٣ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤، مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤/٢، الصيام محدثاته وحوادثه، ص٢٠٧

المطلب الثامن:

أثر المناظير الطبية على الصيام

عـرف الجرَّاحـون عمليـاتِ التنظيـر فـي مجـالات التشـخيص والعلاج منذ عقودٍ قليلة من الزمن، ولقد كان للتقدم العلمي في مجال الطب دورٌ كبيرٌ في ازدهار هذه العمليات، واتساع استخداماتها خلال فترة قصيرة من الزمن.

ويقول الأطباء : إن الجراحةَ التنظيريةَ سَتُصبحُ في زمنٍ قريبٍ إن شاء الله تعالى هي القاعدةُ ، ويصبحُ ما عداها استثناءً وخروجًا على القاعدة ، وهذا أمرٌ ملحوظٌ ، حيث نجد تطورا هائلا في عمليات المناظير الطبية ، يومًا بعد يوم. (١)

لذلك أصبح من المهم تبيين الحكم الشرعي ؛ لاستخدام هذه المناظير، وأثرها على عبادة الصيام ، خصوصا بعد انتشارها بشكل واسع جدا في الوقت الحالي.

الفرع الأول:

أثر منظار المعدة على الصيام(٢)

التنظير :هو إجراء طبي يتيح للطبيب النظر في المنطقة المعدي معوية: المعدة ، والاثنى عشر، وجزء بسيط من الأمعاء الدقيقة ، وذلك بواسطة أداة تسمى المنظار. (٣)

ومنظار المعدة : هو عبارة عن جهاز طبي متصل بسلك ، أو خيط، أو نحو ذلك ، يُدفع في الجهاز الهضمي للإنسان عبر الفم ، ثم البلعوم،

---

(١) الجراحة التنظيرية الصفراوية، للدكتور/ هايل حميد، ص٥، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٦٤، بتصرف.

(٢) عمليات تنظير الجهاز الهضمي تنقسم إلى قسمين : القسم الأول : الجهاز الهضمي العلوي ، ويدخل المنظار فيه عن طريق الفم ، فالبلعوم ، فالمريء ، فالمعدة ، ولذلك يسميه البعض : بالمنظار الفموي ؛ لأنه يدخل عن طريق الفم ، وللمنظار الفموي عدة استخدامات ، منها : ما يكون للتشخيص للاشتباه بوجود قرحة في المعدة ، أو لاستخراج عينة صغيرة للفحص ، وكذلك لتصوير الأشعة ، وكذلك يُستخدم للعلاج ، كعلاج دوالي المريء ، أو المعدة ، وحالات النزيف التي تصيب الجزء العلوي من الجهاز الهضمي.
القسم الثاني : منظار الجهاز الهضمي السفلي : وهو ما يدخل عن طريق الدبر ، وسنبين حكمه بعد الانتهاء من حكم الجهاز الهضمي العلوي على الصيام، إن شاء الله تعالى.
التداوي والمفطرات ، للدكتور/ باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٦/٢ ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٦٤، ١٦٧

(٣) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص١٨١

ثم المريء ، ثم يصل إلى المعدة.
وبلفظ آخر: هو جهاز يشبه الأنبوب الدقيق المرن بحجم إصبع اليد الصغير(الخنصر) في عرضه ، وبطول حوالي متر، يتصل رأس هذا الأنبوب بكاميرا تتصل بجهاز تصوير متطور ، يستطيع من خلاله الطبيب فحص النسيج الداخلي للجهاز الهضمي العلوي بدقة عن طريق شاشة تشبه شاشة التلفزيون.
وهذا الجهاز في غالب أحيانه يستعمل لأغراض تشخيصية ، إما تصوير ، وإما أخذ عينات ، أو نحو ذلك ، وقد يستعمل منظار المعدة في بعض الحالات ، للعلاج ، كحقن دوالي المريء بمادة مصلبة ؛ لإيقاف النزف مثلا. (١)

وبناءً على ما سبق : هل يحصل الفطر بمنظار المعدة إذا فعله الإنسان في نهار رمضان أم لا؟

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن من أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان أفطر ، كما اتفقوا على أن كل سائلٍ وصل إلى الحلق في نهار رمضان : أفطر ، وعلى هذا : فإن رشّ المخدر الموضعي في حنجرة المريض من أجل دخول منظار المعدة : يفسد الصوم ؛ لوصوله إلى الحلق ، ولا يمكن مجه ، كما اتفقوا على أن المنظار الذي يصاحبه مادة هلامية ، أو مادة دهنية ، أو نحو ذلك ، من أجل تسليك وتسهيل عملية دخوله : يفطر الصائم ؛ لأنه وإن كان المنظار لا يتحلل ولا ينتفع به البدن ، إلا أن تلك المواد يمتصها البدن، ويحصل له بها نوع انتفاع(٢)، ولكنهم اختلفوا في منظار المعدة الخالي عن أي دواءٍ ، أو

---

(١) أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية ، أشجان محمد عبد الرحيم، ص٨٢، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص١٨١، بتصرف.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٥،الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٣٥، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٨١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٠٨، المجموع للنووي ٢٤٥/٦، الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٠٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٤٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٥٧، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص، ١٩٧، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٩٩، تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام، لعبد الله بن محمد الحمادي، ص ٢٣٩

=

دهنٍ، أو سائل، إذا أدخله الطبيب في نهار رمضان ، هل يفطر الصائم أم لا (١)؟ وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن إدخال منظار المعدة الخالي عن أي دواءٍ ، أو دهنٍ ، أو سائل ، في نهار رمضان : مفسدٌ للصيام ، وبه قال: الشافعية(٢) ، والحنابلة(٣) ، وهو المختار عند المالكية(٤)، وبه قال الدكتور/ وهبة الزحيلي(٥) ، والدكتور/ حسان شمس باشا(٦)، وغيرهم.

القول الثاني : يرى أصحابه أن إدخال منظار المعدة الخالي عن أي دواءٍ ، أو دهنٍ ، أو سائل ، في نهار رمضان : غير مفسدٍ للصيام،

=

وما بعدها، المفطرات في مجال التداوي، للسلامي، ص٣٠، مجلة مجمع الفقه- الدورة العاشرة ٤٦٥/٢، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٣٣/٦

(١) هذه المسألة مبنية قديما عند الفقهاء على ما إذا ابتلع الإنسان مالا يتغذى به ، ولا يتداوى به ، كالحصاة ، والنواة ، والحديد ، وغير ذلك.
فقال جمهور فقهاء المذاهب الأربعة : أن مالا يؤكل ، ولا يتغذى به ، ويدخل عن طريق الفم : يحصل به الفطر ، إلا أن الحنفية اشترطوا لتحقق الفطر : الاستقرار، ويقصدون بالاستقرار : الانفصال الكامل عن الخارج. وذهب بعض المالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الإنسان لا يفطر بما وصل إلى الجوف المعتبر في الصيام ، إلا أن يكون ذلك مما يُطعم أو يُشرب ، يعني مما يتحلل ، فينتفع البدن به، فلو أكل حصاةً ، أو قرشاً ، أو نواة : لا يفطر بذلك. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣،٩٩، البحر الرائق ٢/ ٢٩٦، الدر المختار ٢/ ٣٩٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣،منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤ وما بعدها، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٨٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٥٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥/ ٢٣٤ وما بعدها، بتصرف.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤ وما بعدها، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٨٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٥٨

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٢

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير٥٢٣/١،منح الجليل شرح مختصر خليل٢/ ١٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٤٥.

(٥) مجلة المجمع الفقهي ، العدد العاشر ٣٧٥/٢

(٦) التداوي والمفطرات ، للدكتور/ حسان شمس باشا، ص١٣٣

وبــه قــال الحنفيــة(١)، وبعــض المالكيــة(٢). وهــو قــول بعــض المعاصرين.

الأدلـــــــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن إدخال منظار المعدة الخالي عن أي دواءٍ ، أو دهنٍ ، أو سائل ، في نهار رمضان : مفسدٌ للصيام ، بالسنة ، والمعقول:

أولا: السنة:

١- أخرج أَبُو دَاوُد من طَرِيق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- (أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ)، وَقَالَ : (لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ).(٣)

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن النبي-ﷺ-نهى عن الاكتحال للصائم؛ لأنه إذا اكتحل الإنسان وهو صائم ؛ فإن جزءا من هذا الكحل يصل إلى البلعوم ، ثم مع الريق ينزل إلى المعدة ، والكحل ليس مما ينتفع به البدن ، فهذا دليل على أن الإنسان يفطر بما وصل إلى المعدة، سواء أكان مما ينتفع به البدن أم لا؟. (٤)

نوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف ، لا يَنْتَهِضُ للاحتجاج به ، وقال يحيى بن معين: هو حديث منكر. (٥)

٢- استدلوا أيضا بما صح عن ابن عباس-رضي الله عنهما قال: (إنما الفطر فيما دخل لا فيما خرج).(٦)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣،٩٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦، البحر الرائق ٢/ ٢٩٦، الدر المختار ٢/ ٣٩٧

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣،منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٤٥

(٣) أخرجه أبو داود في سننه- بَابٌ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ ٢/ ٣١٠، رقم : (٢٣٧٧)، وقال : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر، يعني : حديث الكحل ، والطبراني في المعجم الكبير-مَعْبَدُ بْنُ هَوْذَةَ الْأَنْصَارِيُّ ٢٠/ ٣٤١، رقم : (٨٠٢).

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٤٨، بتصرف.

(٥) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، سبل السلام ١/ ٥٧٢، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٤٨

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، موقوفا على ابن عباس-من رخص للصائم أن يحتجم ٢/ ٣٠٨، رقم : (٩٣١٩)، البيهقي في سننه الكبرى ، موقوفا أيضا على ابن عباس-باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١/

=

وجه الدلالة :يدل هذا الأثر على أن الذي يفطر الصائم : كل ما دخل إلى جوفه المعتبر في الصيام ، سواء أكان مما يُطعم أم لا ، ويدخل في ذلك منظار المعدة.

نوقش: بأن هذا حديث ضعيف ؛ لأن في إسناده : الفضل بن مختار ، وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضا : شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعا.

وعلى فرض صحة هذا الأثرعن ابن عباس-رضي الله عنهما-إلا أنه مقيد كما قُيدت الآية الكريمة ؛ لأن الفطر فيما دخل مما يطعم ، ومما ينتفع به البدن ، ومما يتقوى به ؛لأن الحكمة من مشروعية الصيام : هو حبس النفس عن شهواتها ، وكسر حدتها ، وتضييق مجاري الشيطان ، وهو الدم فيها ، وهذا إنما يحصل بترك المطعومات.

أما غير المطعومات ، فدخولها للبدن : لا يقوي البدن ، ولا يوسع مجاري الشيطان فيه.(١)

ثانيا : المعقول :

١- أن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلي الجوف ، والذي أدخل المنظار في نهار رمضان ما أمسك ، ولهذا يقال : فلان يأكل الطين ، ويأكل الحجر.

١٨٧، رقم : (٥٦٧)، عبد الرزاق في مصنفه ، موقوفا على عبد الله بن مسعود-ﷺ-بَابُ مَنْ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ١/ ١٧٠، رقم : (٦٥٨)، أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا-مسند عائشة-رضي الله عنها- ٨/ ٧٥، رقم : (٤٦٠٢)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، عن عائشة مرفوعا- بَابٌ الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَجَوَازُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٢/ ٢٣٢، رقم : (٥١٨)، الطبراني في المعجم الكبير ، موقوفا على عبد الله بن مسعود-ﷺ- ٩/ ٢٥١، رقم : (٩٢٣٧)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير : وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا عن عائشة-رضي الله عنها-، ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على ابن مسعود ، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس-رضي الله عنهما-، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، فقال : وقال ابن عباس وعكرمة : ﴿الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ﴾. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٤٣ ، نصب الراية ٢/ ٤٥٣، البخاري في صحيحه- باب الحجامة والقيء للصائم ٣/ ٣٣،الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٨٠

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣،عون المعبود وحاشية ابن القيم ٧/ ٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٨٤٤، بتصرف.

٢- ولأنـه إذا بطـل الصـوم بمـا وصـل إلـي الجـوف ممـا لـيس بأكـل ، كالسعوط والحقنة الشرجية : وجب أن يبطل الصوم أيضا بما يصل إلى الجوف مما ليس بمأكول. (١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن إدخال منظار المعدة الخالي عـن أي دواءٍ، أو دهـنٍ، أو سـائل، فـي نهـار رمضـان: غيـر مفسـدٍ للصيام، بالكتاب، والسنّة، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى : **(**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**)** (٢).

وجه الدلالة :تدل هذه الآية الكريمة على أن كل ما يصدق عليه اسم الأكل والشرب لغة أو عرفًا أو حكمًا ، فهو ممنوع في نهار رمضان ، ومفسد للصوم.

وأعني بـ(حكمًا) تناول المغذيات التي تؤدي وظيفة الأكل أو الشرب.

ويستثنى من هذا الضابط : تعمد القيء ؛ لورود الحديث بأنه مفسد للصوم ، ولولا ورود الحديث ما استثنيناه ؛ لأنه ليس أكلًا ولا شربًا ، وإنما هو إخراج للأكل. (٣)

ثانيًا: السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-: ((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ((إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي))(٤)، وفي رواية : (يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي))(٥).

وجه الدلالة :يدل هذا الحديث على أن الذي يفطر الصائم إنما هو الأكل والشرب الذي نعرفه ، ويتغذى به الجسم ، ومنظار المعدة : لا يُعد أكلا ولا شربا يستفيد منه الجسم ، وبناءً على ذلك : منظار المعدة لا يفطر الصائم.

ثالثا : المعقول :

أن الحكمة من مشروعية الصيام : منع البدن في نهار رمضان من الطعام والشراب الذي يحصل به التَّقَوِّي ، وتضييق مجاري الشيطان ،

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٥، بتصرف.

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٩

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٨٤٤، بتصرف.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ ٢/ ٨٠٧، رقم : (١١٥١).

(٥) الإمام أحمد في مسنده-مسند أبي هريرة-رضي الله عنه- ١٦/ ١٤٥، رقم : (١٠١٧٥).

وهو الدم فيها ، وهذا إنما يحصل بترك المطعومات ، وذلك ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إذَا شَبِعَتْ تَمَنَّتْ الشَّهَوَاتِ ، وَإِذَا جَاعَتْ امْتَنَعَتْ عَمَّا تَهْوَى ، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ-ﷺ- : (مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ)(١)،(٢).

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن المنظار بكافة أنواعه يُعتبر مفطرًا (سواء أكان عليه مادة دهنية أم لا؟ أو أي سائل آخر)، وذلك لأن:

١- كل ما وصل إلى الجوف المعتبر في الصيام: يُعتبر مفطرًا، سواء أكان مغذيا أم لا، طالما دخل من المسالك المعتادة ، والفم من المسالك المعتادة ، بل هو أولها ، وبناءً عليه : إذا دخل المنظار إلى جوف الإنسان في نهار رمضان : أفطر.

٢- ولأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلي الجوف ، والذي أدخل المنظار في نهار رمضان ما أمسك ، ولهذا يقال : فلان يأكل الطين ، ويأكل الحجر.

٣- ولأنه إذا بطل الصوم بما وصل إلي الجوف مما ليس بأكل، كالسعوط، والحقنة الشرجية : وجب أن يبطل الصوم أيضا بما يصل إلى الجوف مما ليس بمأكول ، والمنظار ليس بمأكول ، ومما لا ينتفع به البدن. (٣)

٤- ولأنه يُستحب لمن أراد أن يُجري عَملية المنظار في رمضان: أن يجريها ليلا ، وإذا اضطر إلى إجرائها نهارا ، فله رخصة الفطر؛ لأنه مريض ، فلماذا نُضَيِّقُ واسعا؟

وصدق الله العظيم إذ يقول: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(٤)، وذلك كله حتى نخرج من دائرة الخلاف ؛ لأنه يستحب الخروج من الخلاف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب النكاح-باب من لم يستطع الباءة فليصم ١٩٥٠/٥ رقم (٤٧٧٩)، مسلم في صحيحه- كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠١٨/٢ رقم (١٤٠٠).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ٧٦/٢ وما بعدها، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٩

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٥، بتصرف.

(٤) من الآية رقم : (٧٨) من سورة الحج.

الفرع الثاني:

أثر منظار الجهاز الهضمي السفلي على الصيام

منظار الجهاز الهضمي السفلي: هو ما يدخل عن طريق الدبر.

هذا النوع من المناظير له عدة استخدامات، منها: ما يكون للتشخيص، كاشتباه وجود مرض في القولون، أو أخذ عينات للفحص، ومنها : ما يكون علاجيًّا، كإيقاف نزيف في الجهاز الهضمي السفلي، أو معالجةٍ باستئصال ورمٍ معين- عافانا الله من كل ذلك- أو وضع بعض الأدوية الموضعية فِي الجهاز الهضمي السفلي، وهذه المناظير يضاف إليها مواد ملينة؛ لتسهيل مرورها.

وقد سبق البحث في حكم المواد التي تدخل الدبر ، أثناء التحدث عن حكم الحقن الشرجية ، والبحث فيها ينطبق على المنظار الداخل من الدبر.

لذلك يكون **الراجح**: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن ما يدخل الدبر من منظار ، أو أي مواد مصاحبة له: تكون سببًا في فساد الصوم؛ لأنها تدخل من منفذ طبيعي مفتوح، وتصل إلى الجوف المعتبر عند الفقهاء ، ثم إن ما يُصاحبها من مواد ملينة ؛ لتسهيل مرور المنظار، أو ماء لغسيل عدسة المنظار؛ لتوضيح الرؤية ، ينفصل منها، ويستقر داخل الجوف بعد خروج المنظار من الدبر.

والقول بفساد الصوم بهذا النوع من المناظير-خصوصًا مع وجود مواد سائلة معه- هو ما يُخَرَّجْ على ما ذهب إليه: فقهاء المذاهب الأربعة(١).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٥، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٠، المجموع للنووي ٢٤٥/٦، الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٠٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٤٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٥٧، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٦٩.

ولأنه يُسْتَحَبُّ لمن أراد أن يُجري عَملية المنظار في رمضان: أن يجريها ليلًا، وإذا اضطر إلى إجرائها نهارًا، فله رخصة الفطر؛ لأنه مريض ، فلماذا نُضَيِّقُ واسعا؟ ، وصدق الله العظيم إذ يقول: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(١)، وقال أيضًا: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٢)، وذلك كله حتى نخرج من دائرة الخلاف؛ لأنه يستحب الخروج من الخلاف.

---

(١) من الآية رقم : (٧٨) من سورة الحج.

(٢) من الآية رقم : (١٨٥) من سورة البقرة.

الفرع الثالث:

أثر منظار الجهاز البولي على الصيام للذكر

قد يحتاجُ الصائم إلى إدخال منظارٍ عبر الجهاز البولي ؛ ليصل إلى المثانة ؛ لتشخيص مرضٍ معينٍ مثلا ، أو لإيصال دواء ، أو إيقاف نزيف، ومثل هذا أيضا: لو أدخل قثطرة عبر الجهاز البولي ، أو أدخل محلول ؛ لغسل المثانة ، أو أدخل مادةً تُساعد على وضوح الأشعة ، وغير ذلك ، فما مدى تأثير هذا النوع من المناظير ، وغيره من الأشياء التي ذكرناها على الصيام؟

اختلف الفقهاء فيما لو أدخل الصائمُ المنظارَ عبر جهازه البولي ، وذلك عن طريق طبيبه المختص ، هل يُعَدُّ ذلك مفطرا أم لا؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابُه أن إدخال المنظار ، وغيره من الأشياء التي ذكرناها ، عبر الجهاز البولي للصائم : لا يُفسدُ الصيام ، سواء كانت هذه الأشياء جامدة أم مائعة، وبه قال الحنفية(١) ، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، وبعض الشافعية(٤). وبه قال بعض المعاصرين.

القول الثاني : يرى أصحابه أن إدخال المنظار ، وغيره من الأشياء التي ذكرناها ، عبر الجهاز البولي للصائم : يُفسدُ الصيام ، سواء كانت هذه الأشياء جامدة أم مائعة ، وبه قال : أبو يوسف من الحنفية(٥)، وهو الصحيح عند الشافعية(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥وما بعدها، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٣٣، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص٢٠٠

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٥٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٦٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧٩

(٥) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٦٣، تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٢.

سبب الخلاف :
سبب اختلاف الفقهاء هو : هل بين المثانة والجوف منفذٌ ، أم لا؟ فمن رأى أن هناك منفذٌ مُوَصِّلُ المثانةَ بالجوف ، قال : بالفطر.
ومن رأى أنه لا يوجد منفذٌ بين المثانة والجوف ، قال : بعدم الفطر.(١)

الأدلـــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:
استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن إدخال المنظار ، وغيره من الأشياء التي ذكرناها، عبر الجهاز البولي للصائم : لا يُفسدُ الصيام، بأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذٌ ، وإنما يخرج البولُ رشْحا ، فالذي يتركه فيه ، لا يصل إلى الجوف ، فلا يفطره ، كالذي يتركه في فيه ، ولم يبتلعه ، وبناءً عليه : فإن إدخال المنظار ، أو غيره في الإحليل(٢) للصائم: لا يفطره ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر، فقد أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة : أنه لا يوجد منفذٌ بين المثانة والجوف. (٣)

أدلة أصحاب القول الثاني :
استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن إدخال المنظار ، وغيره من الأشياء التي ذكرناها ، عبر الجهاز البولي للصائم : يُفسدُ الصيام، بما يلي:
١- إن الإحليل منفذٌ يتعلق الفطر بالخارج منه ، وهو المني ، فتعلق بالواصل إليه ، كالفم. (٤)

نوقش هذا: بأن قياس الإحليل على الفم قياسٌ مع الفارق؛ فإن ما يُوضع في الفم يصل إلى المعدة ويُغذي، بخلاف ما يُوضع في

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠، بتصرف.
(٢) الإحليل : المراد به عين الذكر ، وقيل : مخرج البول ، ومخرج اللبن من الثدي ، وقيل : يَقَعُ عَلَى ذَكَرِ الرَّجُلِ ، وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٤٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٣٣
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٣٣، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٦
(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٢

مسالك البول.

٢- إنه يوجد منفذ من الإحليل إلى الجوف ، وبناءً عليه ، فإن إدخال المنظار في إحليل الصائم : مُفْسِدٌ للصيام. (١)

نوقش هذا :

بأن علماء التشريح في الطب المعاصر : أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة : أنه لا يُوجد منفذٌ بين المثانة والجوف(٢).

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن إدخال المنظار ، وغيره من الأشياء التي ذكرناها، عبر الجهاز البولي للصائم: لا يُفسدُ الصيام، وذلك؛ لأنه لا يوجد منفذٌ بين المثانة والجوف ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر، فقد أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة: أنه لا يوجد منفذٌ بين المثانة والجوف.

وعليه: فإن إدخال المنظار، أو الوسائل العلاجية المعاصرة الأخرى ، حتى وإن صاحبها مواد مسهلة لمرورها، أو ماء، أو أي مواد أخرى: لا تُفسد الصيام.(٣)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، بتصرف.

(٢) المفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٤٢/٢، التداوي والممفطرات ، للدكتور/ حسان شمس باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٥٦/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٧٠

(٣) المفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٤٢/٢، التداوي والمفطرات ، للدكتور/ حسان شمس باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٥٦/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٧٠، بتصرف.

الفرع الرابع

في أثر منظار المَهْبِل(١)، ومجرى البول على الصيام بالنسبة للمرأة

قد تحتاجُ المرأةُ إلى إدخال شيءٍ في قُبُلِهَا ، وذلك لمرضٍ يتطلب إدخال مراهم ، أو أدوية ، أو لعمليات التنظيف المهبلي ، أو لإجراءِ فحصٍ طبي عن طريق إدخال أدوات وأجهزة طبية ، كالمنظار مثلا، ونحو ذلك ، فما حكم إدخال هذه الأشياء في قبل المرأة في نهار رمضان ، هل تُعَدُّ مفطرة أم لا. (٢)

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابُه أن وضع الأدوية أو غيرها من المائعات في قُبُل النساء في نهار رمضان ، سواء في مجرى البول الموصِّل إلى المثانة، أو المهبل الموصِّل إلى الرحم : مُفَطرٌ ، وبه قال الحنفية(٣)، والمالكية(١)، والشافعية(٢).

---

(١) الْمَهْبِل : (Vagina) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الباء ، والجمع : مهابل ، والمقصود به هنا : القناة الممتدة فِي الْأُنْثَى من الْفرج إِلَى الرَّحِم ، وهو قناةٌ عضليةٌ طولها من ١٠-١٢سم ، ويتكون جدار المهبل من غشاء متعرج له قدرة على التمدد كما يحدث عند الولادة ؛ ليتلائم مع حجم رأس الجنين ، ثم يعود وينكمش إلى سابق حجمه ، ولا يحتوي هذا الغشاء على أي غدد ، ويحاط بطبقة عضلية أنسجتها متداخلة طولا وعرضا.
والرَّحِمُ : (Uterus) هو مَنْبِتُ الوَلَدِ ، وَوِعاؤُه فِي الْبَطن ، وَجمعه : الأَرْحامُ ، وهو عضو عضلي مشابه لثمرة الكمثرى ، ويختلف حجمه في مراحل عمر المرأة المختلفة ، فعند المرأة البالغة يبلغ طوله ٨سم ، وعرضه ٥سم ، ومكانه في منتصف حوض المرأة ، وهو معلق بمجموعة من الأربطة ، وسعته حوالي ٥ مليمترات مكعبة (سعة ملء ملعقة شاي تقريبا) ، ويتكون جدار هذا العضو الهام من عضلات وألياف وأوعية دموية ، ويتمدد بشكل عجيب خلال فترة الحمل ، فيصل إلى أربعين ضعف طوله. المعجم الوسيط ٢/ ٩٧٠، معجم لغة الفقهاء، ص٤٦٦، تهذيب اللغة ٥/ ٣٤، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٣٣٧، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص٢٢٥ وما بعدها.

(٢) بالرجوع إلى من كَتَبَ من الفقهاء المعاصرين في هذا الموضوع ، وجدتُّ أنهم يسوون بين الرجل والمرأة في عملية منظار مجرى البول ، وينسبون ذلك إلى الفقهاء القدامي ، وهذا كلام غير صحيح ، فبالتتبع والاستقراء الدقيق في كتب المذاهب الفقهية القديمة ، وجدتُ أن هناك فرقا بين الرجل والمرأة في قضية منظار مجرى البول ، وهذا هو ما بينته في هذه المسألة والتي قبلها ، والله أعلم.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠١

القول الثاني : يرى أصحابه أن وضع الأدوية أو غيرها من المائعات في قُبُل النساء في نهار رمضان : غير مُفَطِّرٍ ، وبه قال : الحنابلة(٣) .

سبب الخلاف : سبق ذكره في المسألة التي قبلها

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن وضع الأدوية أو غيرها من المائعات في قُبُل النساء في نهار رمضان : مُفَطِّرٌ ، بأن لمثانة المرأة منفذا، فَيَصِلُ ما يُوضَعُ في قبلها إلى الجوف، كالإقطار في الإذن.(٤)

نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول: أن علماء التشريح في الطب المعاصر : أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة : أنه لا يُوجد منفذٌ بين المثانة والجوف ، كما أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة ، وبين جوفها ، فليس هناك في الحقيقة ما يُوجب التَّفْطِير(٥).

الوجه الثاني : إن قياس ما يُوضع في قبل المرأة من المائعات على ما يُوضع من القطرة في الأذن ، قياس غير صحيح ؛ لأن علماء التشريح في الطب المعاصر ، أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة: أن الأذن ليس بينها وبين الجوف قناة ينفذ منها المائعات ، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة ، أي بها ثقب ، وبناءً على ذلك : هذا القياس باطل.(٦)

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن وضع الأدوية أو غيرها من المائعات في قُبُل النساء في نهار رمضان : غير مُفَطِّرٍ ، بأنه لا يُوجد منفذٌ بين قُبُل المرأة وجوفها ، وهذا موافقٌ لما أثبته علماءُ

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣١

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣ وما بعدها، نهاية المحتاج ٣/ ١٦٧.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣.

(٥) المفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٤٢/٢، التداوي والمفطرات ، للدكتور/ حسان شمس باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٥٦/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٧٠.

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤وما بعدها، المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور البار ، ص ١٤ ، ٣٦ ، ٤٣.

التشريح في الطب المعاصر.

هذا بالنسبة للمائعات ، أما الجامد ، كالمنظار مثلا ، فقد اختلف فيه الفقهاء أيضا ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن إدخال المنظار في المهبل أو الرحم أو مجرى البول ، بالنسبة للمرأة في نهار رمضان : غير مُفَطِّر، حتى وإن صاحبه مواد مسهلة لمروره ، أو ماء ، أو أي مواد أخرى، وبه قال : الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والحنابلة(٣). وبه قال بعض المعاصرين.

القول الثاني : يرى أصحابه أن إدخال المنظار في المهبل أو الرحم أو مجرى البول ، بالنسبة للمرأة في نهار رمضان: مُفَطِّرٌ، صَاحَبَهُ مواد مسهلة لمروره، أم لا، وبه قال الشافعية(٤).

وأما الأدلـــة : فقد سبق ذكرها في المسألة التي قبلها.

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح : أن إدخال المنظار، أو غيره من المائعات في قُبُل المرأة ، سواء كان الدخول في مجرى البول، أو المهبل، أو الرحم: لا يفطر، وذلك؛ لأن علماء التشريح في الطب المعاصر، أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة: أنه لا يُوجد منفذٌ بين المثانة والجوف، كما أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة، وبين جوفها، فليس هناك في الحقيقة ما يُوجب التَّفْطِير(٥)، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠١

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٢

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤

(٥) المفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٤٢/٢، التداوي والمفطرات ، للدكتور/ حسان شمس باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٥٦/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٧٠

الفصل الثانـي:
قضايا فقهية معاصرة
في المعاملات المالية

إعــــداد:
أ.د / محمد عبد اللطيف الرشيدي
الأستاذ المساعد، ورئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

المبحث الأول:

البيع بالتقسيط والأحكام المتعلقة به

المطلب الأول:

تعريف بيع التقسيط والفرق بينه بين التورق وبيع العينة

■ الفرع الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح:

• **أولاً : البيع لغةً :** بيع : " البيع : ضد الشراء ، والبيع : الشراء أيضاً، وبعت الشيء : شريته ، أبيعه بيعاً ومبيعا ، وهو يعني مقابلة شيء بشيء ، مالاً كان أو غيره ، أو دفع عوض وأخذ ما عوّض عنه، والبيع من الأضداد ، كالشراء ، قد يطلق أحدها ويُراد به الآخر ، ويُسمّى كل واحد من المتعاقدين : بائعاً أو بيّعاً ، لكن إذا أُطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يُراد به باذل السلعة ". و بعت الشيء: شريته ، أبيعه بيعاً و مبيعاً ، وهو شاذٌ وقياسه مباعاً. و الابتياع : الاشتراء، وفي الحديث: **(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه)**(١) بمعنى لا يشتر على شراء أخيه.

• **ثانياً : البيع شرعاً: مبادلة مال متقوّم بمالٍ متقوّم**(٢).

أو هو " مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحةً كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض "

• **ثالثا : تعريف التقسيط في اللغة والاصطلاح .**

التقسيط لغةً . القسط : الحصة والنصيب. يُقال : أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته . وتقسطوا الشيء بينهم: تقسموه على العدل والسواء. وقسّط الشيء: فرّقه .(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث:٤٨٤٨،ومسلم في الصحيح ،باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم الحديث ١٤١٢.

(٢) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ ، ج ٥ / ص ٢٩٩ . والسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل : المبسوط ، ٣٠ مج ، د ط، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤ هـ ، ج ١٣ / ص ٢٣ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ج ٧ / ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

- **تعريف بيع التقسيط شرعًا:** "هو مبادلة أو بيع ناجز ، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده ، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل " . (١)
- **تعريف التأجيل :** التأجيل في اللغة: تحديد الأجل. وفي القرآن ((**وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا**)) (٢)

و الأجيلَ: المؤجل إلى وقت ،و الآجلة: الآخرة ، والعاجلة: الدنيا ، و الآجل و الآجلة: ضد العاجل والعاجلة. وفي الحديث: **((يتعجلونه ولا يتأجلونه))**(٣).والتأجل تفعل من الأجل. (٤)

- **التأجيل في الاصطلاح :** لم أجد بعد البحث المطول في كتب أهل العلم من عرف التأجيل في الاصطلاح،ولعل ذلك لعدم وجود خلاف كبير بينه وبين التأجيل في اللغة، ويمكن أن يعرف التأجيل في الاصطلاح بأنه تأخير الشئ إلى أجل محدد أو غير محدد.

---

(١) الزحيلي ، وهبة : المعاملات المالية المعاصرة ، ج ١ ، ط ٤ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٢٨ هـ ، ص ٣١١

(٢) سورة آل عمران: آية ١٤٥.

(٣) أخرجه أبوداود في السنن،باب: مايجزئ الأمي والأعجمي من القراءة،رقم الحديث ٨٣٠.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١١/١١، العين للخليل /١٧٨، أساس البلاغة للزمخشري ص١٢، مادة:أَجَلَ.

الفرع الثاني:
أوجه الاختلاف بين البيع بالتقسيط وبيع العينة والتورق

- **أولا : الفرق بينه وبين بيع العينة :**

- **البيع بالتقسيط أو لأجل :**

هو بيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة ، لكن المشتري لا يملك المال عند الشراء ، فيتم تأجيل دفع الثمن إلى مدة محددة سلفاً ، سواء سيتم الدفع على دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، والمهم هنا، أن هذا البيع لا يوجد فيه تحايل من أجل الحصول على قرض ربوي ، لأن المشتري يكون بحاجة إلى السلعة فعلاً ، لكنّه لا يملك المال نقداً ، فيعمد إلى الشراء لأجل ، أو بالتقسيط . وهذا بالضبط الذي يفرّقه عن بيع العينة .

- **أما بيع العينة**(١):

فهو بيع يسعى المشتري من خلاله إلى الحصول على قرض ربوي ، فيتخذ هذا البيع حيلة للقرض الربوي ، فهو استحلال للربا بصورة البيع . ومن صوره: أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل بعشرين، ثم يشتريه البائع نفسه بثمن أقل نقداً، بخمسة عشر مثلاً، دون قبض المبيع فعلاً، فهذه عملية تحايل، نتيجتها إقراض خمسة عشر لأجل معين على أن يعيدها عشرين ، والفرق هنا ربا عند القائلين بتحريم بيع العينة ، وهم : الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقد قالوا بالتحريم سدّاً للذرائع التي تُوصل إلى الربا، كما أن بعضهم اعتمد على تحذير الرسول صلى الله عليه وسلّم من بيع العينة بقوله من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**" إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"**(٢).

---

(١) سُمّي عينة : " لأنّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلاً منها عيناً أي نقداً حاضراً ". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ٦ مج ، ط ٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ، ج ٥ / ص٣٢٥ .

(٢) أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، ٤ مج ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، د ط ، بيروت ـ صيدا : المكتبة العصرية ، د ت ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن العينة ، رقم ٣٤٦٢ ، ج ٣ / ص ٢٧٤ . قال الألباني: صحيح . وقال الصنعاني : إن الحديث معلول ، وفي سنده مقال . انظر : الصنعاني ، محمد ابن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ٢ مج ، د ط ، د م : دار الحديث ، د ت ، ج ٢ / ص ٥٧ . وهذا الحديث اضافة إلى الخلاف على صحته، فهو ليس محل احتجاج على تحريم بيع العينة ، لأنّ

=

وأما الشافعية فقالوا بجواز بيع العينة بالصورة السابقة ، وبأنّها ليست من البيوع الربوية .(١)

- **ثانيا : أوجه الاختلاف بين البيع بالتقسيط والتورق:**

وأمّا **التورّق**(٢)، فصورته: أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثمّ يبيعها بأقل من ثمنها لغير البائع لحاجته إلى النقد(٣) . وقد اختلفت أقوال الفقهاء في التورق كما يلي:

فالحنفية والمالكية لم يتطرقوا إلى التورق بصورة مباشرة ، وأما الشافعية فهم يقولون بجواز التورّق ، لأنّهم أجازوا العينة التي ذكرت، وهم بذلك يُجيزون التورّق تلقائياً.

وأمّا الحنابلة فقد نقل بعضهم روايتين عن الإمام أحمد في التورّق، رواية بأنّه من بيوع العينة وهو مكروه ، ورواية أخرى بأنّه جائز ، فالكراهة تكون إذا اتُخِذ التورّق حيلة للحصول على قرض بالربا ، وذلك بأن يشتري الرجل السلعة لأجل ، ثمّ يبيعها للبائع نفسه، فهي بذلك من بيوع العينة ، وأما إذا كان الرجل مضطراً للنقود، وتورّق ليحصل على النقود لسد حاجاته الأساسية فهذا جائز ، بشرط أن يكون المشتري قد باع لطرف ثالث غير االبائع ، وقال بعض فقهاء الحنابلة بجواز هذا البيع، وبعضهم قال بكراهته. (٤)

التحريم بهذا الحديث يعني تحريم الأخذ بأذناب البقر والرضى بالزرع وترك الجهاد ، لأنها مرتبطة مع بعضها البعض في الحديث ، فيبقى أن الحديث جاء للترهيب من الركون إلى الدنيا والانشغال بها وتفضيلها على الجهاد في سبيل الله ، والحياة الآخرة . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : النووي ، أبو زكريا محيي الدين: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق زهير الشاويش ، ١٢ مج ، ط ٣ ، بيروت ـ دمشق ـ عمان : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ ، ج ٣ / ص ٤١٨ .

(٢) التَّوَرُّقِ مِنْ الْوَرِقِ، وَهُوَ الْفِضَّةُ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا ، وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ لِنَقْدٍ، فَيَبِيعَ مَا يُسَاوِي مِائَةً بِخَمْسِينَ بِاخْتِيَارِهِ لِيَتَوَسَّعَ بِهَا . انظر : الرحيباني : مطالب أولي النهى ، ج ٣ / ص ٦٣

(٣) انظر : ابن عثيمين : الشرح الممتع ، ج ٨ / ص ٢١٩ .

(٤) انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ١ / ص ٣١٨. والراميني الصالحي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ١١ مج ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط ١ ، د م : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ ، ج ٦ / ص ٢١٦ . والرحيباني الدمشقي ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ٦ مج ، ط ٢ ، د م : المكتب الإسلامي ، ١٤١٥ هـ ، ج ٣ / ص ٦١ . وابن عثيمين: الشرح الممتع ، ج ٨ / ص ٢١٩. والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص٥٣. والمصري: بيع التقسيط، ص٢٩ .

المبحث الثاني:

حكم البيع بالثمن المؤجل

المطلب الأول: حكم البيع بالثمن المؤجل مطلقاً

لا ريب في جواز البيع بالأجل من حيث الجملة إذ إن ذلك قد ورد في جوازه، نصوص عديدة، وكان عليه العمل منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا الحديث، ولذا حكى بعض أهل العلم الإجماع على جوازه.

قال ابن بطال: **((العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة؛ لأن النبى ﷺ اشترى الشعير من اليهودى نسيئة (١)))**. (٢)

ومن الأدلة على جواز البيع بالأجل ما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **((جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس...))** الحديث. (٣)

وجه الدلالة : أن بريرة رضي الله عنها اشترت نفسها من مواليها مقابل ثمن مؤجل إلى تسع سنين،وقد أقر النبي ﷺ ذلك فدل على جواز البيع بالثمن المؤجل.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت: **((توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير))**(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترى الطعام من اليهودي بثمن مؤجل،فدل على جواز البيع بالثمن المؤجل.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان على رسول الله ﷺ ثوبان قِطْرِيَّان(٥) غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح،باب: ماقيل في درع النبي ﷺ ،رقم الحديث ٢٧٥٩.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٨/٦،وانظر: فتح الباري لابن حجر ٣٠٢/٤، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٣٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح،باب:إذا اشترط في البيع شروطاً لاتحل،رقم الحديث ٢٠٦٠.

(٤) سبق تخريجه

(٥) قال ابن الأثير في النهاية٨٠/٤: ((هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقال الأزهري في أعراض البحرين: قرية يقال لها قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا)).

بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: "كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة" (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أراد شراء الثوبين بثمن مؤجل ، ولو كان ذلك غير جائز، لما رغب في ذلك ﷺ.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **(أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص (٢) الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))** (٣)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن يشتري هذه الإبل بالثمن المؤجل.

الدليل الخامس: عن امرأة أبي إسحاق السبيعي قالت: **(كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة، فقالت لها: يا أم** المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً، فقالت: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى،أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب) (٤).

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أقرت الشراء بالثمن المؤجل، وإنما أنكرت وقوع زيد رضي الله عنه في العينة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند،١٤٧/٦، برقم ٢٥٢٨٤ ، والنسائي في السنن الصغرى، باب:البيع إلى الأجل المعلوم،برقم٤٦٢٨، والحاكم في المستدرك،برقم ٢٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ،باب:لايجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم بكيل معلوم أووزن معلوم إلى أجل ،برقم ١٠٩٠٤ .قال الترمذي في السنن٥١٨/٣: ((هذا حديث حسن غريب صحيح))، وصححه الألباني انظر:صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني ٢١٣/٣،كما أشار لصحته في تحقيقه لمشكاة المصابيح للتبريزي ٤٩٠/٢.

(٢) جمع قلوص، والقلوص بفتح القاف في الواحد وبكسرها في الجمع وهي فتيات النوق،انظر:مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن،باب:في الحيوان بالحيوان نسيئة،رقم الحديث ٣٢٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة،رقم الحديث ٥٢٨٨، وعبد الرزاق في المصنف باب: بيع الحيوان بالحيوان،رقم الحديث ١٤١٤٤، المستدرك،رقم الحديث٢٣٤٠. قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٥: (اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح)، وقال الحاكم في المستدرك ٦٥/٢: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ،كتاب البيوع،رقم الحديث ٢١٢، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، رقم الحديث ١٠٥٧٩،وعبدالرزاق في المصنف،باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد،رقم الحديث:١٤٨١٣. قال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٥٨/٢: ((هذا إسناد جيد ،.....فلولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم ، لم تستجر أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد)). وانظر:التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١٨٤/٢، نصب الراية للزيلعي ١٥/٤.

المطلب الثاني:

حكم البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على مشروعية عقد البيع، كما اتفقوا على جواز البيع بالثمن المؤجل، لكنهم اختلفوا في حكم البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة في أصل الثمن على قولين . **نتناولهما في الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: لا تجوز الزيادة في الثمن مقابل الأجل.

وهذا هو قول أبي بكر الجصاص من الحنفية [١] ، وزين العابدين علي بن الحسين [٢]، وهوقول بعض المعاصرين. [٣]

الأدلة التي استدل بها هذا الفريق:

الدليل الأول: قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرَّم الربا) [٤].

وجه الاستدلال: أن الزيادة في الثمن نظير الأجل ، كالزيادة في الدين نظيرالأجل ، فكما أن الزيادة الأخيرة تعتبر ربا، كذلك الأولى، ومن ثم فإن تلك الزيادة داخلة في عموم هذه الآية الدالة على تحريم الربا، إذ إن الحالتين كليهما فيه معاوضة على الزمن وهذا هو الربا. [٥]

ويناقش: بأن المعاوضة عن الزمن إذا جاءت تبعاً في عقد البيع فإن ذلك جائز، وقد يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً[٦]، وهذا بخلاف الربا الذي تكون القيمة فيه للزمن ابتداءً.[٧]

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا)) وفي لفظ أن النبي ﷺ ((نهى عن

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١٨٦/٢-١٨٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٩/٥.

(٣) انظر: القول الفصل في بيع الأجل لعبد الرحمن عبدالخالق ص٢٣، نظرية الأجل لعبدالناصر العطار ص ٢١٥، السلسلة الصحيحة للألباني ٤٢٦/٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥

(٥) نظرية الأجل لعبدالناصر العطار ص ٢١٥، المعاملات المصرفية والربوية لنور الدين عتر ص١٢٥.

(٦) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢٣٩/١، القواعد لابن رجب ص٣٤١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٥٩.

(٧) انظر: مجلة البحوث الفقهية عدد٨٨/٧٧.

بيعتين في بيعة))(١).

وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة) قال: سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ كذا وهو بنقد بكذا. (٢)

ووجه الاستدلال : أن الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل داخل في هذا الحديث، إذ إن سماك بن حرب راوي الحديث ،قد فسر الحديث بذلك.

ويناقش هذا الدليل: بعدم تسليم أن سماك رحمه الله أراد المنع من المسألة محل البحث ، إذ يحتمل أنه أراد المنع من أن يتفرق المتعاقدان قبل الجزم بأحد الثمنين،وهذا متفق على منعه، ومادام الاحتمال وارداً، فإن الاستشهاد بكلامه على المنع من هذه المسألة غير مسلم، والواجب حمل مجمل كلامه على ما ذكره غيره من السلف مبيناً. (٣)

ولذا اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث على أربعة أقوال:

القول الأول:أن المراد بالحديث: بيع المؤجل على المدين بزيادة إلى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ،باب: النهي عن بيعتين في بيعة،برقم ٢٦٦٣ ، وأخرجه أحمد في المسند، برقم ٢١٧٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين ديناراً نقداً، برقم ١١٣٤٧، وأخرجه النسائي في سننه، باب:النهي عن بيعتين في بيعة، برقم٤٤٤، والترمذي في سننه، باب:ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم١٢٣١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: باب النهي عن بيعتين في بيعة،برقم ٥٣٤٣.
قال الترمذي في السنن ٥٣٣/٣: ((حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم))،وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٤٤٨/٦:(هذا الحديث مسند متصل عن النبي ﷺ من حديث بن عمر، و حديث بن مسعود ،وحديث أبي هريرة ﷺ ، وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول، إلا أنهم اتسعوا في تكييف وجوه هذا الحديث على معان كثيرة ،وكل يتأول فيه على أصله ما يوافقه).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم ٣٧٨٣ ،و ابن حبان في صحيحه ٣٣٣٢ ،و ابن خزيمة في صحيحه ١٩٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٠٧ ، والحديث أورده الزيلعي في نصب الراية ٢٠/٤، وسكت عنه، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤٩٧/٦: ((اختلف الحفاظ في سماع عبد الرحمن من أبيه ، فقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين: لم يسمع منه. وقال علي بن المديني والأكثرون: إنه سمع منه، وهي زيادة علم)).

(٣) بحث بيع التقسيط للدكتور إبراهيم فاضل دبو ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الدورة السادسة ٢٢٩/١.

أجل آخر.(١)

القول الثاني: أن المراد بالحديث: هو اشتراط عقد في عقد. كأن يقول (بعتك داري بكذا شريطة أن تبيعني متاعك بكذا)وبهذا فسرها الشافعي(٢)، وأحمد (٣) على أحد التفسيرين المرويين عنهما في ذلك.

القول الثالث: أن المراد بالحديث: بيع العينة.(٤)

القول الرابع: أن المراد بالحديث: هو أن يذكر البائع للسلعة ثمنين أحدهما حالاً والآخر مؤجل، ويتم العقد دون الجزم بأحدهما،ومثال ذلك أن يقول (بعتك هذا بخمسين حالة وبمئة إلى سنة)ويفترقان دون تحديد أحد الثمنين أو الأجلين، وهذا هو تفسير جمهور أهل العلم (٥).

الدليل الثالث: أن هذا القول مروي عن الصحابة رضوان الله عليهم:

حيث روي عن ابن عباس ﵁ أنه قال: ((إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا إنما ذلك ورق

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٢١٩/٥، معالم السنن للخطابي ٩٨/٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/٥،المجموع للنووي ٣٢٠/٩، نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٩/٥.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٨٨ ،جماع العلم للشافعي ص٩٢، الأم للشافعي ٧٥/٣وَ ٢٩١/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٠/٥ وَ٣٤١ ، الوسيط للغزالي ٧٢/٣ ، الشرح الكبير للرافعي ١٩٤/٨، المجموع للنووي ٣٢٣/٩، المحلى ١٥/٩.

(٣) الكافي لابن قدامة ١٧/٢، المغني ١٦١/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣/٤، المبدع لابن مفلح ٣٥/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٥٠/٤.

(٤) وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية،وتلميذه ابن القيم،انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٢/٢٩، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٤٧/٩،قال ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود ٢٤٠/٩: ((وقوله في الحديث المتقدم:(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) هو منزل على العينة بعينها قاله شيخنا، لأنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ بالربا ، فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة)).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي١٦/١٣، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٨٤/٣ ، المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٩٠/١٠، التاج والإكليل للعبدري٤٦٤/٤، مواهب الجليل للحطاب ٤٠٤/٥، اختلاف الفقهاء للطبري ص٥٤، الاستذكار لابن عبدالبر ٤٤٨/٦، مختصر المزني ص٨٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤١/٥، التنبيه للفيروزآبادي ص٨٩، الوسيط للغزالي ٧٢/٣ ، الشرح الكبير للرافعي ١٩٤/٨، عمدة الفقه لابن قدامة ص٤٧، الكافي لابن قدامة ١٧/٢، المغني ١٦١/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣/٤ ،إختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١٤٧/١.

بورق)) (١).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال؛ ((صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا)) (٢).

ويناقش بما يلي: أما أثر ابن عباس ﷺ فيناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لايسلم أن مراده ﷺ المنع من البيع المؤجل مع الزيادة في الثمن ، بل إن مقصوده هو بيع العينة ،وبهذا فسره الأئمة.

فعن عمرو بن دينار قال:(إنما يقول بن عباس لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين) (٣)

وقال ابن القيم: عندما أورد قول ابن عباس ﷺ دليلاً على تحريم بيع العينة قال: (ومعنى كلامه أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس،فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا)(٤).

الوجه الثاني: أنه قد روي عنه ﷺ خلاف ذلك ،فقد أخرج ابن أبي شيبة عنه ﷺ أنه قال: لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا)) (٥) ، وهذا نص صريح منه ﷺ على جواز المسألة موضع البحث.

الدليل الرابع : القياس الصحيح .

" القياس مصدر من مصادر التشريع، وقد اعتبره عامة علماء الشريعة الحكيمة ،لا تفرّق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين ، وبيع الأجل زيادة عن بيع الحاضر هو عين ربا النسيئة ، فربا النسيئة هو

---

(١)أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٠٢٨. قال ابن منظور: ((قوم السلعة و استقامها: قدرها)) لسان العرب ٥٠٠/١٢. قال أبوعبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ٢٣٢/٤: ((قوله: إذا استقمت يعني قومت وهذا كلام أهل مكة يقولون: استقمت المتاع يريدون: قومته فمعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقومه بثلاثين ثم يقول: بعه بها فما زدت عليها فلك ،فإن باعه بأكثر من ثلاثين بالنقد فهو جائز، ويأخذ ما زاد على الثلاثين، وإن باعه بالنسيئة بأكثر مما يبيعه بالنقد فالبيع مردود لا يجوز)).وانظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢٣٥/٣، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٧/١وَ ٢٧١/٢، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير ١٢٥/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٠٤٥٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٨.

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٤٨/٩.

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٠٤٥٣.

مداينة مال إلى أجل بزيادة معلومة "(١).

الدليل الخامس : سد الذرائع.

قال عبد الخالق : إنّ سدّ الذرائع من أصول الدين ، ويعني ترك المباح الذي يوصل الى شر أعظم من نفعه. وساق عدة أمثلة على سدّ الذرائع ، ثم قال : إن الزيادة في الثمن في بيع الأجل تفتح باب الربا على مصراعيه، وتعمل على تسهيل الديْن وايقاع الناس فيه ، وحرمان الناس من فضيلة الادخار والتعوّد على إهدار المال والبذخ .(٢)

أقول : هذا الأمر صحيح لو كان العلماء يرون الأمر بهذه الصورة دون غيرها ، ولكن جمهور العلماء لا يرون ذلك ، بل أجازوا هذا البيع بالأدلة التي استعرضتها في أدلة المجيزين، فالتحايل على الربا قد يتم في صور كثيرة من البيوع المشروعة ، وهذا لا يعني إلغاء هذه البيوع سداً للذريعة، فما دام البيع مشروعاً ، والأدلّة تشير إلى إباحته ، فيبقى على الجواز دون الحاجة للتضييق والتشدّد .

<u>الترجيح</u> :

لا شك أنّ من قال بمنع الزيادة في الثمن في بيع التقسيط قاله بدافع الحرص على الناس ، من خلال إبعادهم قدر الإمكان عن أيّة معاملة قد يشوبها الربا ، ـ لما فيه من المخاطر والآثام المُجمع عليها بين أهل العلم، إلاّ أنّ ما قدّموه من أدلّة لا تقوى على إثبات ما راموا إليه ، كما لا تقوى على مواجهة أدلّة المجيزين (الجمهور) ومن هنا ، لا يخفى أنّ أدلّة الجمهور فيها من البراهين ما يؤكّد قولهم ، وفيها من الإثبات ما يجعلني أرجّح جواز زيادة الثمن في بيع التقسيط (الأجل) ، باطمئنان . **والله أعلم.**

---

(١) عبد الخالق : القول الفصل في بيع الأجل ص ٢٦ .

(٢) انظر عبد الخالق: القول الفصل في بيع الاجل ص ٢٧ ـ ٢٩ .

الفرع الثاني: تجوز الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل.

وهو **قول: الحنفية** [١]**،والمالكية** [٢]**،والشافعية** [٣]**، والحنابلة**[٤]**.**

الأدلة التي استدل بها هذا الفريق:

الدليل الأول: قوله تعالى **(**وأحلَّ الله البيع**)**[٥].

وجه الاستدلال: حيث دلت هذه الآية بعمومها على حل البيع من حيث الجملة،وهذه المعاملة بيع من البيع فتحل بدلالة هذه الآية الكريمة.[٦]

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ : **((أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))**[٧]. **وجه الدلالة:**حيث إن النبيﷺزاد في ثمن المبيع وهو هنا البعيرلأجل الأجل. [٨]

الدليل الثالث : عن امرأة أبي إسحاق السبيعي قالت: (كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أبلغي زيداً أنه قد أبطل

---

(١) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٣٤٧ ،العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٦٤/٩، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٣٤٧، الهداية شرح البداية للمرغيناني٥٨/٣،شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٢/٦.

(٢) المدونة الكبرى لمالك بن انس١٩٢/١٠،التلقين للقاضي عبد الوهاب ٣٨٣/٢،الاستذكار لابن عبد البر ٤٥٢/٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٧٠ ،التاج والإكليل للعبدري٣٦٤/٤،شرح الخرشي على خليل٧٣/٥ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٩٥/٢،الشرح الكبير للدردير ٥٨/٣،حاشية الدسوقي ٥٨/٣.

(٣) جماع العلم للشافعي ص٩٣،الأم للشافعي٢٩١/٧،المجموع للنووي ٣٢٣/٩، نهاية المحتاج للرملي٤٥٠/٣، مختصر المزني ص٨٨،الحاوي الكبير للماوردي ٣٤١/٥

(٤) الكافي لابن قدامة ١٧/٢،المغني ١٦١/٤،الفروع لابن مفلح٢٣/٤،النكت والفوائد السنية على مشكل المحررلابن مفلح ٣٠٤/١،المبدع ٣٥/٤،الإنصاف للمرداوي٤١/٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٣/٢، بحث بيع التقسيط للدكتور إبراهيم فاضل دبو ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الدورة السادسة ٢٢٦/١،حكم البيع بالتقسيط لمحمد عقلة ص١٧٣.

(٧) سبق تخريجه ص ٩.

(٨) انظر: فتاوى إسلامية [فتوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز]٣٣١/٢،

جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب) (١)

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت على زيد وقوعه في العينة،ولم تنكر زيادة المبيع بالثمن المؤجل عن الثمن الحال، فدل على استقرار جوازه عندهم.

الدليل الرابع: قياس الزيادة في الثمن المؤجل على عقد السلم.

وجه القياس: أن في عقد السلم زيادة لأجل الأجل، إذ إن الغالب أن ثمن المسلم فيه يكون أقل وقت العقد عنه لو كان حالاً، وذلك مقابل تأخيره.

فلما جاز إنقاص ثمن المسلم فيه مقابل تأخيره،جازت زيادة الثمن المؤجل مقابلةً لتأخيره. (٢)

الدليل الخامس: (ضع وتعجّل) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: " لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تُحَلَّ ، قَالَ: (**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**) " (٣)

هذا الحديث ذكره رفيق المصري في كتابه (بيع التقسيط)، لكن كما هو واضح من توثيقه في الهامش فهو **ضعيف** لا يُحتج به. لكن، أخرج

---

(١) سبق تخريجه ص١٠.

(٢) انظر: فتاوى إسلامية ٣٣١/٢.

(٣) الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي : سنن الدارقطني ، ٥ مج ، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون ، ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ ، كتاب البيوع ، رقم ٢٩٨٣ ، ج٣ / ص ٤٦٦ ، قال الدارقطني : اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعِيفٌ . وأخرجه الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع : المستدرك على الصحيحين ، ٤ مج ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ ، كتاب البيوع ، حديث معمر بن راشد ، رقم ٢٣٢٥ ، ج ٢ / ص ٦١ ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ، وعلق الذهبي عليه : الزنجي ضعيف وعبدالعزيز ليس بثقة. وأخرجه الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم: المعجم الأوسط ، ١٠ مج ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، د ط ، القاهرة : دار الحرمين ، د ت ، باب الميم من اسمه محمد ، رقم ٦٧٥٥ ، ج ٧ / ص ٢٩ ، قال الطبراني :" لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ إِلَّا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ " . وأخرجه البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني أبو بكر : السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط ٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ ، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ، رقم ١١١٣٧ ، ج ٦ / ص ٤٦.

البخاري حديثاً بمعناه عن كعب بن مالك : " أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك: فقال «يا كعب» ، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن **ضع الشطر**، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**قم فاقضه**) " (١) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على جواز الحط من ثمن المبيع مقابل التعجيل بالباقي ، وهذا يدل على جواز الزيادة في ثمن المبيع إذا كان البيع لأجل (التقسيط)، وهذه الزيادة تكون عند إبرام عقد البيع، لا عند انتهاء الأجل ومطالبة المدين بالتمديد ، فهذا ربا متفق على حرمته.(٢)

صيغة (ضع وتعجّل) : هي أن يكون لرجل على آخر مئة دينار مؤجلة إلى شهر مثلاً ، فيقول البائع أو الدائن للرجل الآخر قبل انتهاء الشهر : اعطني خمسين ديناراً الآن ،وأبرئ ذمتك من الباقي . وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك (ضع وتعجل) على رأيين :

الرأي الأول : جواز صيغة (ضع وتعجّل) .

قال بجواز صيغة ضع وتعجل كل من : ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة ، وابراهيم النخعي ، وابن عابدين وزفر من الحنفية ، وهو قول بعض الشافعية وقد اختلف قول الشافعي في ذلك ، وهكذا قال بعض الحنابلة وهي رواية عن الإمام أحمد.(٣)

وقال ابن القيّم في (إغاثة اللهفان) في رده على من قال أنّ

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلح ، باب الصلح بالدين والعين ، رقم ٢٧١٠ ، ج ٣ / ص ١٨٨ .

(٢) انظر : السرخسي : المبسوط ، ج١٢ / ص١١٧ . وابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٣ / ص ١٤٨. والماوردي : الحاوي ، ج١٨ / ص ٢٣٣ . وابن قدامة : المغني، ج١٠ / ص ٤٤٩.

(٣) انظر : السرخسي : المبسوط ، ج ٢١ / ص ٣١ . وابن عابدين : الدر المختار ، ج٥ / ص ٦٣٩ـ ٦٤٠ . وابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٣ / ص ١٦٢ . واليمني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني : البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣ مج، تحقيق قاسم محمد النوري ، ط ١ ، جدة : دار المنهاج ، ١٤٢١ هـ ، ج ٦ / ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ . والبجيرمي: تحفة الحبيب ، ج٣٤ / ص ٩٦ . والخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج٢ / ص ٣٠٦ . وابن قدامة : الشرح الكبيرعلى متن المقنع ، ج ٥ / ص٣.

ضع وتعجل غير جائزة ، لأنّها تشبه الربا : " قالوا: وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة فى الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لا حق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى.

قالوا: ولأن مقابلة الأجل بالزيادة فى الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفا مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفى الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له.

قالوا: والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمى الغريم المدين: أسيراً ففى براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر " (١).

الرأي الثاني : حرمة صيغة (ضع وتعجل) .

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة ورواية عن أحمد أن صيغة (ضع وتعجل) تجر نفعاً على الديْن ، وبالتالي فهي نوع من أنواع الربا ، وأن الزيادة على الديْن عند حلول الأجل لتمديد الأجل ـ وهي مُجمع على حرمتها ـ هي مثل النقص في الثمن بسبب التعجيل(٢).

وقال ابن قدامة في المغني: "كَرِهَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ،

---

(١) ابن القيّم : إغاثة اللهفان ، ج٢ / ص ١٣ ـ ١٤ .

(٢) انظر : السرخسي : المبسوط ، ج ٢١ / ص ٣١ ، وج ١٣ / ص ١٢٦ . والزيلعي: تبيين الحقائق ، ج ٥ / ص ٤٣ . وابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٣ / ص ١٦٢ والقرافي : الذخيرة ، ج ٥ / ص ٢٩٨ . وابن البراذعي المالكي ، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني : التهذيب في اختصار المدونة ، ٤ مج ، تحقيق محمد الامين ولد محمد سالم بن الشيخ ، ط ١ ، دبي : دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٣ هـ ، ج ٣ / ص ١٤٣ . والنمري القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم : الكافي في فقه أهل المدينة ، ٢ مج ، تحقيق محمد محمد أحيد ماديك الموريتاني ، ط ٢ ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠ هـ ، ج ٢ / ص ٦٦٩ . والعبدري الغرناطي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبدالله المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ، ٨ مج ، ط ١ ، د م : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ج ٦ / ص ١٤٥ . والشافعي : الأم ، ج ٨ / ص ٦٩ . والماوردي : الحاوي ، ج ٦ / ص ٣٦٧. وابن قدامة: المغني ، ج ٤- ص٣٩. والشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد : مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ، ١ مج ، ط ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ، ص ٢٨٥ .

وَالْمِقْدَادُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسَالِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَحَمَّادٌ، وَالْحَكَمُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَهُشَيْمٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. " (١) .

الترجيح :

من الواضح أنّ من قال بجواز صيغة (ضع وتعجل) لهم من العلم والمكانة شأن عظيم ، كما أنهم أثبتوا أقوالهم بالأدلة والبراهين . فمنهم الصحابة والتابعون ، ومنهم جمهور غفير من كبار فقهاء المذاهب ، كما أن منهم فقهاء معاصرون كُثُر . ثم إنّ ما قاله المانعون لهذه الصيغة ليس فيه دليل يتشبثون به ، سوى قولهم أن ذلك يشبه الربا ، من حيث أن للأجل حصة من الثمن في الأمرين

والحقّ ، أنّني لا أريد الإطالة في الرد على المانعين ، لأنّني أرى أن أدلة المُجيزين أدلةً دامغةً ، وبراهين واضحةً ، على جواز صيغة (ضع وتعجل) ، وما قاله ابن القيّم، وابن عثيمين، يكفيان للدلالة على صحة قول المُجيزين لهذه الصيغة ، دون أدنى شك .

---

(١) ابن قدامة : المغني ، ج ٤ / ص ٣٩ .

المبحث الثاني:

مبررات الزيادة في الثمن وحكم التوقف في دفع الأقساط المتفق عليها وحكم وفاة الدائن أو المدين

المطلب الأول:

المبررات المشروعة التي تجيز شرعا الزيادة مقابل الأجل

١- الزمن: حيث تكون الزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط) للأجل نفسه ، وهذا ما قاله الفقهاء (إن على الزمن حصة من الثمن).

٢- التوقف عن الدفع وتقلبات الأسعار: وتكون المخاطرة من خلال التأخر عن السداد ، أو أن يصبح الديْن معدوماً ، أو تقلبات الأسعار، التي قد تتسبب بضرر للبائع في بيع الأجل، أو غير ذلك.

٣- حاجة الديون إلى جهد وعمل ، من حسابات وقيد وحفظ وإدارة: والمقصود بذلك، أن الديون تحتاج إلى تدوين، ومحاسبة، ومتابعة قانونية أحياناً ، وتكاليف أخرى قد يتكبدها البائع .(١)

٤- تفويت فرصة استثمار البائع ماله: أن البيع للأجل (التقسيط) يُفوّتْ على البائع استثمار أمواله في تجارة أخرى، فيحرمه ذلك من أرباح يمكن أن يجنيها من خلال تشغيل أمواله وتنميتها ، فالزيادة تكون نوعاً من جبر هذا الضرر.

(١) انظر : المصري : بيع التقسيط ، ص ٥٣ .

المطلب الثاني:

التأخر أو التوقف في سداد الأقساط – وموت الدائن أو المدين

الفرع الأول:

توقف المدين عن دفع ماعليه من أقساط

أولا : التأخير أو التوقف بسبب الإعسار.

قال الفقهاء أن المدين إذا كان معسراً يُعطى مدة أخرى لسداد الدْين، لقوله تعالى: **(**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**)**(١) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **"من أنظر معسرًا أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله"**(٢).

أما إذا كان المدين مفلسًا، فقال الفقهاء: إنه يجوز للبائع أن يسترد المبيع إذا كان باقياً بعينه، أما إذا كان تالفاً أو لم يكن موجوداً، فالبائع كباقي الدائنين الآخرين، ويسري عليه ما يسري عليهم، وهذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام : **"من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره".**(٣) ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : **"أيّما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء"**(٤).

وهذا كله إذا كان المدين معسراً او مفلساً، وكان ذلك معروفاً ولا خلاف فيه، أمّا إذا كان من ادعى الإعسار أو الإفلاس غير معروف بإعساره أو بإفلاسه ، فهذا له حكم آخر.(٥)

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر، رقم ٧٤-٣٠٠٦، ج٤/٢٣٠٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب في الاستقراض واداء الديون ، باب اذا وجد ماله عند مفلس، رقم ٢٤٠٢، ج٣/ص١١٨.

(٤) سنن ابي داود : كتاب البيوع ، باب في الرجل يفلس، رقم ٣٥٢٠، ج٣/ ص ٢٨٦.

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧/ص١٧٣، وابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، ج٢/ص٣٠٧. وابو المعالي الجويني ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بامام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمد الديب، ط١، دم: دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ، ج٦/ص٤١٨. وابن قدامه :الكافي في فقه الامام احمد، ج٢/ص٩٦. والزيلعي: تبيين الحقائق ، ج٥/ص٢٠٢. والعبدري الغرناطي: التاج

=

ثانيا : حكم تاخر القادر على الدفع والسداد.

إذا تأخر المدين عن السداد مع اقتداره على ذلك، فهذا ظلم يستحق عليه المدين التعزير والعقوبة ، وهذا ما حكم به الرسول عليه الصلاة والسلام، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال:" **مطل الغني ظلم**"(١)

وقال عليه الصلاة والسلام : " **ليّ الواجد ظلم يُحل عرضه وعقوبته**" قال وكيع : "عِرضه : شكاتيه، وعقوبته : حَبسُه".(٢) قال ابن رشد: قال تعالى: (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائمًا) (٣) . فإذا جازت ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه، ولا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار".(٤)

وإذا وجد القاضي للمدين المماطل مالاً فإنّه يحق له بيعه لسداد دينه، وإن ادعى الغني المماطل الإعسار، فلا يُقبل منه ذلك حتى يُقيم البيّنة، ويجوز حبسه حتى يقيم بينة على إعساره ، كما قالوا بجواز تعزيره بما يراه القاضي، حتى يدفع ما عليه من دَيْن.(٥)

وقال بعض الفقهاء المعاصرين بجواز رهن المبيع عند البائع لضمان حقه في قبض الأقساط، أو طلب كفيل يُرجع إليه عند مماطلة المدين . كما قالوا: إن المدين إذا تأخر عن قسط أو أكثر فإنه يجوز للدائن أن يطالب بباقي الأقساط دفعة واحدة ، أي أن الأقساط تحلّ بهذه

والاكليل ، ج٦/ص٦١٨. والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ص٣٤٠-٣٤١. والمصري: بيع التقسيط ، ص٦٢-٦٣. والصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني : سبل الاسلام ، ٢مج، دط، دم: دار الحديث ، دث، ج٢/ص٧٦.

(١) صحيح البخاري : كتاب الحوالات ، باب وهل يرجع في الحوالة ، رقم ٢٢٨٧، ج٣/ص٩٤.

(٢) مسند احمد ، رقم ١٧٩٤٦، ج٢٩/ص٤٦٦ . قال شعيب الأرنؤوط : اسناده محتمل للتحسين، وقال الحافظ : وصله احمد واسحق في مسنديهما ، وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن العاص بن الشريد بن اوس الثقفي، عن ابيه بلفظه، واسناده حسن.

(٣) سورة آل عمران آية ٧٥ .

(٤) ابن رشد: المقدمات الممهدات ، ج٢/ص٣٠٧.

(٥) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع، ج٧/ص١٧٣. وابن رشد : المقدمات الممهدات، ج٢/ص٣٠٧، وابو المعالي الجويني : نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٦/ص٤١٨. وابن قدامة المقدسي ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد : الكافي في فقه الامام احمد،٤مج، ط١، دم: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤صـ، ج٢/ ص٩٦. والزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٣٩-٣٤٠.

المماطلة، ويحق للبائع المطالبة بها فوراً ، وقال بعضهم إنّ حلول الأقساط يستلزم اتفاق الطرفين عليها مسبقاً ، عند عقد البيع أو الدَيْن.(١)

ثالثا : تغريم المدين القادر على السداد " المماطل ".

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز تغريم الغني المماطل بأيّ مبلغ من المال لصالح الدائن ، لأنّ ذلك يصبح من الربا المُتفق على حرمته بشكل عام ، حتى لو كان ذلك برضى الطرفين واتفاقهما ، لكن بعض الفقهاء طرحوا حلولاً أخرى ، يمكن من خلالها تغريم الغني المماطل ، ومعاقبته ماليّاً أيضاً . ومن ذلك تغريم الغني المماطل بدفع مبلغ من المال، لصالح جهات البرّ والخير ، ويمكن الاتفاق على ذلك مسبقاً بين الدائن والمدين .(٢)

والراجح:

هو عدم جواز تغريم الغني المماطل ، حتى لو كان ذلك لجهات البر والخير ، لأن ما يدفعه المدين زيادة هو الربا المنهي عنه بغض النظر عن الجهة التي ستستفيد منه ، كما أن هناك فوائد أخرى يجنيها الدائن من خلال هذه الزيادة التي يدفعها المدين وخاصة إذا كان الدائن من البنوك الإسلامية التي تفرض هذه الغرامة ، لأن البنك في هذه الحالة يستفيد إعلامياً ، وتعتبر المبالغ التي يوزعها نوعاً من الدعاية ، كما أنّه يتملك هذه المبالغ ويستفيد من وجودها في البنك ، ناهيك عن أنّه يوزعها باسمه ، فهو بذلك يستفيد دعائياً ومعنوياً ، في عصر يلعب فيه الإعلام والدعاية دوراً كبيراً في المجالات الاقتصادية وغيرها، بل إن مبالغ كبيرة تُدفع من أجل الدعايات الاقتصادية، فالأسباب السابقة وغيرها تجعل تغريم الغني المماطل غير جائز.

---

(١) انظر : الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، ص٣٥٨،و مجمع الفقه الاسلامي، قرار رقم ٥١ (٦/٢) (١) ١٤١٠هـ. http://www.islamfegh.com والسبحي : القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط ، ص١١٧ . والمصري : بيع التقسيط ، ص ١٥٣ . وأبو غدّة : البيع المؤجل ، ص ٨٢ . وعيد : البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي ، ص٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(٢) انظر : المصري : بيع التقسيط ، ص ١٥٣ . وعيد : البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٤٨٦ . وأبو غدّة : البيع المؤجل ، ص٨٧ وص ٩٥ . والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ، ص ١٧٨ ـ ١٧٩ .

المطلب الثالث:

الآثار المترتبة على موت الطرفين أو أحدهما

الفرع الأول: الآثار المترتبة على موت البائع " الدائن "

أجمع الفقهاء من المذاهب الأربعة : أنّ الدائن إذا مات وله على الناس أموال مؤجلة، فإنها لا تحلّ بموته ، وتبقى إلى أجلها ، لأن ذمّة المدين باقية ولا تتأثر بموت الدائن، وعند حلول أجلها يستلمها ورثة الدائن.(١)

الفرع الثاني: أثر موت المشتري " المدين "

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، والحنابلة في رأي، إذا مات المدين تصبح ديونه حالّة، ويجب على الورثة سدادها من إرثه، قبل تقسيم الميراث، وإخراج الوصيّة، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **" نفس المؤمن معلقة بديْنه حتى يُقضى عنه"**(٢).(٣).

---

(١) انظر : ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز: رد المحتار على الدر المختار، ٦مج، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ ، ج٤/ص٥٣٢. والدسوقي المالكي، محمد بن احمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ مج، دط، دم: دار الفكر، دت، ج٣/ص٢٦٦. والنووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، دط، دم: دار الفكر، دت، ج٩/ص٢١٠. وابو النجا الحجاوي ، موسى بن احمد بن موسى بن سالم: الاقتناع في فقه الامام احمد بن حنبل، ٤ مج، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دط. بيروت : دار المعرفة، دت، ج٢/ص٢١٩. والمصري : بيع التقسيط، ص١٠٣. والزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٥٨. والسبحي : القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط ، ص ١٢١ .

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى : سنن الترمذي ، ٥ مج، تحقيق احمد شاكر واخرون ، ط٢ ، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ، ابواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال "نفس المؤمن معلقة:"، رقم ١٠٧٨، ج٣/ص٣٨١. قال الالباني : صحيح.

(٣) انظر: ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار، ج٤ /ص٥٣٢. والزيلعي : تبيين الحقائق، ج٤/ص١١٣. والقرافي: الذخيرة، ج٨/ص٢١٤. والنمري القرطبي: الكافي في فقه اهل المدينة، ج٢/ص٨٢٥. وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤/ص٦٩. وعليش، محمد بن احمد بن محمد ابو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٩ مج، دط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ج٦/ص٢٥. والشافعي: الام ، ج٣/ص٢١٦. والماوردي: الحاوي ، ج٦/ص٣٢٣. وابو النجا الجاوي: الاقناع في فقه الامام احمد، ج٢/ص٢١٩. والبهوتي: كشاف القناع، ج٣/ص٤٣٨. وابن عثيمين : الشرح الممتع على

=

ونقل الماوردي عن الحسن البصري وابن أبي ليلى القول بأنّ الديون المؤجلة لا تحلّ بموت الميت وتبقى إلى أجلها ، لانّ مدة الأجل حق ثبت للميت كمدة الخيار، فإذا كانت مدة الخيار لا تبطل بالموت، فكذلك الأجل لا يبطل بالموت.(١)

وفرّق بعض فقهاء الحنابلة بين أمرين بالنسبة لحلول الأجل ، فإذا قام الورثة بتوثيق الدّيْن للدائن برهن يكفي لسداد الديون ، أو أتوا بكفيل قادر على سداد الديْن، ففي هذه الحالة يبقى الديْن إلى أجله ولا يحلّ بموت المدين، لأن الدائن لا يصيبه ضرر حيث حفظ حقه. وأما إذا لم يقم الورثة بتقديم رهن للدائن ، أو لم يأتوا بكفيل يستطيع سداد الديون، فإنّ الديْن والحالة هذه يحلّ على الفور، لئلا يضيع حق الدائن.(٢)

= زاد المستقنع، ج٩/ص٢٨٩. والمصري : بيع التقسيط ، ص١٠٣-١٠٤. والزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، ص٣٥٩. والسبحي : القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط، ص١٢٣.

(١) انظر :الماوردي: الحاوي ، ج٦/ص٣٢٣.

(٢) انظر : ابو النجا الحجاوي: الاقناع في فقه الامام احمد، ج٢/ص٢١٩. والبهوتي: كشاف القناع، ج٣/ص٤٣٨. وابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج٩/ص٢٨٩

المبحث الثاني:

التسويق الشبكي وحكمه في الفقه الإسلامي (١)

المطلب الأول:

مفهومه "تعريفه" وموقف الأنظمة منه

- **الفرع الأول: مفهوم التسويق الشبكي:**

يقصد به: قيام الشخص بالبيع الشخصي للزبون بشكل مباشر، حيث يعد هذا الأسلوب أسلوبا تسويقيا ذو فاعلية كبيرة لأن فكرته تعتمد على قيام العميل بعرض المنتج على معارفه وأصدقائه ومن يخالطهم، فيقبلوا على شراء المنتج دون أدنى إحساس بالمخاطرة أو الغبن التي تعد أهم العوامل في عدم الإقبال على الشراء.(٢)

يعتبر التسويق الشبكي حديث النشأة، وأول من قام بممارسة هذا النوع من التسويق الشبكي شركة تسمى كاليفورنيا فايتمينز (California vitamins) وكان ذلك عام ١٩٥٤م وهي شركة نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت متخصصة في مواد التجميل والتنظيف والمكملات الغذائية.(٣)

والتسويق في المفهوم المعاصر حسب تعريف الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه أداء أنشطة الأعمال التي تعتني بتدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك.

وعرفه آخرون بأنه: نوع من تسويق المنتجات أو الخدمات مبني على التسويق التواصلي، حيث يقوم المستهلك بدعوة مستخدمين آخرين لشراء المنتج في مقابل عمولة، ويحصل أيضًا المستخدم على نسبة في حالة قيام عملائه ببيع المنتج لآخرين، بحيث يصبح من على قمة الهرم، ويصبح لديه شبكة من الزبائن المشتركين بأسفله، أو عملاء قام بالشراء عن طريقهم(٤).

---

(١) انظر: التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي - إعداد الباحثين: حمزة عدنان مشوقة - أحمد نعيم حسين - بإشراف مديرية الدراسات والبحوث في دائرة الإفتاء الأردنية و فقد استفدت منه كثيرا بل جل المبحث.

(٢) سويدان، حداد، التسويق مفاهيم معاصرة، دار الحامد، ٢٠٠٦ ص٢٤

يراجع بحث : حمزة عدنان مشوقة وأحمد نعيم حسين . مديرية البحوث- دار الإفتاء الأردنية . وقد اعجبني كثيرًا .

(٣) https://ar.wikipedia.org

(٤) موقع ويكيبيديا: https://goo.gl/w5kf72.

الفرع الثاني:

موقف الأنظمة والدول من التسويق الشبكي

- **أولا : اتجاهات الدول من التسويق الشبكي:**

إن التسويق الشبكي والذي يعتمد على وجود منتج ذو جودة عالية وذو خصائص فريدة مثل تسويق منتجات تتعلق بالمكملات الغذائية أو المنظفات وغيرها؛ قد لاقى هذا النوع رواجا كبيرا في أمريكا وأوروبا وانتشر في مختلف أنحاء العالم حيث طالب العديد من خبراء الاقتصاد بتشجيع هذا النوع من التسويق الشبكي ولكن ضمن ضوابط وأسس واضحة خشية تحوله إلى تسويق هرمي وهمي، حيث تم السماح لهذه الشركات بممارسة هذا النوع من التسويق حيث أنشئ هناك الاتحاد العالمي لجمعيات التسويق الشبكي ، ويضم تحته ٥٩ من جمعيات التسويق المباشر في مختلف أرجاء العالم.(١)

وفي كندا ضبطت الحكومة الكندية بنودًا خاصة بالتسويق الشبكي والهرمي في قانون المنافسة، ووضعت شروطًا قانونية لمشروعية التسويق الشبكي، وهي:

١- ألا يشترط على المشاركين دفع مبلغ مالي مقابل عمولات على إقناعهم أشخاصا بالانضمام

٢- ألا يشترط على المشاركين شراء كمية معينة من المنتجات، لغاية الإشهار، بثمن غير التكلفة الحقيقية

٣ - أن يكون للمشترك إمكانية إرجاع المنتجات للشركة بالشروط التجارية العادية في السوق.(٢)

وفي فرنسا صدر قانون المستهلك (٩٦ ٩٥) وفي الفصل الخاص بالتسويق الشبكي، يمنع أخذ مبلغ - مالي من منخرط معين كضريبة انضمام أو كمقابل لتزويده بالدعامات التسويقية، إذا كان هذا المبلغ يعود بالنفع (عمولات) على منخرطين آخرين في النظام التسويقي(٣).

---

(١) http://wfdsa.org

(٢) موقع قوانين العدل الكندي، http://laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/C-34/.

(٣) موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT0187054. وانظر: اكحيل، خالد، التسويق الشبكي خلاصة ما قيل وما يقال، ص١٤.

وأما في الصين فقد صدر قرار لمنع شركات التسويق الشبكي عام ١٩٩٨م.[١]

- **ثانيا : موقف الدول العربية من التسويق الشبكي :**

وفي العالم العربي فقد وجدت بعض الدول التي منعت التسويق الشبكي مطلقا دون مراعاة المعايير التي تفرق بين المخطط الشبكي والهرمي،ففي البحرين مثلًا أصدرت وزارة الصناعة والتجارة قراراًرقم "٢" لسنة ٢٠١٥ بموجبه تم حظر الإعلان عن بيع المنتجات من خلال التسويق الشبكي أو الهرمي؛ وذلك لكثرة الشكاوى التي وردت اتجاه أنظمة التسويق الشبكي[٢].

---

(١) موقع ويكيبيديا باللغة الانجليزية، https://en.wikipedia.org/wiki/Multi-level_marketing.

(٢) انظر: قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن حظر الإعلان عن منتجات التسويق الشبكي والهرمي، الجريدة الرسمية، العدد ٣١٩٦، الخميس ١٢ فبراير ٢٠١٥م

المطلب الثاني:

التسويق الشبكي من منظور شرعي

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، إلا إذا وجد محذور شرعي ، كما اتفقوا على جواز ومشروعية عقد السمسرة والجعالة ، إلا أنهم اختلفوا حول مشروعية أو معاملة أو عقد التسويق الشبكي على رأيين، نتناولهما في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: جواز التسويق الشبكي.**

■ ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[١] إلى جواز التسويق الشبكي، منهم لجنة الفتوى بالأزهر[٢].

■ **الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي:**

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة[٣]، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾[٤]، وأل التعريف تقتضي العموم، فيكون الأصل في البيوع الإباحة ما لم يرد نص بتحريمه، والتسويق الشبكي معاملة مستحدثة لم يرد فيه نص.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه خارج محل النزاع؛ لأن الفريقين متفق بأن الأصل في المعاملات الإباحة، والاختلاف قد وقع بسبب وجود محظورات في المعاملة.

---

(١) انظر مجموعة من الفتاوى المرئية والمكتوبة على موقعhttps://goo.gl/O4WAUa egyway، وقد عرض الموقع لفتاوى دار الإفتاء الليبية والتونسية والمصرية ولجنة الفتوى بالأزهر ومجموعة علماء من اليمن والباكستان والجزائر، والحقيقة أن دار الإفتاء المصرية قد تراجعت عن الإباحة إلى التحريم، وانظر أيضا: رد رسالة الأستاذ إبراهيم الكلثم على الدكتور سامي السويلم، موقع الإسلام اليوم، https://goo.gl/xL7PvP.

(٢) صرح الدكتور عامر سعيد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الفتوى تم ردها إلى دار الإفتاء لاختلاف العرض، ولإعادة دراستها، حيث عُرضت بشكلين مختلفين على اللجنة، فحازت في الأولى على قبول اللجنة طالما لا تخالف شروط البيع والشراء في الإسلام، ثم تم عرضها مرة أخرى بشكل مخالف، فتم إحالتها لدار الإفتاء لمزيد من الدراسة والإطلاع، ونفى ما تردد عن إباحة اللجنة للتسويق الشبكي، انظر: موقع جريدة الوفد ، https://goo.gl/78jn8Z ، بتاريخ الأحد، ١٩ مايو ٢٠١٣ ١٢:١٤.

(٣) انظر: بلفقيه، زاهر سالم، التسويق الشبكي تحت المجهر، ص١٦، وعبدات، رياض فرج، التسويق الشبكي دراسة شرعية ، ص٩

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥

٢- التسويق الشبكي نوع من السمسرة، والعمولات التي يأخذها المسوق مقابل الدلالة والترويج لمنتجات الشركة.

وقد أجاب المانعون : بأن عقد السمسرة يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء ترويج السلعة وأن مقصود العقد الترويج للسلعة، وأما التسويق الشبكي فيدفع المسوق الأجر ليقوم بالتسويق، ومقصود العقد الترويج للعمولات والأرباح وليس للسلع.

٣- أن التسويق الشبكي نوع من الوكالة بأجر، فتقوم الشركة بإبرام عقد وكالة مع المسوق لترويج المنتجات مقابل عمولات على ذلك الجهد.

٤- أن عمولة التسويق الشبكي تدخل في باب الجعالة؛ وقد عرفها الفقهاء بأنها: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول"، فإذا أتى المسوق بعملاء جدد استحق العمولة وإلا فلا.

وقد أجيب: بأن الجعالة لا يقدم المجعول له مالا ابتداء فهو لا يخسر سوى جهده، وأما في التسويق الشبكي فالمسوق يقدم مالا في أي صورة كان.

ويرى أن هذه التكييفات السابقة متقاربة، ويبقى الاختلاف في إلحاق التسويق الشبكي بعقد الجعالة أو عقد الإجارة، والأوجه إلحاقها بعقد الجعالة؛ لأن العمل في عقد الإجارة يجب أن يكون معلوما، وأما العمل في عقد الجعالة فلا يشترط فيه أن يكون معلوما، وهذا يتفق مع التسويق الشبكي الذي يعتبر عقدا تسويقيا.

شروط أو قيود لتحقق عدم المنع: وقد قيد بعض أصحاب هذا القول جواز التسويق الشبكي بثلاثة شروط:

(١) أن تكون سلعة التسويق الشبكي مباحة معلومة.

(٢) ألا يكون عمل الشركة ممنوعا بقانون الدولة.

(٣) انتفاء الغش والخداع والتغرير . وفي اتجاه لبعض المجيزين اشترط جدية منتجات الشركة وعدم صوريتها؛ حيث جاء في فتوى له: "والذي أميل إليه أن الحكم في هذه المسألة وما شاكلها يعتمد على حقيقة الحال، فإن كانت الخدمات المتوفرة قوية وملائمة ولها تميز عن غيرها ، إما بجودة وإما برخص، وعلى هذا تم الاشتراك فيها للاستفادة من خدماتها وتسويقها للآخرين، فهذا جائز، وهذا ما أكده لي عدد من المشتركين في الشركة، ولو كانت الخدمات أو البرامج أو السلع في هذه الشركة أو في أي شركة أخرى تعتمد النظام ذاته صورية أو ضعيفة ولا قيمة حقيقة لها وإنما الناس يشتركون ويسوقون من أجل الحصول على المقابل المادي

الذي ينتظرهم إذا أقنعوا أشخاصاً آخرين.. ففي هذه الحالة يكون الأمر محرماً والله أعلم".(١)

وقد نوقش هذا القول: بأن السلعة هي مجرد ستار، والمقصود الأكبر من التسويق الشبكي هي العمولات الكبيرة، ولا علاقة لجودة المنتج أو رخصه بالموضوع.(٢) ولذلك فإن لجنة الفتوى بالجامعة الأردنية قد اشترطت شرطا آخر وهو أن تكون السلعة محل العقد ذات قيمة مالية معتبرة شرعا وينتفع بها، ولا تكون ساترة للربا(٣).

---

(١) موقع الإسلام اليوم، https://goo.gl/xL7PvP.

(٢) انظر: الأشقر، مرجع سابق، ص١١.

(٣) فتوى التسويق الشبكي للسلع (شركة يونيسيتي) صدرت بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٥م.

الفرع الثاني:

حرمة التسويق الشبكي

■ **أصحاب هذا الرأي وأدلتهم:**

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى تحريم التسويق الشبكي، ومنهم مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ودائرة الإفتاء الأردنية، ودار الإفتاء المصرية، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، ودار الإفتاء الفلسطينية، والدكتور سامي السويلم وهو أول من حرر الكلام في المسألة، والدكتور يوسف الشبيلي والدكتور أحمد الحجي الكردي والدكتور حسين شحاته والدكتور حسام الدين عفانة وغيرهم،

الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي :

١- وجود القمار والميسر الذي ورد الشرع بتحريمه لما فيه من المخاطرة والغرر؛ قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)(١) .

فالمنتج غير مقصود في المعاملة، فيكون المشترك قد دفع أموالا مقابل احتمالية الحصول على أرباح أعلى أو الخسارة ذلك.

٢- وجود الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) في المعاملة؛ جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم" انتهى.(٢)

٣- يتضمن التسويق الشبكي أكل أموال الناس بالباطل، ووجه ذلك أن أصحاب الشركة والمتربعين على رأس الهرم هم من يجنون الأرباح الطائلة على حساب الطبقة الدنيا التي لا تتمكن من الحصول على الأرباح المرغوبة لتشبع السوق أو استنفاد قوائم المشترين من معارفه أو غير ذلك.

وقد أجيب بأن المال الذي يدفعه المسوق يكون مقابل سلعة ينتفع بها، فلا يوجد خسارة ولا أكل لأموال الناس بالباطل.

---

(١) سورة المائدة : الآية ٩٠

(٢)انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، https://goo.gl/iTMjg6.

٤- دخول الغش والتدليس في المعاملة، من خلال المبالغة والتهويل بفوائد السلعة المروجة، أو إغراء المشتركين الجدد بالعمولات الضخمة التي سيجنونها من اشتراكهم.

- **مجموعة من الشروط الشرعية لصحة التسويق الشبكي(١) وهي:**

الأول: ألا يشترط على الوسيط المسوق مبلغا مقدما من المال ولا ثمنا لشراء منتج؛ خروجا من شبهة الربا والقمار.

الثاني: أن يكون المنتج حقيقيا يباع بسعر السوق أو أقل؛ خروجا من الغرر والتدليس، وحتى لا تكون العمولات والأرباح هي المقصود للشركة والمسوق.

الثالث: أن يكون عمل الوسيط مقابلا لجهد أو عمل؛ حتى لا تكون أجرة الوسيط سحتا، فيشترط أن يكون الجهد المبذول حقيقيا بسمسرة مباشرة أو متابعة وإشراف مستمر وعمل جماعي، فلا يجوز للطبقة الأولى أن تستربح على جهود الطبقة الثالثة والرابعة مثلا دون بذل جهد عمل حقيقي في التسويق معهم، فينبغي تقييد الطبقات بعدد معين كخمسة أو ستة مثلا ليتمكن صاحب الطبقة الأولى من بذل جهد عمل حقيقي معهم.

الرابع: ألا تحرم الشركة المسوق من أجرته بالكامل عند عدم قيامه بجزء من عمله؛ منعا من أكل أموال الناس بالباطل، فالمسوق يستحق عمولته على قدر الجزء الذي قام به، ولا يصح شرعا للشركة حرمان المسوق من العمولة إن حقق مبيعات من جهة اليمين فقط مثلا؛ لأن الشركة استفادت من عمل المسوق دون مقابل.

الخامس: مراعاة ضوابط التجارة الإلكترونية، ومنها وجوب تقابض البدلين في تجارة الذهب والفضة، ومراعاة ضوابط الصرف، وعدم المتاجرة بالمحرمات.

السادس: الالتزام بأخلاقيات الإسلام في العمل من تجنب للغش

---

(١) فتوى الضوابط الشرعية في نظام التسويق الشبكي رقم (٩٦١)، صدرت بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠١٦م.

والخداع والتزوير والإضرار بالآخرين وغير ذلك.

السابع: الالتزام بالقوانين والأنظمة في الدولة التي تعمل فيها شركة التسويق الشبكي؛ منعا من الإضرار بالاقتصاد الوطني.

وهذه الضوابط كما يرى تتفق مع المعايير الاقتصادية لكفاءة التسويق الشبكي وجعله نشاطا خادما للاقتصاد الحقيقي.

الراجح :

يرجح أن الحكم الشرعي لشركات التسويق الشبكي، والتي تشترط على المجند دفع مبلغ مالي أو شراء سلعة، هو التحريم بسبب وجود محذور الغرر الكثير، وبسبب انتشار حالات النصب والاحتيال، وأصبحت مفاسده أكبر بكثير من مصالحه، والقاعدة الفقهية تقرر درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

على وزارات التجارة والاقتصاد في العالم الإسلامي ضرورة التحرك لمنع هذا النوع من المعاملات؛ لما أدى إليه من أكل أموال الناس بالباطل.

ونوصي جمعيات حماية المستهلك في العالم الإسلامي بضرورة توعية الناس بخطورة هذا النوع من المعاملات وهذا ما أرجح في الموضوع فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان .

المبحث الثالث

حكم الهدايا والحوافز بغرض الاقبال علي السلع لشرائها في الفقه الإسلامي (١)

المطلب الأول:

الحوافز المرغبة، تعريفها وأنواعها وأحكامها

- **الفرع الأول: تعريف بالحوافز المرغبة :**

■ **أولا : في اللغة :** الحوافز جمع حافز[٢]، وهو اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثي((حَفَزَ))، ومدار هذه المادة على معنى: الحث، والدفع. قال في معجم المقاييس في اللغة: ((الحاء، والفاء، والزاي كلمة واحدة تدل على الحث، وما قَرُبَ منه))[٣]، وقال في الصحاح: ((حَفَزَه أي : دفعه من خلفه))[٤].

- المرغِّبة اسم فاعل مشتق من الفعل الرباعي المضعف العين ((رَغَّب))، قال في معجم المقاييس في اللغة: ((الراء، والغين والباء أصلان: أحدهما: طلب لشيءٍ، والآخر: سعَةٌ في شيءٍ))[٥].
والمعنى الأول من أصلي هذه الكلمة، وهو الرباعي ((رَغَّب))، هو الذي يتصل بهذا البحث ومعناه ((جعله يَرْغَبُه))[٦].
والرغبة في الشيء: الإرادة له[٧]، والحرص عليه، والطمع فيه[٨].
- الشراء مصدر مشتق من الفعل ((شرى))، قال في الصحاح: ((الشراء يُمَدُ ويُقصَر))[٩]، وهو من الأضداد[١]، وهو يطلق على

---

(١) انظر، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، تأليف الشيخ خالد بن عبد الله المصلح - الرياض . فقد استفدت منه كثيرا .بل جل المبحث.

(٢) المعجم الوسيط، مادة (حَفَزَ)، ص (١٨٤).

(٣) مادة (حفز)، ص (٢٧٤ - ٢٧٥)

(٤) مادة (حفز)، (٨٧٤/٣). وينظر: العين، مادة (حفز)، (١٦٤/٣)، تهذيب اللغة، مادة (حفز)، (٣٧٢/٤)، لسان العرب، مادة (حفز)، (٣٣٧/٥)، القاموس المحيط، مادة (حَفَزَ)، ص (٦٥٤).

(٥) مادة (رغب)، ص (٤١٢).

(٦) المعجم الوسيط، مادة (رَغِبَ)، ص (٣٥٦).

(٧) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (رغب)، ص (٤١٢)، الصحاح، مادة (رغب)، (١٣٧/١).

(٨) ينظر: لسان العرب، مادة (رغب)، (٤٢٢/١).

(٩) مادة (شرى)، (٢٣٩١/٦).

أخذ الشيء من صاحبه بثمنه(٢). وبهذا يتبين أن الحوافز المرغبة في الشراء لغة : هي كل ما يحث، أو يدفع إلى إرادة أخذ الشيء من صاحبه بالثمن.

■ **ثانياً: التعريف بالحوافز المرغِّبة في الشراء اصطلاحاً:**

من مراجعة كتب التسويق، التي تُعَدُّ الحوافز المرغِّبة في الشراء من أهم مسائلها، وبحوثها الرئيسة؛ تبين أن المصطلح المستعمل عندهم فيما يَحُثُّ، أو يدفع على إرادة أخذ الشيء من صاحبه بالثمن، هو الترويج (٣).

ولهذا المصطلح عند التسويقيين معنيان: معنى عام، ومعنى خاص.

والذي يمكن استخلاصه مما تقدم أن الحوافز المرغِّبة في الشراء: هي كل ما يقوم به البائع، أو المنتج من أعمال تُعرِّف بالسلع، أو الخدمات وتحثُّ عليها، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء أكانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده(٤).

ثانيًا: أنواع الحوافز المشجعة:

أما أنواع الحوافز المرغّبة في الشراء فكثيرة جداً، لكن من أبرز تلك الوسائل: الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلانات، والدعايات، ورد السلع، والضمان والصيانة، واستبدال الجديد بالقديم.

و سنتناول التكييف الفقهي للتخفيضات، والإعلانات والدعاية، والهدايا، بعد أن نتحدث في الفرع الثاني عن الحكم الشرعي للهدايا وفيما يلي أنواع الحوافز التي سأتحدث عن حكمها:

التخفيض بهدف الترغيب في شراء السلعة .

الإعلانات والدعايات الترغيبية

الهدايا الترغيبية ،الهدايا الترغيبية ثلاثة أنواع في الجملة :

١- الهدايا لإقامة علاقة طيبة وللذكرى .
٢- الهدايا لترويج السلعة وانتشارها.
٣- الهدايا متمثلة في عينات من السلعة .

---

(١) ينظر: الأضداد للأصمعي ص (٥٩)، المصباح المنير، مادة (ش ر ي)، ص (١٦٣).

(٢) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (شري)، ص (٥٥٧)، تهذيب اللغة، مادة (شرى)، (٤٠٣/١١)، لسان العرب، مادة (شري)، (٤٢٧/١٤)، القاموس المحيط، مادة (شرى)، ص (١٦٧٦).

(٣) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٤٨٥)، فن البيع ص (٣٢)، التسويق المعاصر للدكتور محمد بن عبد الرحيم ص (٣٠٧).

(٤) ينظر: التسويق لأرمان داين ص (١٦ - ١٧)، الأسس المعاصرة في التسويق ص (٦٧)، مبادئ التسويق للدكتور عبيدات ص (٢٩٣)، التسويق (النظرية والتطبيق) للدكتور العاصي، ص (٤٨٣).

الفرع الثاني: الأصل في الهدية وحكم قبولها شرعا.

الغصن الأول: الأصل في مشروعية الهدية:

حكمها: الهدية من حيث الأصل مشروعة مندوب إليها، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب، والسنة، وقد نقل غير واحد من أهل العلم(١) الإجماع على ذلك.

أولاً: من القرآن:

١- قول الله - تعالى - : **(إن الله يأمر بالعدل والإحسان)** (٢).

وجه الدلالة: أن في الآية الأمر بالإحسان وهو الإنعام على الغير(٣)، فدلت الآية على أن أصل كل إحسان الندب(٤)، وبذل الهدية نوع من الإحسان داخل في عموم الآية.

٢- قول الله - تعالى - : (وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ) (٥).

وجه الدلالة: أن الله - جلَّ وعلا - جعل إيتاء المال من خصال البر، وهذا الإيتاء الذي ذكره الله في هذه الآية شيء سوى الزكاة(٦)، فيشمل الصدقة، والهدية(٧).

قول الله - تعالى-: **(وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً)** (٨).

وجه الدلالة: أن بعض أهل العلم فسّر التحية في الآية بالهدية، وأنه

---

(١) حكاه: الماوردي في الحاوي الكبير (٥٣٤/٧)، وابن قدامة في المغني (٢٤٠/٨)، ونقله غيرهما. [ينظر: تبيين الحقائق (٩١/٥)، الهداية للمرغيناني (٢٤٧/٢)، بلغة السالك (٢٢٣/٣)].

(٢) سورة النحل، (٩٠).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة (حسن)، ص (٢٣٦).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٥٨/٦).

(٥) سورة البقرة،: (١٧٧).

(٦) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥٦/٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣٤/٧)، مغني المحتاج (٣٩٦/٢).

(٨) سورة النساء، (٨٦).

إذا أهدي إلى المرء هدية، فإن المشروع في حقه أن يرد نظيرها أو أحسن منها، فدل ذلك على مشروعية الهدية والثواب عليها(١).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال: بأن المفسرين متفقون على أن المراد بالتحية في هذه الآية السلام، فتأويلها بالهدية نزع بما لا دليل عليه. فوجب حمل الآية على ظاهرها (٢).

الإجابة: أجيب عن ذلك: بأن الآية تشمل الهبة والهدية؛ ((لأنها يتحيا بها، وورودها في السلام لا يمنع دلالتها))(٣) على مشروعية الهدية؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٤).

قول الله - تعالى - : **(**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)** (٥).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أمر بالتعاون على البر والإحسان إلى الغير، والهدية من البر، فدلت الآية بعمومها على مشروعية الهدية(٦).

الخامس: قول الله تعالى: «**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**» (٧).

وجه الدلالة: أن الآية فيها الحث على ترك الشح، وأن تركه سبب للفلاح الذي هو حصول المطلوب والأمن من المرهوب، وبذل الهدية للغير لا يكون، إلا بترك شح النفس، فدلت الآية بعمومها على مشروعية الهدية.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٥/١)، بدائع الصنائع (١٢٨/٦)، مغني المحتاج (٣٩٦/٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٦/١-٤٦٧).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٧٢/٦).

(٤) تنظر هذه القاعدة: في فواتح الرحموت (٢٩١/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠)، فتح الغفار لابن نجيم (٥٩/٢).

(٥) سورة المائدة: (٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣٤/٧).

(٧) سورة الحشر، (٩).

تنبيه: ذكر هذه الآية في أدلة مشروعية الهدية الزيلعي من الحنفية في تبيين الحقائق (٩١/٥).

ثانياً: من السنة :

قول النبي - ﷺ -: ((تهادوا تحابوا))(١).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أمر بالهدية، وحثّ عليها، وبين الغاية منها، وهي حصول المحبة بين المتهادين.

الثاني: قول النبي - ﷺ -: ((يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فِرْسِن شاةٍ(٢))(٣).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - ندب المسلمات إلى أن تهدي المسلمة إلى جارتها، ولو أن تهدي لها الشيء اليسير، أو ما لا ينتفع به في الغالب(٤)، كظلف الشاة القليل اللحم.

- قول النبي - ﷺ -: ((تهادوا، فإن الهدية تُذْهِب وَحَرَ الصدر))(٥).

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ - أمر بالهدية؛ لما فيها من إذهاب وَحَرَ الصدر - وهو الحقد والغيظ(٦) - فدلّ ذلك على مشروعية الهدية.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد - باب قبول الهدية -، رقم (٥٩٤)، ص (٢٠٨)، والدولابي في كتاب الكنى والأسماء (١٥٠/١)، وتمام في كتاب الفوائد، رقم (١٥٧٧)، (٢٢٠/٢) ؛ كلهم من حديث أبي هريرة - ﷺ -.وقد حسّنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٩/٣-٧٠). وقد رواه مالك في الموطأ مرسلاً، في كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في المهاجرة -، رقم (١٦)، (٩٠٨/٢)، وقال عنه ابنعبد البر في التمهيد (١٢/٢١): ((هذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها)).

(٢) قوله: فِرْسِنَ شاةٍ: عظم قليل اللحم، وهو ظلف الشاة.[النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (فرسن)، (٤٢٩/٣)].

(٣) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب الهبة وفضلها والتحريض عليها -، رقم (٢٥٦٦)، (٢٢٧/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بالقليل -، رقم (١٣٠)، (٧١٤/٢) ؛ من حديث أبي هريرة - ﷺ -.

(٤) ينظر: فتح الباري (١٩٨/٥)، (٤٤٥/١٠).

(٥) رواه أحمد (٤٠٥/٢)، والترمذي في كتاب الولاء والهبة - باب في حث النبي - ﷺ - على التهادي -، رقم (٢١٣٠)، (٤٤١/٤)، من حديث أبي هريرة - ﷺ -. وفي سنديهما أبو معشر نجيح مولى بني هاشم، قال الترمذي (٤٤١/٤): "هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه". ورواه القضاعي في مسند الشهاب، رقم (٦٦٠) بلفظ: "تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن".من حديث عائشة - رضي الله عنها -. وقال عنه - أي عن رواية عائشة - ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١١٨/٢): "قال ابن طاهر: لا أصل له، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وروي من طرق أخرى كلها ضعيفة".

(٦) وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (وحر)، (١٦٠/٥)].

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على مشروعية الهدية واستحبابها، إلا أنه قد يعرض للهدية أسباب تخرجها عن ذلك إلى الكراهة أو التحريم، كالهدية لأرباب الولايات، والعمال ممن لم تجر له عادة بمهاداتهم قبل ولايتهم وعملهم. وكالهدية لمن يستعين بها على معصية، ونحو ذلك من الأسباب.

الغصن الثاني:

حكم قبول الهدية

تحرير محل النزاع : اتفق أهل العلم على مشروعية قبول الهدايا، إذا لم يقم مانع شرعي، إلا أنهم انقسموا في وجوب قبول الهدية إلى فريقين نتناولهما كما يلي :

الفريق الأول: يرى أن قبول الهدية غير واجب، بل قبولها مستحب مندوب إليه.

أصحاب هذا الرأي : هذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية في مذهب أحمد هي مقتضى قول أصحابه(٤).

الأدلة التي استدل بها هذا الفريق : استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة.

أولاً: من القرآن

- قول الله - تعالى - : **{وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}** (٥).

وجه الدلالة: أن الله - تبارك وتعالى - أباح أكل ما تهبه المرأة زوجها من صداقها، فأمره بالأكل الذي هو غالب ما يقصد من المال، فدل على مشروعية قبول الهدية والهبة، وأن الشارع قد رغب في ذلك(٦).

ثانياً: من السنة

الأول: قول النبي - ﷺ - : ((لو دُعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع، لقبلت))(٧).

وجه الدلالة: إخبار النبي - ﷺ - بأنه يقبل الهدية، سواء عظمت أو حقرت، وفي ذلك حض على قبول الهدايا، فدلّ ذلك على مشروعيته

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/٦)، الدر المختار (٤٢٢/٨).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٥/٥).

(٤) ينظر: الفروع (٦٣٨/٤)، الإنصاف (١٦٥/٧)، مطالب أولي النهى (٣٩٧/٤).

(٥) سورة النساء، آية: (٤).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣١٨/١)، فتح القدير للشوكاني (٥٠٦/١)، بدائع الصنائع (١١٧/٦).

(٧) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب القليل من الهبة -، رقم (٢٥٦٨)، (٢٢٧/٢-٢٢٨) ؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

واستحبابه(١).

الثاني : الأحاديث التي فيها قبول النبي - ﷺ - للهدية.

ومنها ما روى أنس - رضي الله عنه - أنه صاد أرنباً، فأتى أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله - ﷺ - بوركها فقبله(٢).

ومنها ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أهدت أم حفيد - خالة ابن عباس - إلى النبي - ﷺ - أقطاً، وسمناً، وأضبّاً(٣)، فأكل النبي - ﷺ - من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذراً(٤).

ومنها ما روى أنس - رضي الله عنه - قال: أُتي النبي - ﷺ - بلحم، فقيل : تُصُدِّقَ به على بريرة، قال : ((هو لها صدقة، ولنا هدية))(٥).

وجه الدلالة:في هذه الأحاديث قبول النبي - ﷺ- للهدية، فدلّ ذلك على أن قبولها سنة نبوية.

الثالث: ما روى الصعب بن جثامة - ، ((أنه أهدى لرسول الله حماراً وحشياً،فردّ عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال : (أمَا إنّا لم نرده عليك، إلا أنّا حُرُم(٦).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - اعتذر عن رده للهدية التي صيدت له، وهو محرم، بمانع شرعي، وهو الإحرام، فدلّ ذلك على أن هَدْيه - ﷺ - قبول الهدية مالم يقم مانع شرعي(٧).

الرابع: قول النبي - ﷺ -: ((تهادوا تحابوا)).

وجه الدلالة: أن أمره - ﷺ - بالهدية ندب إلى قبولها؛ لأن المقصود الذي من أجله شرعت الهدية لا يتحقق إلا بقبولها، فدل ذلك على

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٩٩/٤-٢٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب قبول الهدية الصيد -، رقم (٢٥٧٢)، (٢٢٩/٢)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الأرنب - رقم (١٩٥٣)، (١٥٤٧/٣).

(٣) أضباً: جمع ضب، وهو دابة معروفة.[الفائق مادة (ضبب)، (٣٢٩/٢)، النهاية في غريب الحديث، والأثر، مادة (ضبب)، (٧٠/٣)].

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب قبول الهدية -، رقم (٢٥٧٥)، (٢٣٠/٢)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الضب - رقم (١٩٤٦-١٩٤٧)، (١٥٤٣/٣-١٥٤٥).

(٥) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب قبول الهدية -، رقم (٢٥٧٧)، (٢٣٠/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب إباحة الهدية للنبي - ﷺ - ولبني هاشم... -، رقم (١٠٧٤)، (٧٥٥/٢).

(٦) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب قبول الهدية -، رقم (٢٥٧٧)، (٢٢٩/٢)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم -، رقم (١١٩٣)، (٨٥٠/٢).

(٧) ينظر: فتح الباري (٢٠٣/٥).

مشروعيته.

الخامس: ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كان رسول الله - ﷺ - يقبل الهدية، ويُثِيبُ عليها))(١).

وجه الدلالة: إخبار عائشة - رضي الله عنها - بهديه - ﷺ - وأنه كان يقبل الهدية، فدلّ ذلك على مشروعية قبولها.

الفريق الثاني: يرى أن قبول الهدية واجب إذا كانت من غير مسألة، ولا إشراف نفس.

أصحاب هذا الرأي : وهذا القول رواية عن أحمد(٢)، وهو قول ابن حزم من الظاهرية(٣).

الأدلة التي استدل بها هذا الفريق:

الأول: قول النبي - ﷺ -: ((لا تردوا الهدية))(٤).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - نهى عن رد الهدية، فدلّ ذلك على وجوب قبولها(٥).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

١. أن النهي في هذا الحديث ليس للتحريم، بل هو للكراهة؛ لأن مقصوده حصول الألفة والمحبة، والهدية لا تتعين لذلك، بل يحصل ذلك بغيرها، فدل ذلك على أن النهي ليس للتحريم، كما هو قول جمهور أهل العلم(٦).

٢. أن قبول الهدية يترتب عليه استحباب أو وجوب المكافأة، فإن النبي كان يقبل الهدية، ويثيب عليها وقد قال النبي - ﷺ -: ((من صنع

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب المكافأة على الهبة -، رقم (٢٥٨٥)، (٢٣٢/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٦٥/٧).

(٣) ينظر: المحلى (١٥٢/٩).

(٤) رواه أحمد (٤٠٤/١)، والبخاري في الأدب المفرد - باب حسن الملكة -، رقم (١٥٧)، ص (٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله - ﷺ - في الطعام الذي يجب على من دعي إليه إتيانه -، رقم (٣٠٣١)، (٢٩/٨)، (٧٦/٢)، وابن حبان (الإحسان) في كتاب الحظر والإباحة - باب ذكر الزجر عن ضرب المسلمين كافة إلا ما يبيحه الكتاب والسنة -، رقم (٥٦٠٣)، (٤١٨/١٢)، والطبراني في الكبير، رقم (١٠٤٤٤)، (٢٤٢/١٠). كلهم من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٤): "رجال أحمد رجال الصحيح"، وقال عنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٢/٥)، رقم (٣٨٣٨): "إسناده صحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥٩/٦)، رقم (١٦١٦)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٣٨٩/٦)، رقم (٣٨٣٨).

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢٩/٨)، روضة العقلاء لابن حبان ص (٢٤٢).

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٧٣/١).

إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه))(١). ففي إيجاب القبول مع هذا نظر.

٣. أن النبي - ﷺ - أقرّ حكيم بن حزام على أن لا يقبل من أحد شيئاً، فعن حكيم - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - ﷺ - فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: ((يا حكيم، إن هذا المال خَضِرةٌ حلوة، من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى))، قال حكيم: فقلت: يارسول الله، والذي بعثك بالحق لا أَرْزأُ(٢) أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر - رضي الله عنه - دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً(٣).

ففي هذا الحديث (حجة في جواز الرد، وإن كان من غير مسألة، ولا إشراف)(٤).

الثاني: أن النبي - ﷺ - نهى عن رد بعض أنواع الهدايا، من ذلك قوله - ﷺ -: ((ثلاث لا ترد: الوسائد، والدُهن، واللبن))(٥)، وما روى أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان لا يرد الطيب(٦).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - نهى عن رد هذه الهدايا، فدل ذلك على جواز رد ما سواها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر وجه(٧).

---

(١) رواه أحمد (٦٨/٢)، وأبو داود بهذا اللفظ في كتاب الزكاة - باب عطية من سأل الله -، رقم (١٦٧٢)، (٣١٠/٢)، والنسائي في كتاب الزكاة - باب من سأل الله -، رقم (٢٥٦٧)، (٨٢/٥)، ولفظ أحمد والنسائي: "من أتى إليكم..."؛ كلهم من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - .وقال عنه الحاكم في مستدركه (٤١٢/١-٤١٣): ("حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال عنه النووي في رياض الصالحين ص (٥٤٨): "حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي بأسانيد الصحيحين".

(٢) أَرْزَأ: أصله النقص، فقوله: (لا أرزأ أحداً) أي: لا أنقص أحداً بالأخذ منه.[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (رزأ)، (٨٢/٢)].

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة -، رقم (١٤٧٢)، (٤٥٦/١)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى-، رقم (١٠٣٥)، (٧١٧/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٩٧/٣١).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية رد الطيب -، رقم (٢٧٩٠)، (١٠٨/٥). من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -. وقال عنه الترمذي: "هذا حديث غريب"، وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٠٩/٥)، (إسناده حسن).

(٦) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب ما لا يرد من الهدية -، رقم (٢٥٨٢)، (٢٣٢/٢).

(٧) ينظر: عارضة الأحوذي (٢٣٦/١٠)، فتح الباري (٢٠٩/٥).

المناقشة: يناقش هذا: بأن نهي النبي - ﷺ - عن رد الوسائد، والطيب، واللبن، لا يفيد في تخصيص النهي العام في قوله- ﷺ -: ((لا تردوا الهدية)) ؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يُعَد تخصيصاً على الصحيح(١).

الثالث: ما روى عمر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: ((خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مُشْرِف(٢) ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك))(٣).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أمر عمر - رضي الله عنه - أن يأخذ ما أتاه من غير إشراف نفس،ولا مسألة، وهذا يفيد وجوب القبول(٤).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من أوجه :

١. أن هذا الأمر أمر ندب لا أمر إيجاب، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الطبري أن أهل العلم أجمعوا على أن قول النبي - ﷺ - لعمر: ((خذه)) أمر ندب(٥)، فلا يكون فيه دليل على الوجوب.

٢. أن هذا الحكم إنما هو في العطايا التي من بيت المال، والتي يقسمها الإمام(٦).

٣. أن أمر النبي - ﷺ - عمر - رضي الله عنه - بأخذ المال في هذا الحديث؛ لكونه عمل له عملاً فأعطاه عَمَالته، فيكون قد أعطاه بذلك حقه(٧).

ونوقش - أيضاً - بالوجهين الثاني والثالث اللذين نوقش بهما الدليل الأول من أدلتهم.

---

(١) ينظر بحث هذه القاعدة: في المحصول في علم الأصول (١٢٩/٣-١٣١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٦/٣-٣٨٧).

(٢) مُشْرِف: أي متطلع بتحقيق النظر والتعرض له. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (شرف)، (٤٦٢/٢)].

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس -، رقم (١٤٧٣)، (٥٦/١)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف -، رقم (١٠٤٥)، (١٧٣/٢).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٨٤/٥)، المحلى (١٥٢/٩-١٥٣).

(٥) ينظر: فتح الباري (٣٣٨/٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٩٥/٣١)، فتح الباري (٣٣٨/٣).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٩٥/٣١).

الرابع: قول النبي -ﷺ -: (من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة، ولا إشراف نفس فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله -عز وجل)(١).

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن الواجب قبول كل معروف يبلغ المؤمن من أخيه إذا كان من غير إشراف ولا مسألة، سواء كان هدية، أو صدقة، أو غير ذلك، ما لم يمنع من ذلك مانع.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بما نوقشت به الأدلة السابقة.

الترجيح:

الراجح أن قبول الهدية مستحب استحباباً مؤكداً جمعاً بين الأدلة، ولما في الرد غير المسوَّغ من الإساءة للمهدي، وقد قال الله - تعالى -: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) (٢) ولولا ما ورد على أدلة الوجوب من مناقشات؛ لكان القول به وجيهاً جداً.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠/٤-٢٢١)، وابن حبان في كتاب الزكاة - ذكر البيان بأن لا حرج على المرء في أخذ ما أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس -، رقم (٣٤٠٤)، (١٩٥/٨)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٤١٢٤)، (١٩٦/٤)، والحاكم في كتاب البيوع - حكم قبول الهدايا-، (٦٢/٢)، كلهم من حديث خالد بن عدي الجهني - ﷺ-. وقال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٤٤/٢): "إسناده صحيح".

(٢) سورة الرحمن، آية: (٦٠).

الفرع الرابع: التكييف الفقهي لأنواع الهدايا الترغيبية

الغصن الأول:

التكييف الفقهي لهدايا التَذْكَير بالنشاط وإقامة العلاقات الطيبة:

تقدم أن الهدايا التذكارية هي ما يقدمه أصحاب السلع إلى عموم الناس بغرض تكوين علاقة طيبة، والتذكير بسلعهم، وأنشطتهم. ومن أمثلة هذا النوع من الهدايا التقاويم السنوية، والمفكرات، ونحوها

وهذا النوع من الهدايا **الترغيبية يخرّج على أنه هبة مطلقة،** يقصد منها تذكير الناس بأعمال التجار، وإقامة علاقة وديّة معهم.

الآثار الشرعية المترتبة على اعتبارها هبة مطلقة:

أولاً: جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

ثانياً: يستحب قبول هذا النوع من الهدايا؛ لعموم الأدلة الحاثة على قبول الهدية، ما لم تكن هذه الهدية التذكارية لا تستعمل إلا في محرم، أو يغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز عند ذلك قبولها، ومن أمثلة ذلك ما تقدمه بعض الشركات، أو المؤسسات، أو التجار، كولاعات المدخنين، أو طفايات السجائر التي لا تستعمل إلا في ذلك، أو يغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز بذلها؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد قال الله - تعالى -:(**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)** (١).ويمنع قبولها أيضاً سداً للذريعة، وإعانة لهذا التاجر على ترك هذا النوع من الهدايا التي تغري بملابسة المحرمات، حتى ولو علم المهدى إليه أنه لا يستعملها إلا في مباح؛ إذ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وهذه القاعدة فيما لا يقبل من الهدايا الترغيبية ليست خاصة بالهدايا التذكارية، بل هي عامة لسائر أنواع الهدايا الترغيبية، وإنما ذكرت هنا؛ لأنه أول موضع يبحث فيه قبول الهدايا الترغيبية، فيغني هذا عن تكرارها في سائر الأنواع.

ثالثاً: لا يجوز للواهب الرجوع في هذه الهدايا بعد أن يقبضها المهدى إليه؛ لعموم قول النبيﷺ: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)(٢).

---

(١) سورة : المائدة ٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها -، رقم (٢٥٨٩)، (٢٣٤/٢)، ومسلم في كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة

=

الغصن الثاني:
التكييف الفقهي لهدايا ترويج وانتشار السلعة

تقدم أن الهدايا الترويجية هي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمستهلكين مقابل شراء سلع أو خدمات معينة، أو اختيار تاجر معين.

وهذا النوع من الهدايا قسمان: أن تكون الهدية سلعة. أو أن تكون الهدية منفعة خدمة.

صورة ذلك : أن تكون الهدية الترويجية سلعة معينة، سواء كانت من جنس المبيع أو من غير جنسه، وهذا القسم له ثلاث حالات:

أولا: أن يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء ، ولهذه الحال صورتان:

كأن أن يعلن صاحب السلعة؛ أن كل من يشتري سلعة معينة، فله هدية مجانيّة أو موصوفة وصفاً مميزاً.

أو أن تكون هدية يشترط لتحصيلها بلوغ حد معين من السلع، أو بلوغ ثمن معين.

صورة ذلك : أن يقول التاجر: من اشترى عدد كذا من سلعة معينة فله هدية مجاناً، أو يقول: من جمع كذا قطعة من سلعة معينة فله هدية مجاناً. ومن ذلك قول بعض الباعة: من اشترى بمبلغ كذا فله هدية معينة مجاناً.

ثانيا: تكييفها الفقهي وحكمها : هذه الحال من الهدايا الترويجية تحتمل التكييفات التالية:

التكييف الأول: أن هذه الهدية الترويجية وعد بالهبة، فالثمن المبذول عوض عن السلعة دون الهدية. وذلك أن هذه الهدية لا أثر لها على الثمن مطلقاً، والمقصود منها التشجيع على الشراء.

قال ابن قدامة : ((ولا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع، فإن علقها على شرط، كقول النبي - ﷺ -: (إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك)(١)،

بعد القبض -، رقم (١٦٢٢)، (١٢٤١/٣)، من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.

(١) رواه أحمد (٤٠٤/٦) بلفظ: "فإن ردت عليّ فهي لكِ"، أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فلم أجده فيما اطلعت عليه من كتب السنة، والحديث من رواية أم كلثوم بنت أبي سلمة، وفيه

كان وعداً))(١).

الآثار الشرعية المترتبة على اعتبارها وعد بالهبة .

أولاً: جواز هذا النوع من الحوافز الترغيبية؛ لأن الأصل في المعاملات الحلّ.

ثانياً: استحباب قبول هذا النوع من الهدايا الترويجية؛ لعموم الأدلة الحاثّة على قبول الهدية.

ثالثاً: أنه ليس للواهب الرجوع في هبته بعد قبض المشتري، ولو انفسخ العقد؛ لعموم النهي عن الرجوع في الهبة.

رابعاً: يلزم البائع إعطاء المشتري الهدية الموعودة، بناء على القول بوجوب الوفاء بالوعد(٢).

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الوفاء بالوعد على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يجب الوفاء بالوعد مطلقاً. وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية(٣)، وهو قول لبعض المالكية(٤) كابن شبرمة(٥)، وابن العربي(٦)، ووجه في مذهب أحمد(٧)، وحكاه ابن رجب عن بعض أهل الظاهر(٨).

القول الثاني: لا يجب الوفاء بالوعد بل يستحب.

وهذا مذهب الحنفية(٩)، والشافعية(١٠)، والحنابلة(١١)، وابن حزم

= وعد النبي - ﷺ - أم سلمة - رضي الله عنها - بهذا الوعد. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٢٢/٥) بعد ذكر الحديث: "إسناده صحيح".

(١) المغني (٢٥٠/٨).

(٢) تنبيه: قد يتبادر إلى الذهن بناء القول في هذه المسألة على خلاف الفقهاء في لزوم الهبة، وهل القبض شرط في لزوم الهبة أولا؟ إلا أن هذا غير صحيح، فإن اختلافهم في مسألة القبض إنما هو بعد الإيجاب والقبول، وهما غير موجودين في الهدية الترغيبية الموعودة، إذ الموجود هنا مجرد وعد بالهبة.

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٢/١٢).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/٨).

(٥) ينظر: المحلى (٢٩/٨).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٨٠٠/٤).

(٧) ينظر: الإنصاف (١٥٢/١١).

(٨) ينظر: جامع العلوم والحكم (٤٨٥/٢-٤٨٦).

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٤٢/٣)، عمدة القاري (١٢١/١٢).

(١٠) ينظر: الأذكار النووية ص (٤٥٤)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦١).

(١١) ينظر: المبدع (٣٤٥/٩)، منتهى الإرادات (٥٩٦/٢).

من الظاهرية[١].

القول الثالث: يجب الوفاء بالوعد المعلق على شرط دون ما لم يعلق بشرط. وهذا مذهب المالكية[٢].

التكييف الثاني: أن هذه الهدية الترويجية جزء من المبيع، فالثمن المبذول عوض عن السلعة والهدية جميعاً، فالمشتري بذل الثمن ليحصل السلعة والهدية، فالعقد وقع عليهما بثمن واحد.

قال في تهذيب الفروق: ((الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية، فإذا قال شخص لآخر: أشتري منك دارك بمائة على أن تهبني ثوبك. ففعل، فالدار والثوب مبيعان معاً بمائة))

الآثار الشرعية المترتبة على اعتبارها جزء من البيع:

أولاً: جواز هذا النوع من الهدايا الترويجية بذلاً وقبولاً، لأنها بيع، وقد قال الله - تعالى- : ﴿ وأحلَّ الله البيعَ﴾ [٣].

ثانياً: يشترط في هذه الهدية جميع شروط البيع، ومن ذلك أنه لا يجوز أن تكون مجهولة، بل لابد من أن تكون معلومة إما برؤية، أو بصفة.

ثالثاً: يثبت في هذه الهدية جميع أنواع الخيار التي تثبت في عقد البيع.

رابعاً: يجب على البائع تسليم الهدية الموعودة للمشتري؛ لأنها جزء من المبيع المعقود عليه.

خامساً: للبائع الرجوع بالهدية مع السلعة، إذا انفسخ العقد؛ لأنها من المبيع المعقود عليه.

الاعتراض على هذا التكييف : نوقش هذا التكييف بأمرين:

١. أن الهدية الترويجية غير مقصودة بالعقد، بل هي تابعة، ولذلك فإن كلاً من البائع والمشتري يقصد بهذا العقد السلعة لا الهدية، وإنما جاءت الهدية لأجل الترغيب في الشراء والتشجيع عليه أو المكافأة بها، فليست الهدية جزءاً من المبيع في حقيقة الأمر.

---

(١) ينظر: المحلى (٢٨/٨).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/٨)، المنتقى للباجي (٢٢٧/٣)، الفروق للقرافي (٢٠، ٢٥).تنبيه: انقسم المالكية إلى فريقين في هذا القول. الأول: أن الوفاء بالوعد لا يجب إلا إذا كان الوعد قد أتم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، وهذا هو المشهور عندهم.(الثاني: أن الوعد يكون لازماً، ولو لم يدخل الموعود له في شيء، بل يكفي كون الوعد على (سبب. ٢) (١٧٩/٣).

(٣) سورة البقرة، (٢٧٥).

٢. أن الهدية الترويجية ليس لها أثر على الثمن بالكلية، فثمن السلعة ثابت لم يتغير بوجود الهدية، فدل ذلك على أنها ليست جزءاً من المبيع، وإلا لكان لها أثر في الثمن.

التكييف الثالث: أن هذه الهدية الترويجية ما هي إلا هبة بشرط الثواب، وذلك لأن قصد البائع من هذه الهدية تكثير مبيعاته وزيادتها.

الآثار الشرعية المترتبة على اعتبارها هبة بشرط الثواب :

أولاً: جواز هذا النوع من الهدايا إذا كان العوض معلوماً؛ لأن علم العوض في هبة الثواب واجب عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وابن حزم (٥).

ثانياً: للبائع الرجوع في هذا النوع من الهدايا الترويجية إذا لم يحصل له العوض(٦)، وذلك؛ لقول النبي - ﷺ-: ((الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها))(٧).

الاعتراض على هذا التكييف:

نوقش هذا التكييف: بأن هبة الثواب عند الفقهاء: ((عطيةٌ قصد

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٠١/٥)، ملتقى الأبحر (١٥٤/٢).

(٢) ينظر: بلغة السالك (٢٣٧/٣)، منح الجليل (٢١٤/٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٠٤/٢-٤٠٥)، روضة الطالبين (٣٨٦/٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/١٧)، منتهى الإرادات (٢٢/٢).

(٥) ينظر: المحلى (١١٨/٩).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٢/٥)، الذخيرة للقرافي (٢٧٣/٦)، روضة الطالبين (٣٨٦/٥)، كشاف القناع (٣٠٠/٤).

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الهبات - باب من وهب هبة رجاء ثوابها -، رقم (٢٣٨٧)، (٧٩٨/٢)، من حديث أبي هريرة - ﷺ -.قال البيهقي معلقاً على هذا الحديث في السنن الكبرى (١٨١/٦): "إبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع"، وقال في مصباح الزجاجة (٢٣٦/٢)، رقم (٧٣٦): "إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع". وقال البيهقي: "والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته، إلا لذي رحم"، ثم ذكر طريقاً أخرى عن عمر - ﷺ - موقوفاً، ثم قال: "قال البخاري: هذا أصح"أي: الموقوف على عمر-رضي الله عنه- وذكر هذا أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٣/٣).

بها عوض مالي))(١) ، ولذلك اختلفوا في تكييفها ابتداء وانتهاء.

فذهب الحنفية إلى أنها هبة ابتداء، بيع انتهاء(٢).

وذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) إلى أنها بيعٌ ابتداء وانتهاء.

فتكييف هذا النوع من الهدايا الترويجية على هبة الثواب فيه بعدٌ؛ لأن الواهب لا يرجو عوضاً مالياً عن هذه الهبة، بل مقصوده تشجيع المشتري، وحفزه على الشراء، كما أن الموهوب له إذا أقدم على الشراء وبذل المال، فإنه لا يريد بذلك مكافأة البائع على هبته الترويجية، بل يريد بذلك السلعة أو الخدمة. ثم إن
هناك فرقاً جوهرياً بين هبة الثواب والهدية الترويجية، وهو أن هبة الثواب تبذل ثم يطلب عوضها، أما الهدية الترويجية فإنها لا تكون إلا بعد حصول الشرط الذي علّقت عليه، وهو الشراء، فهذا كله يوضح أن تكييف هذا امن الهدايا الترغيبية على هبة الثواب ضعيف جداً.

التكييف الرابع: أن هذه الهدية الترويجية من الهدايا المحرمة التي يتذرع بها إلى أكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالتجار الآخرين(٦).

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٥٥٩/٢).

(٢) ينظر: ملتقى الأبحر (١٥٤/٢)، البناية في شرح الهداية (٢٤٩/٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٦٦/٦).

(٤) ينظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين (١١٤/٣).

(٥) ينظر: الإنصاف (١١٦/٧)، منتهى الإرادات (٢٢/٢).

(٦) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رقم (١٥٨٠)، (٧٧/٧)، فتاوى البيوع والمعاملات ص (٢٨٧)، ٩٩ سؤالاً وجواباً ص (٨٢، ٨٣، ٩٠)، فتاوى للشيخ عبد الله الجبرين.

الآثار الشرعية المترتبة على اعتبارها محرمة :

أولاً: تحريم هذه الهدايا الترويجية بذلاً، وقبولاً؛ وذلك لأمور:

١- أن فيها احتيالاً وتمويهاً وتغريراً بالناس لأكل أموالهم بشتى الحيل(١).

٢- أن هذه الهدايا لا مقابل لها، وهي لم تبذل تبرعاً، بل بذلت على سبيل المعاوضة،فأين عوضها(٢) ؟.

٣- أن في هذه الهدايا إضراراً بالتجار الذين لم يستعملوها(٣)، وقد قال النبيﷺ: **((لا ضرر، ولا ضرار))**(٤).

الاعتراض على هذا التكييف : يناقش هذا التكييف بأمرين:

الأول: أن الأصل في المعاملات الحل، ولم يقم ما يوجب تحريم هذه الهدايا الترويجية.

الثاني : أن ما ذكر من تعليلات للقول بالتحريم، يناقش بما يلي:

١- أن هذه الهدايا الترويجية وسيلة لترغيب الناس في الشراء، وتشجيعهم على التعامل مع من يستعملها، فهي ليست لأخذ أموالهم بغير حق، ولا لتوريطهم في شراء مالا يحتاجون، ولا لستر عيوبٍ

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، رقم (١٥٨٠)، (٧٧/٧).

(٢) ينظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢٢١/٣ - ٢٢٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه أحمد (٣١٣/٥، ٣٢٦-٣٢٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره -، رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وابن عباس - رضي الله عنهم-.وكلا الطريقين لا يخلو من ضعف. فأما حديث عبادة ففيه انقطاع، كما قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٨٢/٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢١/٢)، وأشار البوصيري إلى علة أخرى في هذا الإسناد (١٧٩/٢)، وهي ضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد الراوي عن عبادة، ونقل عن البخاري وابن حبان وابن عدي أنه لم يدرك عبادة.وأما حديث ابن عباس فقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٥/٢٠): "إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح"، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢٢/٢): "هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم"، وقال ابن رجب بعد ذكر هذا الطريق في جامع العلوم (٢٠٩/٢): "وجابر الجعفي ضعَّفه الأكثرون".وعلى كل حال فللحديث طرق كثيرة قد استوعبها الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/٤ - ٣٨٦)، والألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣- ٤١٤). ومع تعدد هذه الطرق فقد قال عنه ابن حزم في المحلى (٢٤١/٨): "هذا خبر لم يصح قط": وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد بعد كلامه على بعض طرقه: ((وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول))، وقد حسّنه النووي في الأربعين وابن رجب في شرحها (٢١٠/٢)، ونقل عن أحمد وابن صلاح وأبي داود قبوله. وقال عنه المناوي في فيض القدير (٤٣٢/٦): (وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة والحسن المحتج به)).

فيما يبيعون، فلا تحيّل فيها ولا تمويه ولا تغرير، فلا تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

٢- أن هذه الهدايا ليست معاوضة، فيطلب فيها العوض، ولا تبرعاً محضاً، بل هي مكافأة وتشجيع من البائع للمشتري على اختياره والتعامل معه، فهي نوع تبرع وإحسان.

النظر في هذه التكييفات وما الراجح منها :

تبين من خلال العرض السابق للتكييفات، وما ورد عليها من مناقشات أن أقربها إلى الصواب تكييف الهدية الترويجية على الهبة المطلقة، على أنه لا فرق بين هذه التكييفات من حيث حكم هذه الهدايا وأنها جائزة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، عدا التكييف الرابع، وقد تقدمت مناقشته، وبيان ضعفه.

الفرع الثاني:

ألاّ يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء.

صورة ذلك ما يقوم به كثير من التجار، وأصحاب السلع، من إعطاء المشترين سلعة زائدة على ما اشتروه بدون وعد سابق، أو إخبار متقدم على العقد، وذلك إكراماً للمشترين، ومكافأة لهم على شرائهم، وترغيباً في استمرار التعامل.

الأمر الثاني: تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي :

يمكن تكييف هذه الحال من الهدايا الترويجية فقهياً على أحد ثلاثة تكييفات:

التكييف الأول: أنها هبة محضة(١)؛ لتشجيع الناس على الشراء، ومكافأتهم عليه، أو على اختيارهم للمحل أو النوع وما أشبه ذلك.

ما يترتب على اعتبارها هبة محضة :

أولاً: جواز هذا النوع من الهدايا الترويجية؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يقم مانع شرعي.

ثانياً: استحباب قبول هذا النوع من الهدايا الترويجية، لعموم الأدلة الحاثة على قبول الهدية.

ثالثاً: أنه لايجوز للواهب الرجوع في هذه الهدية بعد قبض المشتري، ولو انفسخ العقد(٢)؛ لما ورد من النهي عن الرجوع في الهبة.

---

(١) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص (٣٠٢).

(٢) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص (٣٠٢).

رابعاً: يصح أن تكون هذه الهدية الترويجية مجهولة بناء على جواز الجهالة في عقود التبرعات.

التكييف الثاني: أن هذه الهدية الترويجية زيادة في المبيع فتلتحق بالعقد. قال الزركشي من الشافعية: ((الهبة إذا وقعت ضمن معاوضة، لم تفتقر إلى القبض))، وقال في تعليل ذلك : ((لأنها في ضمن معاوضة))(١)، فهي بمثابة الزيادة في المبيع المعقود عليه.

وقال في تهذيب الفروق: ((الهبة المقارنة للبيع، إنما هي مجرد تسمية، فإذا قال شخص لآخر: أشتري منك دارك بمائة، على أن تهبني ثوبك، ففعل، فالدار والثوب مبيعان معاً بمائة، وإذا قال شخص لآخر: أبيعك داري بمائة، على أن تهبني ثوبك. فالدار مبيعة بالمائة والثوب، والتسمية لا أثر لها))(٢). وقال ابن تيمية: (الهدية إذا كانت بسبب ألحقت به)(٣).

وقال ابن رجب في قواعده: ((تعتبر الأسباب في عقود التمليكات))(٤)، والهبة من عقود التمليكات فيعتبر سببها وتلحق به.

الآثار الشرعية المترتبة على هذا التكييف:

أولاً: جواز هذا النوع من الهدايا بذلاً وقبولاً؛لأنها من البيع، وقد قال الله - تعالى -: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)**(٥).

ثانياً: أن هذه الهدية تلتحق بالعقد، فيجب فيها ما يجب للبيع من شروط، ويثبت لها ما يثبت للمبيع من أحكام، قال في الفتاوى الهندية: ((والزيادة في الثمن، والمثمن، جائزة حال قيامها، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غير جنسه، وتلتحق بأصل العقد،))(٦)، وقال في منتهى الإرادات: ((أما مايزاد في ثمن، أو مثمن، أو أجل أو خيار، أو

---

(١) خبايا الزوايا ص (٣١٩)، وينظر: روضة الطالبين (١٣٦/٦ - ١٣٧)، قلائد الخرائد (٣٢٠/١).

(٢) تهذيب الفروق (١٧٩/٣)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٦٨/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٥/٢٩).

(٤) ص (٣٢١).

(٥) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٦) (١٧١/٣)، وينظر: حاشية ابن عابدين (١٥٤/٥)، طريقة الخلاف في الفقه للأسفندي ص (٣١٧).

يحط زمن الخيارين فيلتحق به))(١).

ثالثاً: أنه في حال انفساخ العقد يرجع البائع بالسلعة والهدية، لأنها من المبيع، قال ابن رجب في قاعدة اعتبار الأسباب في عقود التمليكات: نص الإمام أحمد: ((فيمن اشترى لحماً ثم استزاد البائع، فزاده ثم رد اللحم بعيب، فالزيادة لصاحب اللحم؛ لأنها أخذت بسبب اللحم فجعلها تابعة للعقد في الرد؛ لأنها مأخوذة بسببه))(٢).

التكييف الثالث: ما هي إلا حط من الثمن، فهي تخفيض أو حسم، فالمشتري حصّل السلعة والهدية دون زيادة في الثمن، فعُدّ ذلك تخفيضاً ونقصاً من الثمن، قال في مطالب أولي النهى: ((وهبة بائع لوكيلٍ اشترى منه كنقص من الثمن، فتلتحق بالعقد؛ لأنها لموكله، وهو المشتري، ويخبر بها))(٣).

الآثار الشرعية المترتبة على اعتبارها حط من الثمن .

الذي يترتب على هذا التكييف هو نفس ما يترتب على تكييف الهدية الترويجية على أنها زيادة في المبيع، غير أنه في هذا التكييف لا يرجع المشتري في حال انفساخ العقد إلا بالثمن بعد التخفيض. وأما البائع فإنه يرجع بالسلعة فقط؛ لأن الهدية حط من الثمن قبضه المشتري، فيلتحق بالعقد.

الاعتراض على هذا التكييف : يناقش هذا التكييف: بأن البائع لم يخفّض الثمن في الحقيقة، فثمن السلعة لم يطرأ عليه تغيير، بل هو ثابت على كل حال بالهدية وبدونها. ولذلك يفرّق أصحاب السلع بين التخفيض، وبين هذه الهدايا، كما أن المشترين لا يأخذون هذه الهدايا على أنها تنزيل من الثمن، ولذلك تجد أن الثمن الذي يسجله الباعة في

---

(١) (٣٦٨/١)، وينظر: مطالب أولي النهى (١٣٢/٣). تنبيه: ظهر من النص المنقول عن الحنابلة، أنهم إنما يلحقون الزيادة بالعقد، إذا كانت في زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط، أما ما بعد ذلك، فإنها لا تلحق به، بل هي هدية محضة. وهذا خلاف الظاهر من النقل عن الحنفية، والشافعية. أما المالكية، فلهم في ذلك قولان أشار إليهما ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة، حيث قال في الصرف الذي هو نوع من البيع (٣٦٨/٢):"لو قال له بعد الصرف: استرخصت فزدني فزاده، فهل تُعد الزيادة هبة محضة، أو تُعَدّ ملحقة بالأصل فيعتبر فيها ما يجوز في الصرف؟ قولان، وهما على ما تقدم من إلحاق ما بعد العقود بها أو قطعه عنها".

(٢) قواعد ابن رجب ص (٣٢٢). وينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص (٣٠٣).

(٣) (١٢٣/٣).

الفواتير[١]، والذي يتكلم به المشترون هو الثمن الذي بذله المشتري دون اعتبار للهدية، ولذلك فإن التسويقيين يذكرون هذه الوسيلة لمن يريد الترويج لسلعة دون التأثير على الأسعار[٢].

النظر في التكيفات السابقة وبيان الراجح منها :

الراجح هو أن: الهدايا الترويجية هبة محضة؛ لأن هذا هو أقرب التوصيفات الفقهية لمقصود البائع والمشتري، ومعلوم أن البائع يبذل هذه الهدايا ليرغب في الشراء ويشجع عليه، وأن المشتري يقبلها على أنها كذلك لا على أنها جزء من المبيع، أو أن لها أثراً في الثمن، ولذلك تجد المشتري لا يحتاط فيها كما يفعل في السلعة المقصودة بالعقد، إذ إن هذه الهدية أمر تابع زائد.

أما تكييفهاعلى أنها زيادة في المبيع تلتحق بالعقد، فهذا تكييف قوي جيد، لاسيما إذا كانت الهدية الترويجية من جنس المبيع، كأن يكون المبيع كتاباً، والهدية نسخة أخرى من نفس الكتاب، أو زيادة في كمية وقدر البيع. أما إن كانت الهدية الترويجية من غير جنس المبيع، كأن يكون المبيع كتاباً، والهدية قلماً، فإنها تخرّج على أنها هبة محضة.

أما تكييف الهدية الترويجية على أنها تخفيض، فضعيف لما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) فواتير: جمع فاتورة؛ وهي عند التجار لائحة ترسل مع البضاعة، تدرج فيها أصناف البضاعة، مع بيان كميتها وثمنها وأجرة نقلها.[ينظر: معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة ص (٤٩٧)].

(٢) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعة (١٦٩/٢).

الفرع الرابع:

الهدايا الترغيبية إلى الشخص المعنوي أو الاعتباري(١)

كثيراً ما تقدم الشركات والمؤسسات التجارية وأصحاب السلع والخدمات أنواعاً من الهدايا الترغيبية التذكارية؛ أو الترويجية، أو الإعلانية(العينات) إلى الشخصيات الاعتبارية، كالدوائر الحكومية، والوزارات، والشركات، والمؤسسات، وغير ذلك. وهذه الهدايا لا تخلو من حالين: أن تكون الهدية للجهة الاعتبارية نفسها. وأن تكون الهدية لمنسوبي الجهات الاعتبارية.

أولا : الهدية للشخص المعنوي ذاته :

هذه الحال يختلف فيها الحكم باختلاف القصد من الهدية الترغيبية، فإن كان المقصود من الهدية الترغيبية التعريف بالسلع أو الترويج لها أو الإعلان عنها، فهي جائزة بذلاً وقبولاً، لأن الأصل في المعاملات الحل، ولا دليل على التحريم، ثم إن الشخصية الاعتبارية في مثل هذه الحال لا تختلف عن غيرها.

أما إذا كانت الهدية الترغيبية يقصد منها تسهيل أعمال أو معاملات الجهة المهدية، أو ما أشبه ذلك؛ فإنها تكون في هذه الحال محرّمة بذلاً وقبولاً؛ لأنها رشوة، حيث إن المهدي إنما أهدى؛ ليحصّل ما يريد من تسهيل ونحوه، وقد جاء النهي عن مثل هذا، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: ((لعن رسول الله- ﷺ -الراشي والمرتشي)) (٢) ، والناظر في حال الناس اليوم يغلب على ظنه، أن غالب الهدايا الترغيبية التي تقدم للجهات الاعتبارية يقصد منها انتفاع المهدي بتسهيل المعاملات أو تسريعها، لذا يجب الحذر من مثل هذه

---

(١) الشخصية الاعتبارية: هي كل جهة ذات ذمة، وأهلية لثبوت الحقوق المالية لها وعليها، مستقلة عن حقوق الأفراد، ومن أمثلة هذا شخصية الدولة، وشخصية بيت المال، ونحو ذلك. [ينظر: المدخل الفقهي للزرقا، ٢٥٦/٣-٢٥٨]. [ينظر: المدخل الفقهي للزرقا، ٢٥٦/٣-٢٥٨]. [ينظر: المدخل الفقهي للزرقا، ٢٥٦/٣-٢٥٨].

(٢) رواه أحمد (١٩٠/٢)، وأبو داود في كتاب الأقضية - باب في كراهية الرشوة -، رقم (٣٥٨٠)، (٩/٤)، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في الرَّاشي والمرتشي في الحكم -، رقم (١٣٣٧)، (٦١٤/٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب التغليظ في الحيف والرشوة -، رقم (٢٣١٣)، (١٧٤/٢) بلفظ: "لعنة الله على...".وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في مستدركه (١٠٣/٤): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه (١٠٣/٤)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٢١/٥): "وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي"، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٠/٢)، (٢٨٦٢): "صححه الأئمة".

الهدايا، وألاّ تقبل الشخصيات الاعتبارية من هذه الهدايا إلا ما تبيّن سلامة غرضه، ووضوح غايته، فإن هذا أنفى للشبهة، وأبعد عن التهمة.

ثانيا : الهدية لموظفي ومنوبي الشخص المعنوي.

حكمها: هذا النوع من الهدايا محرم ؛ لأنها داخلة في هدايا العمال(١)، التي جاءت الأدلة بتحريمها. ومن تلك الأدلة.

الأول: قول الله - تعالى - : (ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة)(٢).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - توعّد من غلّ - أي خان بأخذ شيء من غير حق - بأن يأتي به يوم القيامة، قال النبي ﷺ: ((والله لا يأخذ أحد منكم منها-أي الغنيمة - شيئاً بغير حق، إلا لقي الله - تعالى - يحمله يوم القيامة))(٣)

الثاني: قول النبي- ﷺ- ((هدايا العمال غلول))(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى العمال عن أخذ الهدايا، وجعلها من الغلول والخيانة، وفي هذا إبطال كل طريق يوصل إلى تضييع الأمانة بمحاباة المهدي، لأجل هديته(٥).

الثالث: ما روى أبو حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: استعمل النبي-ﷺ- رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ لي، فقال النبيﷺ: ((فهلا جلس في بيت أبيه- أو بيت

---

(١) العمّال: جمع عامل، وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله.

(٢) سورة آل عمران، (١٦١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب من لم يقبل الهدية لعلةٍ -، رقم (٢٥٩٧)، (٢٣٥/٢)، ومسلم بهذا اللفظ في كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال -، رقم (١٨٣٢)، (١٤٦٤/٣) ؛ كلاهما من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -.

(٤) رواه أحمد (٤٢٥/٥). من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٩/٤): "إسناده ضعيف"، وقال في فتح الباري (١٦٤/١٣): "وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى، وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة"، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٠/٢)، (٢٨٦٣): "إسناده حسن". وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل (٢٤٦/٨-٢٥٠) شواهد للحديث تقويه. وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الشواهد جميعاً، فقال في فتح الباري (٢٢١/٥): "وفي الباب حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة".

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨٠/١٠)، فتح الباري (١٦٧/٦٣).

أمه - فينظر أيهدى له أو لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته)).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ -عاب على ابن اللّتبيّة قبوله الهدية التي أهديت إليه، لكونه كان عاملاً(١)، وهذا يدل على عدم جواز قبول موظفي الجهات الاعتبارية كموظفي الدولة، أو الشركات أو المؤسسات لهذه الهدايا الترغيبية التي قدمت لهم بسبب كونهم من منسوبي هذه الجهات، وهذا الحكم يعم كل هدية يكون سببها ولاية المهدى إليه(٢).

الرابع: ما روى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله- ﷺ - لعن الراشي والمرتشي(٣).

وجه الدلالة: أن الهدية إذا كان سببها العمل فهي داخلة في معنى الرشوة(٤) التي لعن النبي - ﷺ - آخذها وباذلها، ويشهد لهذا أن عمر بن عبد العزيز أهديت إليه هدية فردها، فقيل له: إن النبي- ﷺ - كان يقبل الهدية، فقال عمر: ((كانت الهدية في زمن رسول الله - ﷺ - هدية، واليوم رشوة))(٥).

فهذه النصوص تدل على تحريم قبول موظفي الجهات الاعتبارية الهدايا التي تمنح لهم بسبب كونهم يعملون في هذه الجهات؛ لأن إباحة ذلك حقيقته فتح باب الاتجار بمصالح الناس، والإخلال بالواجبات رجاء تحصيل الهدايا والفوائد، ولذلك كان الحكم في هذه المسألة واضحاً تواردت الأدلة عليه.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢٣١/٥)، أدب القاضي (١١٠/٢-١١١)، المعتصر من المختصر (٣٥٢/١).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٢٧٢/٧)، الذخيرة للقرافي (٨٣/١٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٣٠/٤)، مجموع الفتاوى (٢٨٦/٣١).

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) الرشوة: هي ما يبذل من المال لإبطال حق أو إحقاق باطل. والرشوة تفارق الهدية في أمرين: الأول: القصد فمقصود الرشوة التوصل إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل، أما الهدية فمقصودها المودة أو الإحسان أو المكافأة. ، الثاني: الشرط، الرشوة لا تكون إلا بشرط من الآخذ، أما الهدية فلا شرط معها.[ينظر: شرح فتح القدير (٢٧٢/٧)، الذخيرة للقرافي (٨٣/١٠)، مغني المحتاج (٣٩٢/٤)، إحياء علوم الدين (١٥٤/٢-١٥٦)، كشاف القناع (٢٧٢/٢)، الروح لابن القيم (٧١٥/٢).

(٥) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الهبة - باب من لم يقبل الهدية لعلة- (٢٣٥/٢)، وذكر القصة بتمامها ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧٧/٥).

الفصل الثالث:

قضايا طبية:

مسائل من فقه الجراحة، وزراعة الأعضاء، وعمليات التجميل، والتلقيح الصناعي

إعداد:

أ. د/ محمد الزيني غانم

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

المبحث الأول:

زراعة الأعضاء

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:
المطلب الأول : تاريخ زراعة الأعضاء
المطلب الثاني : حكم نقل أعضاء الإنسان

المطلب الأول:
تاريخ زراعة الأعضاء

يقول علماء زراعة الأعضاء إن عمليات زراعة الأعضاء لم تبدأ إلا في أواخر القرن التاسع عشر.

إلا أنه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد حين أصيبت عين قتادة بن النعمان فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم "فردها عليه بيده، وكانت أصح عينيه وأحسنهما "(١)

وهذه أقدم وأسرع عمليات زراعة العيون كانت بمشيئة الله على يد الرسول عليه الصلاة والسلام وهي معجزة إلهية .

إلا أن التاريخ لم يذكر شيئاً من زراعة الأعضاء حتى أواخر القرن التاسع عشر إذ بدأت محاولات زراعة الجلد في الحيوان على يد الجراح الفرنسي جاك لويس ريفيردين وحاول الطبيب روبسون عام ١٨٩٣ زراعة البنكرياس في طفل. وبدأت أول عمليات زراعة القرنية (رأب القرنية) في عام ١٩٠٥م وتنسب إلى الجراح التشيكوسلوفاكي (ادوارد دزيوم) أما عمليات زراعة الكلى فقد بدأت أول تجاربها على الحيوان في عام ١٩٠٨ م على يد (ولمان) في فيينا .

إلا أن تطور زراعة الأعضاء حدث في النصف الثاني من القرن العشرين ، حيث أجريت أول عملية ناجحة في زراعة الكلى ، وفي منتصف الستينات بدأت أولى عمليات زراعة القلب والكبد والبنكرياس، وقد قفزت عمليات زراعة الأعضاء قفزات رائعة في السنوات الأخيرة وما ذلك إلا نتيجة لتطور التقنية الجراحية ولاكتشاف مستضدات (انتيجين) التطابق النسيجي والآليات المناعية المسئولة عن رفض الغرائس على يد العالم الأمريكي اللبناني الأصل (مدَوَّر) أضف إلى ذلك اكتشاف عقار السايكلوسبورين المثبط للمناعة .

---

(١) تخريج أحاديث الإحياء ٢٠٥/٦ أخرجه أبو نعيم والبيهقي وكلاهما في دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذي سقطت عينه ففي رواية للبيهقي : أنه كان ببدر . وفي رواية أبي نعيم : أنه كان بأحد ، وفي إسناده اضطراب وكذا رواه البيهقي فيه من حديث أبي سعيد الخدري .

وإلى الآن أصبحت معظم الأعضاء تزرع في جسم الإنسان مثل الجلد و نقل العظام و القرنية و الكلية و القلب و الرئتين و الكبد و البنكرياس ، وقد أدى زراعة هذه الأعضاء بإذن الله إلى الشفاء من أمراض عضال مستعصية على أساليب العلاج المختلفة. ومما زاد في تطور عمليات زراعة الأعضاء التقنية الحديثة التي يتم بواسطتها تجميد الأعضاء إلى درجة حرارة منخفضة جداً تصل إلى ١٧٠ درجة مئوية تحت الصفر ، وبذلك يحفظ الأعضاء لمدة طويلة جداً إلى حين استعمالها ، فعند الحاجة لاستعمالها تسخن إلى درجة حرارة الجسم فتعود إلى حالتها الطبيعية

وبالرغم من أن التقدم العلمي والتطور الهائل في التقنيات المستخدمة في زراعة الأعضاء أفاد كثيراً وأدى إلى خدمة البشرية إلا أنه من جهة أخرى وضعنا أمام قضايا فقهية جديدة .

المطلب الثاني:

حكم زراعة الأعضاء

زرع الأعضاء: يقصد به: نقل عضو آدمي من جسد إنسان إلى آخر، باستخدام الأصول الطبية بغرض العلاج والاستشفاء.

أولًا: النقل والزرع مصطلحان مترادفان في هذا الخصوص قد يغنى ذكر أحدهما عن الآخر.

ثانيا: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلا به، أم منفصلا عنه.

ثالثا: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

وقد اختلف العلماء في حكم نقل أعضاء الإنسان الى قولين:

القول الأول:

يرى أنه لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية مطلقاً، سواء من الحي أو من الميت، وقالوا بتحريم الانتفاع بأعضاء الآدمي، ولو كان كافراً، أو في حالة الضرورة، ومن باب أولى ما كان دون ذلك، فضلاً عن عدم إباحة أي تصرف من الإنسان في أعضائه، حتى ولو كان ذلك على سبيل التبرع لغيره.

القول الثاني:

يرى جواز نقل الأعضاء من إنسان لآخر سواء من حي إلى حي أو من ميت إلى حي.

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

استدل أنصار القول الأول على أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في أعضاء جسده ولو بالتبرع بالآتي:

أولا- أن أعضاء جسد الإنسان هي جميعها ملك لله سبحانه وتعالى. ومن لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه(١).فالحياة حق لله تعالى وليس للإنسان خيار في هذا الحق؛ فحق الله تعالى لا يجري فيه عفو ولا صلح ولا إبراء، ولا يورث ويستوفيه الأمام، وأن حق العبد يجري فيه العفو والصلح والإبراء، ويورث ويستوفيه صاحبه.

---

(١) المنشور من القواعد للزركشي الشافعي : ج٣ ص ٢١١

وما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا. [(١)]

ويقول الدكتور يوسف قاسم[(٢)]: "أجمع علماء القواعد أن حق الإنسان في سلامة جسمه حق مشترك بين الإنسان وبين الله الغني ويقول علماء القواعد إن حق الله غالب، ومعنى أن حق الله غالب أن حق الإنسان في سلامة جسمه هو حق غير قابل للتنازل، فلا يجوز للإنسان أن يتنازل عن جزء من جسده أو عضو من أعضائه، لأن هذا الحق غير قابل للتنازل وهذا بالإجماع[(٣)].

ثانيا- قوله تعالى **(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلًا)** [(٤)].

حيث دلت هذه الآية الكريمة على تكريم الله سبحانه للآدمي، وهذا التكريم شامل حال حياته وما بعد موته، وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم، سواء في حال الحياة أو بعد الموت[(٥)].

ثالثا- قوله تعالى**(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)** [(٦)]. حيث نهانا الله سبحانه أن نلقي بأنفسنا في مواطن التهلكة، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو سعى لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره، وليس ذلك مطلوباً منه، ولفظ التهلكة عام على نحو ما ورد في الآية يشمل كل ما يؤدي إليها، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو ما ذكره علماء الأصول[(٧)].

رابعا- أن حرمة دم المسلم أو أي عضو منه، وعصمته ذلك مما علم

---

(١) القواعد للزركشي جـ٣ ص ١٣٨

(٢) الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة علمية بجامعة القاهرة في نوفمبر سنة ١٩٩٣

(٣) ومن هؤلاء الفقهاء الذين منعوا النقل بين الأحياء الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله كتب عن حكم هذه المسألة وموقفه منها مقالاً بعنوان "الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها"، نشر في جريدة اللواء الإسلامي العدد ٢٢٦ يوم الخميس ٢٧ جمادى الآخر سنة ١٤٠٧ه.والدكتور أنور محمود دبور والدكتور عبد الرحمن العدوي، والدكتور صفوت حسن لطفي وغيرهم كثير.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٥) الامتناع والاستقصاء للسقاف صفحة ٢٨

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٧) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي د. السكري صفحة ١٠٧.

من الدين بالضرورة، والنصوص بهذا متظاهرة(١). فلا يجوز الاعتداء عليه بقتل، أو خدش فأكثر، ولا قتل نفسه ولا العبث ببدنه، والتصرف فيه بما يضره، ولا ينفعه كالخصاء، والوسم، والوشم، ونحوه، سوى ما كان لموجب شرعي من حد أو قود في نفس أو طرف، أو بتر عضو مريض لمرضه حتى لا يسري إلى بدنه.

خامسا- أن الشرع رتب التدابير الجزائية الرادعة عن الاعتداء عليه من قصاص، ودية وكفارة، وإثم.

سادسا- أنه لا يباح شيء من بدنه بالإباحة، فكما حرم على الإنسان: قتل نفسه، أو قطع عضو منه فيحرم عليه إباحة شيء من ذلك للغير. بل يحرم عليه تمنى الموت لضر نزل به، لحديث أنس ، رضي الله عنه " لا تتمنوا الموت "(٢).

سابعا- انه لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية قياساً على عدم جواز الأبضاع، حيث إنه قد تقرر أن الأصل في الأبضاع التحريم وكل منها من أعضاء الجسد.

لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيلي بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في

---

(١) فقد جاء في بدائع الصنائعالكاساني ١٧٧/٧.: "... وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاما... وكذا قطع عضو من أعضائه... ولو أذن له المكره عليه... فقال للمكره: افعل، لا يباح له، لأن هذا مما لا يباح بالإباحة..." وجاء في بلغة السالك للصاوي ٤٢٤/١، ٤٣٢: "... إن كسر عظم الميت انتهاك لحرمته... فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، فلا يجوز استخدام ظفر الميت ولا جزء منه، ولا شعره لأن هذه الأجزاء محرمة، وفي أخذها انتهاك لحرمتها...". وفي المجموع للنووي ٤٧/٩.: "ولا يجوز للمضطر أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف، صرح به أمام الحرمين والأصحاب". وجاء في كشاف القناع البهوتي ٣٠٩٩/٩ - ٣١٠٠ - ٣١٠١ - ٣١٠٢.: "... فإن لم يجد المضطر إلاّ آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان المحقون، أو كافراً ذمياً أو مستأمناً، لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله... وإن لم يجد المضطر شيئاً مباحاً ولا محرماً لم يبح له أكل بعض أعضائه، لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم... ولا يجوز التداوي بشيء محرم، أو بشيء فيه محرم، كألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات، ولا بشرب مسكر...".

(٢) صحيح البخاري باب ما يكره من التمني رقم ٦٦٩٢ ورواه أحمد وابن ماجه وغيرهما.

منامه، وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: مالي أراك مغطياً يدك؟ قال: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم وليديه فاغفر"(١).

وجه الدلالة : أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له، لأن قوله "لن نصلح منك ما أفسدت" لا يتعلق بقتل النفس وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعها.

ثامنا- ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه، لعموم آيات القصاص .وممن قال بذلك ابن حزم رحمه الله تعالى(٢).

تاسعا- حماية الشرع له قبل ولادته، فأوجب الدية في الجناية على الجنين، مع الإثم (٣)، فلو أجهضته أمه لوجبت عقوبتها بديته لورثته(٤)

عاشرا- تحريم التمثيل به تشفياً وانتقاما، وإهانة وإيذاء، وإهداراً لحرمته وكرامته، وتغييراً لخلق الله ، كالتمثيل في الحروب والمعارك وكتغيير خلق الله مثل: خصاء الآدمي، والوسم، والوشم، والتنمص، والتفلج، ووصل شعر الرأس من آدمي بآخر....والنصوص في هذه متظاهرة من الكتاب والسنة ، **قال الله تعالى:** (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) (٥).

فهذه الآية: تشمل ما ذكر، وتشمل نقل عضو من عين ونحوها، حتى ولو كان لا يضر المنقول منه مطلقاً مثل نقل شعر من آدمي لوصله في رأس آخر.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٧٠/٣ ومسلم في صحيحه بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسَهُ لَا يَكْفُرُ ١ /١٠٨ برقم ١١٦. والمشاقص جمع مشقص وهو السهم الذي فيه نصل عريض. راجع: المصباح المنير للفيومي صفحة ٣١٩.ولبراجم: رءوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت. راجع: المصباح المنير للفيومي صفحة ٤٢ .ومعنى شخبت: يداه أي جرى دمها. راجع: المصباح المنير للفيومي صفحة ٣٠٦.

(٢)المحلى. ١١ / ٣٩.

(٣)مجلة مجمع الفقه الاسلامي٩٧/٤

(٤)المرجع السابق.

(٥) سورة النساء، آية ١١٩.

وقد كان نزول هذه الآية في " فقئ عين الأنعام، وشق آذانها" والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، ويشهد لهذا العموم، حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى " مالي لا ألعن ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله تعالى".(١)

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عروساً أصابتها حصبة، فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال " لعن الله الواصلة، والمستوصلة "(٢)

وجه الدلالة :انه قد نهى عن أمرين:

الأول : أن العلاج بنقل عضو لا يجوز للوعيد المذكور، فهو مثلة.

الثاني: أن من أصيب بداء من ذلك لا يجوز التعالج بتعويضه من بدن إنسان آخر. وهذا تغيير لخلق الله.

ولهذا قال النووي رحمه الله تعالى في وجه الدلالة من هذه الأحاديث(٣): " إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج، وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه، لكرامته، بل يدفن (٤)شعره، وظفره، وسائر أجزائه". اهـ.

وفي تفسير هذه الآية تكلم القرطبي على حرمة خصاء الآدمي ونقل **عن ابن عبد البر قوله**: " لا يختلف فقهاء الحجازيين، وفقهاء الكوفة، أن خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز لأنه مثلة، وتغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود". ا هـ.

وقال النووي: " ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به أمام الحرمين والاصحاب ". (٥)

---

(١) صحيح البخاري باب الموصولة رقم ٥٤٨٧

(٢) صحيح مسلم بَاب تَحْرِيم فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ .رقم ٣٩٦١

(٣) المجموع للنووي: ٢، ص ٢٣

(٤) انظر في دفن ما تساقط من بدن الآدمي تفسير القرطبي ١٠٢/٢، المحلى: ١١١٨/١ مغني المحتاج: ١٠/ ٣٤٨ بحاشية الشربيني

(٥) المجموع شرح المهذب ٤٥/٩

الحادي عشر- رعاية حرمة المسلم ميتاً كرعاية حرمته حياً.
وقد جاءت النصوص بتحريم كسر عظم الميت والنهي عن إيذائه، والنهي عن وطء قبره..
فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي " (١)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر "(٢).
وجه الدلالة :إذا كانت حرمة المسلم ميتاً مساوية لحرمته حياً، فكيف تكون الجرأة بهتك حرمته، من تمزيق بدنه بتشريحه، وانتزاع عضو بل أعضاء منه.
قال الحافظ ابن حجر(٣) : ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد الموت باقية كما كانت في حياته.
الثاني عشر- الحجر والمنع لمتطبب جاهل رعاية للنوع البشري من العبث وتضمينه (٤). فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»(٥)

أدلة القول الثاني :
استدل أنصار القول الثاني على جواز نقل الأعضاء بالضوابط الآتية:
أولا :جواز نقل الأعضاء من حيوان إلى إنسان ولا شيء في ذلك.
ثانيا: جواز نقل العضومن مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥٨/٤ ورواه أبو داود وابن ماجة ، والدار قطني ولفظه: " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم " .ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: " أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته " .
(٢) صحيح مسلم بَاب النَّهْيِ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. رقم ١٦١٢
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩٧/١٤
(٤) المغني: ١٢٠/٦، حاشية ابن عابدين ١٨٣/٨، الطب النبوي ١٠٩، بداية المجتهد ٣٤٦/٢
(٥) رواه أبو داود (١٩٥/٤) (٤٥٨٦)، النسائي (٥٢/٨)، ابن ماجه (١١٤٨/٢) (٣٤٦٦)، وهو عند الحاكم (٢٣٦/٤)، والدار قطني (٢١٥/٤، ٢١٦).

للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.
ثالثا :أ- جواز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد.

ب-جواز نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي بشروط :
١- أن يكون المتبرع بالعضو المنقول عاقلًا بالغًا راشدًا حيا يستطيع الحكم على الأشياء ويكون أدرى بمصلحته. ووافق على ذلك حالة كونه بالغا عاقلا مختارا .
٢- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية تقول: إن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعا(١).
٣- أن تكون هناك ضرورة قصوى للنقل، بحيث تكون حالة المريض سيئة للغاية، ولا ينقذه من ذلك إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر، بينهما درجة قرابة حتى الدرجة الثانية، ولا يجوز النقل حتى الدرجة الرابعة إذا حالت ضرورة النقل من الدرجات السابقة، ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول شريطة.وغلب على الظن نجاح زرعه ممن سيزرع فيه (٢).
٤- أن يكون البديل معدومًا أو لا يؤدي إلى الغاية المطلوبة.
٥-عدم جواز نقل الخصية والمبيض منعاً لاختلاط الأنساب، وعدم جواز نقل الأعضاء المفردة كالكبد أو القلب من حي إلى مريض لأن في ذلك هلاكا للأول.
٦-أن يكون نقل العضو محققا لمصلحة مؤكدة للمتلقي أو يغلب على الظن تحقيق هذه المصلحة.
٧-أن يكون هذا النقل بدون مقابل.
٨-صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط مع إعطائه لذوي الشأن من الطرفين، المنقول منه العضو والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

---

(١) فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة في ٤/٢٨ : ١٤٠٥/٥/٧.
(٢) لا يشترط درجة قرابة بين المتبرع والمتلقي إلا فئة قليلة من أصحاب هذا الاتجاه منهم الدكتور نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية السابق.

رابعًا :نقل الأعضاء من الميت عند موته:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه. وأخذ دماغه في التحلل وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلًا لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة.(١)
- **الحالة الثانية:** إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

وجواز نقل الأعضاء من الميت عند موته مقيد بالشروط الاتية:

١- أن لا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي، وإلا فلا يحل الانتفاع بميتة الآدمي.
٢- أن يكون المضطر معصوم الدم، وذلك لأنه لو كان مستحق القتل شرعاً كان دمه غير معصوم، ومن ثم فلا يجوز شرعاً العمل على مد أسباب حياته.
٣- أن يكون المنتفع مضطراً إلى هذا النقل بمعنى أنه إذا لم يتم النقل المحرم هلك كله أو بعضه.
٤- أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

وعلى هذا فجواز الانتفاع بأجزاء الآدمي الميت عند الضرورة كان بسبب إحياء النفس الآدمية، ومداً لأسباب البقاء لها، خاصة وأن النفس الميتة إن لم ينتفع بها تحللت وصارت تراباً، فإنقاذ نفس حية بشيء من نفس ميتة حفاظاً على النفس وإحياء لها هو هدف مشروع، ومصلحة مقدرة شرعاً، ومعتد بها، فضلاً عن أن رعاية مصلحة الحي في امتداد حياته أولى من رعاية مصلحة الميت في عدم المساس بجسمه، لأن جسمه تحول إلى تحلل وفناء(٢).

خامسا : صدرت فتاوى كثيرة من المجامع الفقهية ودوائر الإفتاء

---

(١) قرار رقم (٥) د ٣/ ٠٧/ ٨٦ بشأن " أجهزة الإنعاش "لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للدكتور حسن على الشاذلي من بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع صفحة ٢٦٣.

والهيئات العلمية، كلها تبيح نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر بشروط[١]. مع الاخذ بالاحتياط والحذر في ذلك، أي في نقل الأعضاء من حي إلى حي، أو من ميت إلى حي، أو نقل الدم من حي إلى آخر، حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، وليقتصر فيه على قدر الضرورة، إذ هي علة الحكم الذي يدور معها وجوداً وعدماً، وليتقِ الله الأطباء وأولو الأمر الذين يتولون ذلك، وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير، والله يتولى هُدَى الجميع. والله أعلم.[٢]

المناقشـــة:

نوقشت أدلة المجيزين لنقل الأعضاء بالآتي[٣]:

أولا : استدل المجيزون للنقل بأن تبرع الإنسان بكليته مثلا وإن لزم منه إسقاط حق الله بالنسبة له، إلا أن فيه رعاية حق الله أيضًا في

---

(١) منها: فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ٤/٢٨ - إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ.قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١٢/٦هـ.فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من ١٨-٢٣ جمادي الأخرة ١٤٠٨هـ. راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الربعة العدد الرابع الجزء الأول ١٤٠٨ ؟ - ١٩٨٨م صفحة ٤١٣فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في ١٣٩٧/٥/٢٠هـ.فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في ١٣٩٢/٣/٦هـ.ندوة عقدت بالكويت في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٥هـ.توصيات المؤتمر الثامن لكلية الطب جامعة الأزهر المنعقدة في الفترة من ١٦:١٨/١٠/١٩٩٦م.بيان للناس من الأزهر الشريف-المجلد العاشر ..فتوى لفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية السابق، د. نصر فريد في جريدة الأهرام في ٢٦ يونيو ٢٠٠١، وغيرهم من الفتاوى والآراء الفقهية لبعض الفقهاء المعاصرين. الدكتور عبد الجليل شلبي الأمين العام السابق لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يرى أن هذا التبرع قد يصل إلى درجة الوجوب. راجع: جريدة الشرق الأوسط العدد ٣٧٢٥ الأربعاء ١٩٨٩/٢/٨ م. ولجنة الفتوى بالأزهر، حيث أجابوا على سؤال عن نقل الدم وحاسة البصر فقالوا: فقد أجاز كثير من متأخري علماء الشافعية جبر المنكسر من عظم إنسان حي بعظم إنسان ميت إذا لم يمكن جبره بغيره، وقياساً على هذا ترى اللجنة جواز نقل جزء من عين الميت لإصلاح عين الحي إذا توقف على ذلك إصلاحها وقيامها بما خلقها الله له، هذا ما تفتي به اللجنة، والله الهادي إلى سواء السبيل. راجع: مجلة الأزهر المجلد ٢٠ لسنة ١٣٦٨ ؟ صفحة ٧٤٢.

(٢) فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف (المتوفى : ١٣٥٥هـ)

(٣) راجع رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية د. محمود محمد عوض سلامة

بدن المتبرع له، وهو صون حياته من الهلاك، ورعاية هذا الحق أولى من جهة انه يتضمن الحفاظ على نفسين، في حين أن في الأول حفاظا على نفس واحدة، ولا شك أن الحفاظ على نفسين أولى بالرعاية من الحفاظ على نفس واحدة في ميزان الشرع، لا سيما وأن المتبرع لا يترتب على تبرعه ضرر لا يمكن تحمله(١).

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول : نقول إن هناك إجماعا على أن حق الإنسان في سلامة جسمه حق مشترك بين الإنسان وبين خالقه إلا أن حق الله هو الغالب، وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يتنازل عن جزء من جزء من جسده أو عن عضو من أعضائه، لان هذا الحق غير قابل للتنازل بالإجماع ايضا(٢).

الثاني : نقول أيضا أن التبرع بالكلية أو العين عمل خطير، لأن التبرع بالكلية مثلا يؤدي إلى وجود شخصين مريضين في المجتمع بدلا من شخص واحد فانتزاع هذه الكلية من الشخص يؤدي إلى ضعف قوة هذا الشخص وحاجته المستمرة إلى العناية الصحية، وهذا ولا شك يؤثر على قيامه بواجباته نحو ربه ونحو أسرته بل ونحو مجتمعه، فضلا عن المتاعب النفسية التي تحدث له.

وأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا عبثا بل خلق كل شيء بقدر ، قال سبحانه: **(إنا كل شيء خلقناه بقدر)** (٣) فالله سبحانه وتعالى قد هيأ الكليتين للعمل وفق نظام دقيق بحيث يعمل كل جزء من كل كلية وتستريح الأجزاء الأخرى، وفي حالة انتزاع إحدى الكليتين تزاد دورات العمل في الكلية المتبقية، فيتضخم حجمها نتيجة لزيادة العمل(٤).

ثانيا : قالوا : إن قضية التبرع مبنية على إسقاط العبد حقه في العضو، والحق اعم من الملك، فإذا انتفت ملكية الإنسان لبدنه وأعضائه، لا ينتفي حقه فيها، والتبرع بالعضو ليس من قبيل التمليك

(١) نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الميزان الشرعي، إعداد زيان توفيق خليل ص ٢٦٦ بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون جامعة الأمارات المتحدة.

(٢) الأساليب الطبية مرجع سابق، أ.د / يوسف قاسم ص ٥٨ وما بعدها

(٣) سورة القمر اية/٤٩.

(٤) أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية.إعداد محمد نور الدين مربو بنجر المكي ص ٨٧/٧٧، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، د. عبد السلام السكري ص ١٤٥/١٤٤

حتى تشترط له الملكية، بل من قبيل التنازل عن الحق وهو لا يستلزم الملكية(١).

وأجيب عن ذالك :بان الإنسان له ولاية على ذاته لا تتعدي بأي حال وجه المنفعة، فالجسم مملوك ملكية رقبة لله، ولا يستطيع ان يتصرف فيه، لأن التصرف لا يكون إلا للمالك، فالإنسان ليس له إلا حق انتفاع على جسمه(٢) .

ثالثا : استدل المجيزون للنقل بأن تكون هناك ضرورة للنقل .

ويقول الدكتور يوسف قاسم: أجمع العلماء على أن نظرية الضرورة لا تقبل في جرائم النفس أبدا، لأنه لا يصح أن ينقذ إنسان على حساب إنسان اخر، وهذا ايضا بالإجماع، مسائل ليست محل خلاف بل محل إجماع(٣) .

ويقول أيضا : والضرورة يجب ان تقدر بقدرها، بحيث لا يؤدي الفعل المرتكب في ظلها إلى ضرورة أشد من الضرر المراد تفاديه(٤).

ويؤكد الأطباء هنا أن ضررا كبيرا سوف يلحق الإنسان المتلقي ويتمثل هذا الضرر في أن المريض المتلقي بعد إجراء عملية زرع الأعضاء له يصبح مجبرا على تناول أدوية تقليل المناعة الطبيعية، وهي أدوية "سيكلوسبورين، والأميوران والكورتيزون" ولا يمكنه الاستغناء عنها طيلة حياته لمقاومة طرد الجسم للعضو الغريب، بالإضافة إلى ذلك فسوف يتعرض المريض لأضرار خطيرة وعلى رأسها إتلاف انسجة الكلى ثم الفشل الكلوي، والضرر البالغ الذي سوف يلحق الجهاز العصبي والهضمي والغدد اللمفاوية والغدد الصماء والجهاز العظمي وغيرها(٥).

وأيضا فإن آيات الضرورة ليس فيها دليل على إباحة لحم أو عظم الآدمي لا بأكل عند الضرورة، ولا ينقل أعضاء حي أو ميت عندها،

---

(١) ريان توفيق خليل ص ٢٨٥، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة.

(٢) مقدمة القانون المدني "نظرية الحق، للدكتور حسام الأهواني ص ٣٦ط - دار النهضة وانظر: د. عبد السلام السكري السابق ص ١٤٩، والدكتور محمد نور الدين السابق ص ٨٥/٨٤.

(٣) الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ٥٩، ونظرية الضرورة ص ٥٩، ونظرية الضرورة ص٢٨٦.

(٤) نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ١١٣.

(٥) أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء للأستاذ الدكتور/صفوت حسن لطفي ص ٣٦.

بل الآيات تتحدث عن الأشياء المحرمة على الإنسان، وأن ما حرم الله في كتابه على لسانه رسوله صلى الله عليه وسلم ومنع من تناوله منها لا يحل إلا في حالة الاضطرار فالله سبحانه وتعالى بين المحرمات على سبيل التفصيل وأباح اكلها عند الضرورة، فيجب الاقتصار على ما أباحه تعالى حتى لا نكون من المعتدين، قال تعالى: **(**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**)** (١).

رابعا : أما ما يتعلق بالانتفاع بأجزاء الميت، وتوقفه على اذنه وأن يكون صادراً من الميت قبل موته باعتبار ولايته على نفسه، ويمكن أن يكون صادراً من ورثته بعد موته،

وأجيب عن ذلك :

أولا : بان الوصيَّة وإذن الورثة مبنيَّة على فكرة الميراث ، فما صحَّ ميراثه صحَّت الوصيَّة فيه ولا تعتبر الجثة موروثةٌ بحال**!** .

وفي حياته مبنيٌّ على الملكيَّة .. ولا يعد من كانت الأعضاء فيه مالكاً لها، وحين نقوم بنسبتها إليه فذلك بحسب : الاعتبار، أو التجوُّز ، أو التسامح .. كنسبة المال لشخصٍ ، وحقيقته هو ملك الله عزَّ وجلَّ**!** .

ثانيا : أن الوصيَّة تكون بالثلث .وما زاد يتوقف على إذن الورثة .

فلو أوصى بكلِّ جثته .. أيحقُّ للورثة الاعتراض على ما زاد **؟!** .

وهل ستكون الجثة إلاَّ أشلاءً متوزعةً بيد الورثة **!!** ، فأحدهم يُجيز **!**، والآخر لا يُجيز **!!** .. في حالتي : الزيادة على الثلث ، وما كانت الوصيَّة به لأحد الورثة

وفي حالة الثلث لغير الوارث .. كيف سنستخرجه **؟؟!** .

ثالثا : يجب أن تُراعى قواعد الضرر في الشريعة ، وحالات تعارضها مع المصالح ، وحالات تعارضها بعضها مع البعض الآخر .

وعليه، فيحرم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، لان في ذلك إعتداء على حرمته التي صانها الشارع له حتى بعد وفاته.

خامسا : يشترط في نقل عضو من إنسان ميت إلى إنسان حي،

أن تكون المصلحة من المصالح المحققة على معنى أن يتحقق من تشريع الحكم بناء على المصلحة، جلب منفعة أو دفع مضرة(٢). وهنا المصلحة، وهي شفاء المريض ليست محققة بل هي موهومة .

لقد ثبت بشهادة الأطباء أن هناك ضررا بالغا يقع على الإنسان المتلقي من لفظ الجسم للأعضاء المزروعة، وتقليل المناعة الطبيعية

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٠.

(٢) الأدلة المختلف فيها د. محمود محمد عوض سلامة ص ٧٤.

في هذا الجسم، والإصابة بالأمراض المختلفة فأي مصلحة في هذا؟ فكيف نقدم على المساس بحرمة جسد الميت في سبيل مصلحة ليست محققة.

والأصل في المصلحة والحكم الذي بني عليها ألا تتعارض مع أصل من أصول الشريعة ولا دليل من أدلتها (١) .

فإذا اصطدمت بنص شرعي أو إجماع كانت مصلحة ملغاة وقطع الأعضاء الآدمية وزرعها في إنسان آخر مصلحة تصطدم مع النصوص الشرعية والإجماع.

أما النصوص الشرعية فهي: قوله تعالى: **(**ولقد كرمنا بني آدم**)** ومسألة قطع الأعضاء تتنافي مع قضية تكريم الإنسان حيا وميتا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **"**كسر عظم الميت ككسره حيا**"**(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: **"**أغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا.**"**(٣).

وقال ابن عابدين: عظم الذمي محترم فلا يكسر إذا وجد في قبره لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته، وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته**"**(٤).

والإجماع منعقد على أن نظرية الضرورة لا تقبل في جرائم النفس أبدا، لأنه لا يصح أن ينقذ إنسان على حساب إنسان أخر(٥)أو على حساب المساس بحرمة جسد الميت الذي كرمه الله وحرم التمثيل به.

سادسا : استدل المجيزون للنقل بالقياس على جواز التبرع بالدم.

قالوا: إن قياس نقل الأعضاء وزراعتها على نقل الدم قياس غير صحيح لأن نقل العضو يعتمد على قطعة من الإنسان، ولا يخفي ما في ذلك من المساس بحرمة جسد الميت، والعضو المقطوع من الحي لا يعوضه الجسم بخلاف الدم، لأنه سائل متجدد يفرزه الجسم من "جهاز إفراز مكونات الدم المختلفة" ويستمر سريانه في شرايين الجسم وأوردته فترة من الزمن ثم يفسد وتتكسر خلاياه، ويقوم الجسم بإفراز

---

(١) أصول الأحكام الشرعية للدكتور يوسف قاسم ص ١٩٣.

(٢) سبق تخريج الحديث

(٣) رواه مسلم باب تأمير الأمام الأمراء عني البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها رقم٣٢٦١.

(٤)حاشية ابن عابدين ج ١، ص ٦٠٧.

(٥)أ.د / يوسف قاسم - نظرية الضرورة ص ٢٨٧.

مكوناته وخلاياه مرة أخرى وهكذا.

وأيضا فإنه لا يقع اي ضرر فعلي على المتبرع بالدم، بل إن اخذ بعض الدماء منه، يجعل أجهزة إفراز مكونات الدم وخلاياه تنشط في تعويض ما أخذ بل إنه يجوز شرعا فصد الدم لعلاج بعض الأمراض كضغط الدم وغيرها وهو ما يعرف بالحجامة(١)

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء والأطباء المتخصصين في حكم نقل الأعضاء من إنسان لآخر وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يظهر لنا رجاحة الرأي الأول الذي يحرم نقل الأعضاء مطلقا، وذلك للأسباب الآتية:

أولا : لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها من المناقشات غير الهادفة.

ثانيا : إن من شروط التبرع أن يكون الإنسان مالكا للشيء المتبرع به، وكما سبق أن قلنا إن الإنسان لا يملك أعضاءه، بل هي ملك لله تعالى، وملكية الإنسان لها، ملكية انتفاع فقط، وملكية الانتفاع لا تجيز التبرع أو الوصية بالأعضاء بعد موته، بل إن وصية الإنسان بعضو من أعضائه قد تؤدي إلى المبادرة وسرعة الإجهاز على حياته قبل ان يموت العضو ويتلف(٢).

ثالثا : وعلى فرض أن الإنسان يملك أعضاءه، ويجوز له التبرع بها، فهل تتسبب هذه الأعضاء في إطالة عمر الإنسان الذي تنقل إليه؟ بالقطع: لا، لأن الآجال والأعمال محددة تحديدا دقيقا من قبل الحق سبحانه وتعالى.

رابعا : وأيضا، فإن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات "لا تطبق هنا لأن هناك إجماعا كما سبق أن ذكرنا أن الضرورة لا تقبل جرائم النفس ابدا"(٣).

ولو كانت الضرورة عذرا في مجال نقل الأعضاء لما نهي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصل شعر ابنتها بشعر آخر، بل قال:

---

(١) أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور صفوت حسن لطفي ص ٢٦/٢٥ الدكتور عبد الرحمن العدوي مجلة منبر ا لإسلام ص ٨٣ - مرجع سابق، نقل الأعضاء للدكتور مصطفى الذهبي ص ٨٩، أدلة تحريم نقل الأعضاء، محمد نور الدين ص ١٢٨.

(٢) الدكتور عبد الرحمن العدوي، مجلة منبر الإسلام ص ٣٣ العدد الثاني السنة ٥١ لسنة ١٤١٣هـ.

(٣) أ.د/ يوسف قاسم، نظرية الضرورة ص ٢٨٦

لعن الله الواصلة والمستوصلة" (١) واللعن يقتضي النهي عن الفعل الملعون، والنهي يفيد التحريم.

خامسا : الأخطار الجسيمة التي تحدث للمريض المنقول إليه العضو والتي ذكرها الأطباء المتخصصون(٢) .

(١) صحيح مسلم بَاب تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ .رقم ٣٩٦١ وابن ماجة ١٩٨٧ في النكاح ٥٢/ باب الواصلة والواشمة من حديث أسماء رضي الله عنها -

(٢) د. السيد محمد سليمان، مجلة الأزهر ص ٧٥٤/٧٥٥ تحت عنوان: تداعيات زرع الأعضاء على المدى القريب والبعيد ج ٥ السنة السبعون جمادى الأولى ١٤١٨هـ الدكتور صفوت حسن لطفي - المرجع السابق ص ٣٦.٣٧ وتتمثل في الآتي:

١- في أثناء عملية الزرع وبعدها يضطر الأطباء إلى إعطاء المريض أدوية تقليل المناعة الطبيعية لمقاومة طرد الجسم للعضو الغريب الذي تمت زراعته فيه.

٢- أول هذه العقاقير: دواء السيكلوسبورين الذي يعطي بمعدل خمسة مليجرامات لكل كيلو جرام من وزن الجسم في اليوم الواحد على جرعات مقسمة كل ثماني ساعات أو اثنتي عشرة ساعة، ويؤدي تناول هذا العقار إلى القصور الوظيفي للكليتين وإلى تطورات عصبية نفسية للمنقول إليه، فضلا عن تعرضه إلى الالتهابات المتعددة الشديدة من جراء نقص كفاءة جهاز المناعة مثل الالتهابات الرئوية العنيفة.
وثاني هذه العقاقير:الإستيرويدات، والعقار المسمى بـ"و/ك ت٣٠٣ O.K.T وهو الدواء الفعال ليمنع طرد العضو المزروع ويقول المتخصصون": وسواء كان هذا وذلك، فإن دور كلا الدواءين في إخماد المناعة لا يقل بحال عن السييكلوسبورين. كذا عقار الإذاثيوبرين ينطوي على مضاعفات مقاربة للكورتيزون. ثم إن المريض يصير معرضا لأخطار الفيروس الكبدي (س) والفيروس المضخم للخلايا الذي ينتقل بواسطة الدم الذي يتعين ويتحتم إعطاؤه للمريض المنقول إليه أما أثناء أو بعد إجراء الجراحة طرد الجسم للعضو المزروع، وهذا قد يكون بعد العملية مباشرة أو في الأسابيع التالية لها. أو الطرد المزمن في أي وقت طوال حياة المريض "وهذا يعني فشل عملية الزرع مع ضرورة إجراء عملية جراحية لاستئصال العضو الغريب الذي طرده الجسم" .

٣- تعرض المريض المنقول إليه العضو، في الفترة من ستة أشهر إلى اثني عشر شهرا، لعديد من الأضرار الجسيمة، كالفشل الكلوي والسمنة الشديدة وتصلب الشرايين وارتفاع ضغط الدم، وارتفاع نسبة الدهون بالدم.

٤- تعرض المريض المتلقي للإصابة بالسرطان والعجز التام، حيث يرى المتخصصون من الأطباء، أن الأورام السرطانية تزداد في أعضاء الجسم المختلفة في حالات ما بعد زرع الأعضاء بأكثر من مائة ضعف عن الحالات العادية لأسباب غير معروفة.

=

سادسا : ظهور ما يسمى بموت المخ أو الموت الإكلينيكي وقد أدى ذلك إلى انتزاع الأعضاء من مرضى الغيبوبة ومصابي الحوادث بدلا من علاجهم.

فبدلا من أن يبذل علماء الطب جهدهم من أجل إنقاذ هؤلاء المرضى، يتعجلون الحكم بموتهم "إكلينيكيا" والقلب لا يزال ينبض حتى يمكنهم الحصول على الأعضاء وهي ما تزال حية لاستخدامها في عمليات الزرع.

إنهم يقتلون الأطفال، ويسرقون أعضاءهم باسم مفهوم موت المخ(١)ولا شك أن هذه أضرار جسيمة تلحق بالشخص المنقول إليه العضو، وتجب إزالتها بإزالة الأسباب المؤدية إليها وهي عمليات نقل وزراعة الأعضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس:

= وفي تقرير نشرته جريدة عقيدتي في عددها المؤرخ ١٩٩٢/١٢/١٥عن مؤتمر الجراحين الدوليين، قال الأطباء الإيرانيون: إنهم قاموا بإجراء أكثر من ٤٠٠ (أربعة مائة عملية زرع كلى) وأكدوا أن المرضى الذين نقلت إليهم الكلى، كان نسبة بقائهم على قيد الحياة تتراجع من عام لأخر وفي نهاية التقرير ينصح هؤلاء الأطباء بعدم معالجة المصابين بالفشل الكلوي بنقل كلى جديدة إليهم، والأفضل هو اللجوء إلى الغسيل الكلوي حيث أكدت تجاربهم ان عمليات زرع الكلى تسبب أضرارا ومضاعفات خطيرة تؤدي في النهاية إلى الوفاة.بل أكدت آخر الإحصائيات التي عرضت على المؤتمر أن نسبة الإصابة بالأمراض السرطانية مثل سرطان الجلد، والغدد الليمفاوية وعنق الرحم والثدي، تزداد مائة مرة بين الذين تجري تلك العمليات.وعليه فإن نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر على سبيل العلاج حرام لأنها تؤدي إلى هذه الأضرار المذكورة وغيرها، وخاصة أن هناك بديلا للنقل وهو العلاج عن طريق الغسيل الكلى، أو تناول الأدوية مثلا أو إجراء عمليات جراحية ونحو ذلك. راجع :الدكتور صفوت لطفي السابق ص ٢٩ والدكتور عبد الرحمن العدوي المرجع السابق ص ٨٥.

(١) فقد ورد في جريدة (المسلمون) بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٣ مقال للدكتور حسن حسن علي أستاذ التخدير بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة تحت عنوان "الانتظار بالنسبة للأطفال مجرد احتياط" يعترف فيه بأنه: ينبغي الانتظار لمدة تتراوح بين أسبوعين إلى ثلاثة اسابيع قبل إثبات الوفاة الدماغية في الأطفال....، ومرفق صورة المقال الذي يقدم إلى الأطباء الذين يشيدون بأخذ بعض الدول العربية بمفهوم موت المخ... إذ أن البروتوكولات المطبقة فيها فعليا لا تصبر على الأطفال لمدة ٣ أسابيع، وإنما تنتظر فقط لمدة ٢٤ ساعة على الأكثر من سن شهرين إلى اثنى عشر شهرا.

أما الأطفال فوق السنة الأولى فيعاملون معاملة البالغين أي ينتظرون لمدة ٨ ساعات فقط قبل انتزاع الأعضاء منهم. راجع رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية تأليف : د. محمود محمد عوض سلامة

"لا ضرر ولا ضرار" الضرر يزال"

سابعا : أن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى التجارة بالأعضاء الإنسانية[١] وهي تجارة محرمة شرعاً. وبذلك نمنع ظاهرة أصبحت

---

(١) تجارة الأعضاء غير الشرعية :

جاء في صحيفة "اليوم السابع" المصرية يوم لثلاثاء، ٠٣ يوليه ٢٠١٨ ١٠:٥٦ ص سقوط تشكيل عصابي يضم ٧ أشخاص بينهم أطباء لتجارة الأعضاء البشرية بالخليفة .ألقت الأجهزة الأمنية القبض على تشكيل عصابي، تخصص نشاطه الإجرامي في تجارة الأعضاء البشرية في منطقة الخليفة، بالقاهرة، وتحرر محضر بالواقعة وأخطرت النيابة لمباشرة التحقيقات. الاثنين، ١٢ مارس ٢٠١٨ ٠٤:٢٤ م تجديد حبس المتهم الرئيسي في شبكة تجارة الأعضاء البشرية بالمعصرة

قرر قاضى المعارضات بمحكمة حلوان تجديد حبس "م.ر" ٣٣ سنة عاطل المتهم الرئيسي في قضية الاتجار بالأعضاء البشرية بالمعصرة ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات للمرة الثانية. الخميس، ١٥ فبراير ٢٠١٨ ٠٥:٤٢ م "اليوم السابع" يرصد في عدة معلومات أبرز الأرقام المرتبطة بالقضية . ٩ أرقام ارتبطت بمحاكمة المتهمين بالإتجار في البشر.. تعرف عليها .

الرقم ٤١ وهو عدد المتهمين في قضية الإتجار بالأعضاء البشرية. الرقم ٢٠ هو عدد الأطباء الجامعيين والعاملين بالمستشفيات الحكومية المتخصصين في أمراض الباطنة والجراحة العامة وجراحة المسالك والرعاية والتخدير المتهمين في القضية. الرقم ١٠ هو عدد الممرضين المتهمين في القضية.الرقم ٩ عدد السماسرة والوسطاء.الرقم ٢ وهما متهمين اثنين من العاملين ببنك الدم.الرقم ٢٩ هو عدد العمليات الجراحية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية، والمتمثل فى عضو الكلى، لعدد من المتلقين من المرضى الأجانب. الرقم ٢٦ وهو عدد الأيام التي عاشها خليجي بعد إجراء عملية زرع كلى وفارق بعدها الحياة. الرقم ١٠٠ ألف دولار وهو المبلغ المالي الذى اتفق عليه المتهم ..... وشقيق المنقول إليه "كلية" خلال تسجيل هاتفي.

الرقم ٧ هو موعد استئناف جلسات المحاكمة في ٧ إبريل المقبل لسماع مرافعة دفاع المتهمين. وفي الثلاثاء، ٠٣ يوليه ٢٠١٨ ١٠:٥٦ ص

وأكدت النيابة العامة، خلال مرافعتها بالقضية المعروفة إعلاميا "بالإتجار في البشر" بمحكمة جنايات القاهرة المنعقدة بمحكمة القاهرة الجديدة، الْيَوْمَ الأربعاء، أن المتهمين استغلوا ضعف وقلة حيلة المواطنين لإنهاء حياتهم تحت مسمى الطب، وأضاف ممثل النيابة، أن المتهمين سخروا حتى من الموتى تحت أيديهم، والمرضى تحت أنظارهم التي لا ترى سوى المال، مناشدة هيئة المحكمة بتوقيع أقصى عقوبة ممكنة على هؤلاء المجرمين.

ووفقا لمنظمة الصحة العالمية (WHO)، تتم تجارة الأعضاء غير الشرعية عند إزالة الأعضاء من الجسم بغرض معاملات تجارية. صرحت المنظمة بأن "الدفع من أجل الحصول على الأعضاء البشرية من المرجح أن تأخذ ميزة غير عادلة

=

تطفو على السطح تتمثل فـي سرقة الجثث البشرية وبيعها، والإتجار بالـدم الإنسـاني، وفـي بعض أعضـاء جسد الإنسـان، إلـى الحد الـذي صارت معه تجارة رائجة، ومورداً للربح، تمتهن فيها أعضاء الفقراء لصالح الأغنياء، وبورصة لهؤلاء السماسرة الذين عـاثوا فـي الأرض فسـاداً وتجعل الآدمـي قطـع غيـار تبـاع وتشـترى فـي سـوق النخاسـة الجديدة في تجارة الأعضاء، وزراية بالمخلوق الذي شرفه الله بالخلافة فـي الكـون، وأنـاط بـه تنميـة الكـون وعمـران الأرض...، فـلا بـد مـن إغلاق هذا الباب.

ثامنا : العمل بقاعدة سد الذرائع :

فـإن مـن خصـائص هـذا الشـريعة وميزاتهـا صـلاحيتها لكـل زمـان ومكان، وهو ما يُعبر عنه أحياناً بالشمولية.

فأدلتهـا الأساسـية وهـي نصـوص الكتـاب والسـنة، ومـا ثبـت مـن الإجماع ، وله حكم النصوص لأنه قائم عليها ، ولقد بذل علماء هذه

=

بالنسبة للفقراء وأضعف الفئات، التبرع يؤدي إلى التربح والاتجار بالبشر." على الرغم من أن التجارة بالأعضاء غير أخلاقية، يُقدر أنه في عام ٢٠٠٥، ٥% من مجموع المستفيدين شاركوا في عملية تجارة زرع الأعضاء. تشير الأبحاث إلى أن تجارة الأعضاء غير الشرعية في ارتفاع، ويؤكد أحدث تقرير لمنظمة النزاهة المالية العالمية أن التجارة بالأعضاء الغير المشروعة تجني أرباحاً بين ٦٠٠ مليون دولار إلى ١.٢ مليار دولار سنوياً، في العديد من البلدان. أسعار الأعضاء البشرية في أسواق إيران القانونية تتراوح أسعار الكلى ما بين ٢٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ دولار. في السوق السوداء قد يفوق السعر ١٦٠,٠٠٠ دولار، وتتم عملية البيع عن طريق الوسطاء. عندما يتم ذلك من خلال السوق السوداء التابعة لمقدمي الخدمات الطبية، قد تكون عملية الزرع خطيرة على الجهات المانحة والمتلقية على حد سواء؛ قد يعاني المتلقي في كثير من الأحيان التهاب الكبد أو فيروس نقص المناعة البشرية. يُرجَّح أن تكون الأسعار المدفوعة إلى الجهات المانحة في السوق السوداء حوالي ٥,٠٠٠ دولار، ولكن بعض الجهات المانحة قد تتلقى أقل من ١٠٠٠ دولار. في باكستان، السفر ونفقات المستشفى تُكلِّف حوالي ٥٠٠ دولار، لكن قد يخصم منه رغم الاتفاق على السعر بعد زراعة الكلى في السوق السوداء هناك حوالي ٩٠,٠٠٠ شخص ينتظرون الحصول على عضو جديد في الولايات المتحدة. في المتوسط، على الفرد انتظار ثلاث سنوات ونصف للحصول على عضو متاح للزراعة. لكن هناك نقص عالمي في الأعضاء المتاحة للزرع، تعد التجارة في الأعضاء البشرية غير قانونية في جميع البلدان باستثناء إيران. ومع ذلك فإن الوضع القانوني لتجارة الأعضاء يتغير حول العالم. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٣، صادقت كل من أستراليا وسنغافورة على قانون يتيح زراعة الأعضاء.راجع : تجارة الأعضاء - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة .

الأمة جهوداً عزّ نظيرها في خدمة هذا الدين، ومن أعظمها جهودهم في استقراءهم نصوص الكتاب والسنة، وإعمال النظر فيها، فألفوا بين النصوص ذات الدلالات المتشابهة، وخرجوا بوقائع كلية، تنتظم تحتها جملة من الفروع الفقهية.

ومن هذه القواعد، قاعدة "سد الذرائع" وهي قاعدة عظيمة، لها تطبيقات عديدة، سيما في عصرنا الحاضر، حيث كثرت النوازل، وتعقدت مسائله، .ومن القواعد الفقهية المرتبطة بهذه القاعدة :

١- الوسائل لها أحكام المقاصد فما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وما أدى إلى الواجب فهو واجب ، ووسيلة المباح مباحة .

٢- ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب .

٣- درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

٤- إذا تعارضت مفسدتان أحدهما أشد من الأخرى فتفعل الأدنى دفعا لأعظم المفسدتين .

٥- الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

قال ابن القيم: (باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، الثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)(١). و سد الذرائع أصل من أصول السادة المالكية، فلقد أكثروا من العمل بهذا الأصل، حتى نُسب إلى المذهب المالكي أنه المذهب الوحيد الذي قال بالذرائع، والأمر خلاف ذلك كما زعم القرافي: "فَلَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ خَاصًّا بِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَلْ قَالَ بِهَا هُوَ وأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَصْلُ سَدِّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْه .

وقاعدة سد الذرائع تقوم على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده

تاسعا :جواز العمل بما قال به أنصارالقول الثاني من جوازنقل الأعضاء التالية بالضوابط المذكورة.

أ-جواز نقل الأعضاء من حيوان إلى إنسان ولاشيء في ذلك .

ب - جواز نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخرمن الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها، مع

(١)إعلام الموقعين٣/ ١٤٧- ١٥٣.

مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقوداً ولإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ج - جواز نقل الدم إلى المريض ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها وعلاج لا يمكن الاستعاضة عنه بأي دواء آخر، لتوقف الحياة على الدم: فاتصال الدم بالحياة هو حقيقة علمية وواقعية. فالدم يدافع بكرياته البيض ضد غارات الجراثيم وبكرياته الحمر ينقل الأكسجين إلى كل ناحية من نواحي الجسم وإلى كل خلية من خلاياه، من أجل استمرار حياتها بما يسمى بالتنفس الخلوي. ومن هنا نستطيع أن نستنتج استحالة الحياة بدون دم ولا أدل على ذلك من شعور الإنسان بالضعف والخمول ، وفتور الهمة، والصداع، والخفقان والضجر حين إصابته بخسارة دموية كبيرة. هذه الخسارة الدموية الكبيرة لا بد من تعويضها بنقل الدم الذي ينقذ الإنسان بسرعة من خطر يتهدده ، فوجب الحصول على الدم .

فقد أصبح نقل الدم شائعًا في استطبابات كثيرة(١)، والشخص

---

(١)١. في حالات النزوف الشديدة التي يفقد فيها المريض جزءا من دمه – الصدمات، الجروح الواسعة، الحروق، النزوف الرحمية عند النساء – وفيها يعطى الدم كإسعاف سريع لإنقاذ حياة المريض.

٢. في التهابات الكليتين المزمن، وفي بعض الأمراض الإنتانية.

٣. في فاقات الدم الخبيثة. وفي هذه الحالات لا ينقذ حياة المريض إلا نقل الدم.

٤.عند الأطفال لدى إصابتهم بأمراض معينة – الناعور بعض اليرقانات الوخيمة، وقد يلجأ إلى تبديل مجموع الدم عند حدوث تراص لدى بعض الأطفال بعد الولادة مباشرة.

٥. في حالات انحلال الدم – وذلك لدى التسمم ببعض المواد السامة أو لدى حدوث انحلال مرضي في الدم.

٦. عند القيام بأعمال جراحية لمرضى ضغيفي البنية، قد يضطر الطبيب إلى نقل الدم إسعافا لحياة المريض.

٧. في العمليات القيصرية (في فن التوليد) قد يلجأ إلى نقل الدم كإسعاف لحياة المولود.

٨. في الإصابة ببعض أنواع السموم، كلدغات الأفاعي، أو التعرض لبعض الغازات السامة، أو تناول بعض السموم.

٩. قد يضطر الطبيب إلى إعطاء الدم لمداوات بعض الأمراض الحرضية كالأمراض الجلدية – النقل الذاتي.

١٠. قد يضطر الطبيب إلى نقل الدم كإسعاف لحياة المريض أثناء معاجته لأمراض القل أو الرئتين – النفث الدموي – أو في أمراض الأوعية الدموية. وفي كل الأمراض التي تؤثر على كمية الدم فتؤدي إلى نقصها.

=

الذي ينقل إليه الدم هو : من توقفت حياته إذا كان مريضا أو جريحا على نقل الدم . والأصل في هذا قوله تعالى : (إنما حرَّم عليكم الميتةَ والمَ ولحمَ الخنزيرِ وما أُهلَّ به لغير الله فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه) (١) وقوله سبحانه في آية أخرى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانفٍ لإثم فإن الله غفور رحيم) (٢) وقوله تعالى : (وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطُررتم إليه)(٣).

وجه الدلالة من هذه الآيات : أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته - جاز نقل هذا الدم إليه ، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء .

وأما الذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش؛ لعموم قوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"

والفرق بين نقل الأعضاء ونقل الدم بالنسبة للمأخوذ منه:

لقد بين العلم أن الإنسان الصحيح لا يتأثر مطلقا من إعطاء الدم ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الدماء في البشر على شكلين.

شكل دوار يقوم بوظيفته، وشكل آخر احتياطي مخزون في الطحال والكبد والنسيج البطاني من الجسم بقدر حجمه بـ /٨٥٠/سم٣ في الإنسان الصحيح متوسط الامتلاء والقامة والتعليمات الصحية لا تسمح بأخذ أكثر من ثلث هذه الكمية في أحسن الحالات والتي تعوض فورا من الدم الاحتياطي. هذا التعويض يسبب نشاطا يسمى بتنفس المخازن. ونقص الاحتياط لا يلبث أن يعوض بفعل الأعضاء المكونة للدم فتعود المخازن إلى الامتلاء كما كانت قبل الأخذ على أن أخذ الدم من الإنسان السليم عدا عن كونه غير ضار فإنه نافع في حالات أخرى مثل ارتفاع الضغط الشرياني وقصورات القلب البسيطة وما أكثر ما تصادف الإنسان. وهذا ما حدا بالعديد من البشر أن يقبلوا على

=

١١. وفي الحقيقة لو أردنا أن نحصي الأمراض التي يستطب فيها بنقل الدم لوجدنا أنفسنا أمام حقيقة لا مرية فيها؛ وهي أن نقل الدم أصبح في هذا العصر حاجة ملحة لا يمكن أن نجد لها بديلا، وخاصة في أيام الحروب. هذه الحاجة الملحة اقتضت من حكومات العالم إنشاء بنوك للدم مجهزة بكميات من الدماء لتستعمل عند الحاجة. وقد أوجدت بعض الدول المتقدمة علميا دماء جافة ترسل إلى ميادين القتال أو إلى مراكز الإسعاف لإنقاذ حياة المرضى...اهـ.

(١)سورة البقرة :اية ١٧٣

(٢)سورة المائدة: اية ٣

(٣)سورة الانعام: اية ١١٩

الفصادة والحجامة اللتين أكد فائدتهما العلاجية النبي ﷺ: بقوله : "إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم".(١)وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري "(٢)

فالتداوي بالدم: من حيث الاستطبابات بالدم، يتبين لنا أنه لا يستعمل دواء إلا في حالات الخطر وإشراف النفس على الهلاك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالحصول عليه واجب وادخاره وإعداده لوقت الحاجة واجب ولا يجوز أخذ المال مقابل التبرع بالدم. لما ثبت عنعون بن أبي جحيفة رضي الله عنه: "أن الرسول ﷺ نهى عن ثمن الدم"(٣) فلا يجوز للمسلم أن يأخذ عن الدم عوضاً.

---

(١) صحيح مسلم ٢٠١/١١ بَاب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي

(٢) صحيح البخاري ٤٦١/١٧ باب الحجامة من الداء

(٣) صحيح البخاري ٣١٨/١٨ باب الواشمة

المبحث الثاني:

جراحة التجميل

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين :

- **المطلب الأول: تعريف الجراحة ومشروعيتها.**
- **المطلب الثاني :جراحــة التجمــيل.**

توطئة:

لقد خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل، ودعا إليه عن طريق رسله وأنبيائه، فقال تعالى : (يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (١). وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل، فإنه لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني، فحدد له حدوداً ينبغي عدم تعديها، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها، ليس تحكماً في البشر ولا تسلطاً عليهم، وإنما حرصاً على إنسانية الإنسان، وكرماً منه في أن يرعى مصلحة البشر.

---

(١) سورة الاعراف ايتي ٣١,٣٢

المطلب الأول:

تعريف الجراحة ومشروعيتها

الجراحة في اللغة :مأخوذة من الجرح ،يقال: جَرَحَهُ جَرْحًا، إذا أثر فيه بالسلاح، وهي اسم للضربة والطَّعنة ، وجمعها جراح كدجاجة جمعها دجاج ، وتجمع على جراحات أيضًا(١).

وتستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب ،فيقال: جرح الشيء،واجترحه بمعنى كسبه ومنه قولهم: " فلان جارح أهله" بمعنى كاسبهم(٢).

وفي التنزيل: **(ويعلم ما جرحتم بالنهار)**(٣).

أي يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار.

واصطلاحًا :هي صناعة ينظربها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة مايعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، ومايلزمه(٤).

مشروعية الجراحة

الجراحة مشروعة بالكتاب، والسنة ، والإجماع، والعقل:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)(٥)

وجه الدلالة:

أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك(٦)، ومعلوم أن الجراحة الطبية تنتظم في كثيرمن صورها

(١) الصحاح للجوهري ١/ ٣٥٨، لسان العرب لابن منظور ٢/ ٤٢٢، وترتيب القاموس للزاوي ١/ ٤٧٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢/ ٤٢٣.

(٣) سورة الأنعام آية ٦٠.

(٤) العمدة في الجراحة لابن القف ١/ ٤، ٥. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها . د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

(٥) سورة المائدة آية ٣٢.

(٦) اختلف المفسرون في معنى هذه الآية الكريمة على أقوال: ومنها: أن المراد بإحيائها إنقاذها من الهلاك،وهومرويعن ابن مسعود ومجاهد والحسن البصري،قال الألوسي -رحمه الله- في تفسيره: "ومن أحياها ": أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعد مما ذكر من القتل والفساد، أمابنهي قاتلهاعن قتلها،أواستنقاذها من سائرأسباب

=

إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق. فكثيرمن الأمراض الجراحية التي تستلزم العلاج بالجراحة الطبية يكون فيها المريض مهددًا بالموت إذالم يتم إسعافه بالجراحة ، فإذا قام الطبيب بفعلها وشفي المريض،فإنه يعتبرمنقذًا – بإذن الله تعالى- لتلك النفس المحرمة من الهلاك ؛فيدخل بذلك في من امتدحهم الله عزوجل في هذه الآية الكريمة، وعلى هذا فإنه يشرع له فعلها، والقيام بها.(١)

وأما السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة على جواز الجراحة الطبية ومشروعيتها منها:

أ- ما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم في رأسه" (٢).

ب- ومارواه جابربن عبد الله رضي الله عنهما أنه عاد مريضًا ثم قال:" لاأبرحُ حتىّ تحتجمَ ،فإني سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: إنّ فيه شفاءً"(٣).

جـ- وماروواه أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أمثْـلَ ماتـدَاويتم بـه الحجامةُ،والقسط البحري"(٤).

وجه الدلالة:

أنها نصت على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها،والحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه لمص الدم الفاسد واستخراجه.

فتعتبرأصلاً في جوازشق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله ، سواء كان عضوًا ،أوكيسًا مائيًا،أوورمًا ، أوغيرذلك(٥).

=

الهلكة بوجه من الوجوه" اهـ. روح المعاني للألوسي ٦/ ١١٨. وانظربقية الأقوال في: تفسيرالطبري ٦/ ٢٠٠ - ٢٠٤،وزارالمسيرلابن الجوزي ٢/ ٣٤٢.

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثارالمترتبة عليها د: محمدبن محمد المختارالشنقيطي ١/ ٨٥وذكر امثلة لها من ذلك جراحة القلب في بعض صورها ،وكذلك جراحة الحروب،وبعض الأمراض الجراحية المتعلقة بالجهازالهضمي.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١١ باب الحجامة على الرأس رقم ٥٢٦٥

(٣) صحيح البخاري ٤/ ١١باب الحجامة من الداء رقم ٥٢٦٣

(٤) صحيح البخاري ٤/ ١٠،والقسط البحري: هوأحد نوعي العود الهندي ، وهوالأبيض منه. والثاني: القسط الهندي وهوالأسود. فتح الباري لابن حجر١٠/ ١٤٨.

(٥) تعتبرالحجامة في العصرالحديث نوعاً من الجراحة الطبية الصغرى ،حيث يجري استعمالها في علاج التطورات الالتهابية المختلفة في الدم فتساعد على نقص ضيق

=

د- ومارواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: " بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه" (١).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ- أقر الطبيب على قطعه للعرق وكَوْيه وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي ، وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة، حيث يتم قطع مواضع من العروق في حال انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها(٢).

هـ- وما روته الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: " كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نسقي ، ونداوي الجرحى".

وفي رواية: "كن انغزوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم-"(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ- أقرهن على قيامهن بمداواة الجرحى، فيعتبر الحديث أصلاً في جواز الجراحة العامة وجراحة الحروب من حيث الجملة ،لاشتمال هذين النوعين من الجراحة على نفس المهمة في الغالب(٤).

أما الإجماع:

فقد قال ابن رشد (الجد) رحمه الله: " لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة ،وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"(٥).

= التنفس والآلام بتأثيرهاعلى التطورات الالتهابية وأعراض الركود في الرئتين. الجراحة الصغرى- د. رضوان بابولي ، د. أنطون دوليص ٢٤.

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢١.بَاب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي رقم ٤٠٨٨

(٢) من أمثلة ذلك مايحدث في جراحة القلب: حيث يتم علاج الانسدادات الشريانية المزمنة مثل (تصلب الشرايين) ، والخثارالشرياني الحاد،والناسورالشرياني الوريدي الحاد بالجراحة. انظر: جراحة القلب والأوعية الدموية ، د. سامي القباني ص ٩٥، ١١٢، ١١٣، ١١٦ ، أمراض القلب والأوعية الدموية د. عماد شاره ص ٥٦، والجراحة العامة لمجموعة من الأطباء ص١٥٨، ١٦٢ ،١٧٠ ، ١٧١.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٥٠.باب مداواة النساء الجرحى في الغزو رقم ٢٦٦٩

(٤) تشتمل الجراحة العامة ،وجراحة الحروب في كثيرمن صورها على معالجة الجروح الداخلية والخارجية الناجمة من فعل الحروب والمشاجرات والحوادث ، فمهمة الجراح في تلك الحالة إصلاح الوضع المتغيركالحال في مداواة الجرحى قديمًا.

(٥) المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٦٦.

وأما العقل:

دل العقل على جوازالجراحة الطبية وذلك من الوجوه التالية:

الوجه الأول:

يجوز التداوي بالجراحة كما يجوز التداوي بالعقاقيرالطبية، بجامع دفع مفسدة الآلام والأمراض بكل منهما.

الوجه الثاني:

يشرع للمكلف دفع مشقة الأمراض الجراحية بفعل الجراحة اللازمة لعلاجها ، كما يشرع له دفع ضرر الصائل والمحارب بالمقاتلة بجامع دفع مشقة الضرر في كل.

الوجه الثالث:

أن الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح، ودرء المفاسد(١)، وفي الجراحة الطبية ما يحقق ذلك فيجوز فعلها طلبًا لتحصيل مقصود الشرع، ومطلوبة.

وبهذه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والعقل يتبين لنا جواز الجراحة الطبية ،وأن الشريعة الإسلامية لاتمنع من فعلها مادامت سبيلاً لإنقاذ الناس من الهلاك ،ومشتملة على دفع ضرر الأمراض عنهم، وهذا الموقف من الجراحة الطبية يدل دلالة واضحة على ما اشتملت عليه هذه الشريعة السمحاء من رحمة بالعباد ، وأن تشريعاتها تراعي دفع المشقة والضرر عنهم والتخفيف عليهم ،كما أشار الحق تبارك وتعالى إلى ذلك فيقوله سبحانه: **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)** (٢) وقوله سبحانه: **(يريد الله أن يخفف عنكم)** (٣).

فلو تصورنا حال الناس لوحُرّم عليهم العلاج بالجراحة كم سيعاني المرضى من الآلام المبرحة التي تنغص عليهم حياتهم إلى درجة قد يتمنى فيها الواحد منهم الموت لكي ينجو من تلك الآلام والمتاعب.

وكذلك الحال بالنسبة لأهل المريض وذويه ، وأصدقائه ، فإنهم يجدون من الآلام النفسية ما قد يفوق في بعض الأحيان ألم المريض نفسه، فلو منعوا من معالجة مرضاهم بالجراحة التي هي السب لشفائه بإذن الله تعالى، فإنهم سيلاقون من المشقة والحرج مالايعلمه إلا الله.(٤)

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام١/ ٥ ، والموافقات للشاطبي ٢/ ١٢٦

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

(٣) سورة النساء آية ٢٨.

(٤) أحكام ا لجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د:محمد بن محمد المختارالشنقيطي ٩٨/١

المطلب الثاني:

جراحة التجميل

عرّف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها : جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص ، أو تلف أو تشوه .(١) وجراحة التجميل تنقسم إلى قسمين :
جراحة التجميل الضرورية والحاجية - وجراحة التجميل التحسينية .

أولا :جراحة التجميل الضرورية :
جراحة التجميل الضرورية تنقسم إلى قسمين:
الأول: عمليات جراحية لعيوب خلقية ولد بها الإنسان مثل انسداد إحدى فتحتي الأنف،وكذلك فتح القناة الخارجية للأذن، وإغلاق شق الحلق، وبناء المثانة بالشرائح العضلية ، وفتح انسداد فتحة البول السفلية في الذكر، وانسداد فتحة الشرج، وشذوذ حويضة الكلى والحالب وأورامهما.
الثاني: عمليات جراحية لعيوب مكتسبة، مثل عيب ناشئ من مرض يصاب به الإنسان مثل تغير شكل الأذن نتيجة تآكل غضروف صيوانها بسبب مرض الجذام، أو الزهري، أو السرطان ومثل حالات التصاق بسبب الحروق.
وهذه عمليات جراحية في واقع الأمر أكثر من كونها تجميلية، فهذه سواء كانت لسبب خلقي، أو مكتسب سببها ضروري، وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة عيب في الخلقة، أو تشوه، أو تلف، أو نقص، لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة.

ثانيا : أما الحاجية:
وهي التي يكون سببها حاجي، وهي جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسياً، أو معنوياً، ولا تصل إلى حد الضرورة.
مثل حالات إزالة تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة، وجراحة الشفة الأرنبية ، وعيوب الفكين التي تكون نتيجة مرض، أو حوادث

---

(١)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها "(ص١٧٣- ١٨٨) الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي - نفع الله بعلمه

مختلفة، وإعادة الأصابع المبتورة، وجراحة الثدي الكبير لآلام في الثدي والرقبة والأكتاف وصعوبة التنفس، وعلاج الحروق ، وكالتشوهات الحادثة بعد الحروب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأطباء يصنفون عمليات هذين القسمين بكونها ضرورية ولا يفرقون بين الضرورة والحاجة التي لا تبلغ مبلغ الضرورة؛ ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها، كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية، أو حاجية هو بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها، ووصفها بالتجميلي هو بالنسبة لآثارها ونتائجها.

وهذا النوع المحتاج إلى فعله يشتمل على عدد من الجراحات التي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص ، أو تلف ، أو تشوه ، فهو ضروري ، أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله ، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه .

موقف الشريعة من هذه الجراحة :

وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله فمما لا شك فيه أن هذه العيوب يستضر بها الإنسان حسا ، ومعنى ، وذلك ثابت طبيا ، ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة ...ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة ، ما ثبت في النصوص الشرعية من تحريم تغيير خلق الله تعالى(١) وذلك لما يأتي:

أولا : أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجية للتحريم .

ثانيا : أن هذا النوع لا يشمل على تغيير الخلقة قصدا ، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعا .

ثالثا : أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله ، وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها .

رابعًا : إن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلا إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي ، وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب

---

(١) مسائل فقهية عصرية متنوعة في العبادات والمعاملات ٢/١

حكمه على الآثار ، ويؤذن له بإزالتها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم " أَذِنَ لرجُلٍ قُطِعَتْ أنفُهُ في الحرب أن يَتَّخِذَ أنفاً من ذهب"(١).

وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة والإذن به ، ويعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنيا على وجود الحاجة الداعية إلى فعله ، وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتبارا للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق، والجرح.

ثانيا: - جراحة التجميل التحسينية.

جراحة التجميل التحسينية - اختياري -وهي جراحة تحسين المظهر ، وتجديد الشباب

وتنقسم إلى نوعين :

النوع الأول :عمليات الشكل ، ومن أشهر صوره ما يلي :

- تجميل الأنف بتصغيره ، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع
- تجميل الذقن ، وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيرا ، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات ، وأنسجة الحنك .
- تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين ، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين - تسمى هذه المادة بمادة السيلكون،

(١) رواه أبو داود والحكم) . ص ١٩٦ أبو داود (٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤) والنسائي (٢ / ٢٨٦) والترمذي (١ / ٣٢٨) والطحاوي في " شرح المعاني " (٢ / ٣٤٩) والبيهقي (٢ / ٤٢٥) وأحمد (٥ / ٢٥) عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد بن كرب - قال : وكان جده قال : حدثني أنه رأى جده - قال : " أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية قال : فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يتخذه من ذهب " . وتابعه سلم بن زرير قال : حدثنا عبد الرحمن بن طرفة به . . أخرجه النسائي وأحمد وقال الترمذي : " حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة " . قلت : ولم يرد عنه غير هذين الراويين لحديثه وذكره ابن حبان في " الثقات " (١ / ١٢٦) ووثقه العجلي . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة بهما في (نصب الراية) (٤ / ٢٣٦) للزيلعي وقال : (وقال) ابن القطان في كتابه : وهذا حديث لا يصح فإنه من رواية أبي الأشهب واختلف عنه فالأكثر يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٠٨/٢

أو بحقن الهرمونات الجنسية ، أو إدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجودة تحت الثدي .
- تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة .
- تجميل البطن بشد جلدتها وإزاحة القسم الزائد بسحبه تحت الجلد جراحيا .أو شفط الدهون .
النوع الثاني : فإنه يجرى لكبار السن ، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة ، ومن أشهر صوره :
- تجميل الوجه بشد تجاعيده .
- تجميل الأرداف .
- تجميل الساعد ، وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم .
- تجميل اليدين ، ويسمى في عرف الأطباء " بتجديد شباب اليدين " وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها - تجميل الحواجب ، وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها ، نظرا لكبر السن وتقدم العمر .

موقف الشريعة من هذه الجراحة :

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ، ولا حاجية ، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله ، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم ، فهو غير مشروع ، ولا يجوز فعله .

وذلك لما يأتي :

أولا : لقوله تعالى : **(ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)** (١)وهذه الآية: وردت في سياق الذم، ووردت ضمن بيان المحرمات التي سوّل الشيطان فعلها لعصاة بني آدم، ومن ذلك تغيير خلق الله.
ثانيا : لحديث عبدالله بن مسعود قال:" لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحُسْن، المغيرات خلق الله"، فجاءت امرأة. فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت! فقال: وما لي لا ألعنُ مَنْ لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول! فقال: إن كنتِ قرأتيه، فقد وجدتيه، أما قرأت قولَه تعالى: **(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)** (٢) ؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه.(٣)

---

(١)سورةالنساء: آية ١١٩.
(٢)سورة الحشر اية ٧
(٣) صحيح البخاري باب الموصولة رقم ٥٤٨٧ وصحيح مسلم بَاب تَحْرِيمِ فِعْلِ

=

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماسا الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما تَوَهُّم الْبَلَج (١) أَوْ عَكْسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى .

قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة .(٢)

وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب(٣)

قال ابن حجر: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس .(٤)

وقال بعض الحنابلة : إن كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها ، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة .

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر، إلا الحف فإنه من جملة النماص.(٥)

ثالثا : لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل طلبا للحسن والجمال .

قال ابن العربي : بإجماع الأمة وذلك لأن الله خلق الصور فأحسنها ثم فاوت في الجمال بينهما مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها

الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ .رقم ٣٩٦١. والوَصْلُ: هو وَصْلُ المرأةِ شعرها بشعرٍ آخَرَ زُور. والنَّمْص: نَتْفُ المرأة شعرَ وجهِها. والوَشْمُ: هو غرز الجلد بإبرة، ثم حَشْوُه بكُحْلٍ أو نِيلٍ، فَيَزْرَقّ أو يخْضَرّ. (النهاية، لابن الأثير. بتصرف).

(١) البلج أن ينقطع الحاجبان فيكون ما بينهما نقيا.

(٢) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٩١/٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤١/١٧.

(٥)المرجع السابق

ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرد لأنه أتى ممنوعا(١)
رابعا : أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعا .
قال الأمام الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ، ولو رُخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير الخلقة .
كما يضاف إلى ذلك : أن فتح الباب للنساء - في هذه المبالغات - يؤدي إلى ارتمائهن في أحضان الغرائز الشهوانية والبعد تدريجياً عن رسالتهن الإنسانية ، التي خُلقن لأجلها .

خامسا : أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات وفعلها ، ومن تلك المحظورات التخدير وانكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل لها فلا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف.
وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة .
و يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.
ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

سادسا : أن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها.
ففي جراحة تجميل الثديين: بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السلكون أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها .(٢)
وأماعملية شفط الدهون: إذا كانت ضرورية أو حاجية مثل حالات الترهل والسمنة المفرطة وتضخم الصدر والأرداف وتضخم الثديين فبعض النساء لديهن أثداء كبيرة مترهلة وتشكل عبئاً ثقيلاً على الجسد وتؤدي إلى أمراض وانزلاق غضروفي في الظهر وتثقل على العمود الفقري فإنه حينئذ تجوز هذه العمليات بالشروط السابقة وخاصة أنه يمكن علاج حالات السمنة الزائدة بوسائل أسهل من الجراحة فمثلاً يمكن ممارسة التمارين الرياضية ويمكن اتباع نظام

(١)فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٤٨/٥
(٢) أحكام الجراحة الطبية ص ١٩٣-١٩٦ .

غذائي معين فيه تخفيف للسمنة ونحو ذلك من الوسائل .
وأما عمليات شفط الدهون من أجل رشاقة المظهر وتقليداً للممثلات وعارضات الأزياء وغيرهن من الساقطات وهو ما يسمونه التجميل من أجل التجميل فهذه العمليات محرمة شرعاً لأن الهدف من هذه العمليات هو مراعاة مقاييس الجمال كما تصورها وسائل الإعلام المختلفة فهذه العمليات داخلة في تغيير خلق الله سبحانه وتعالى وهو من عمل الشيطان (١)

والحق : أن علاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بزراعة الإيمان في القلوب ، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة ، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة ، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق.ا.هـ.(٢)

---

(١) فتاوى يسألون كحسام الدين عفانة ٢٢٩/٦

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها(ص١٧٣-١٨٨)د: محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

المبحث الثالث:

التلقيح الصناعي

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : التعريف بالتلقيح الصناعي.
- المطلب الثاني : فوائده وعيوبه.
- المطلب الثالث : حكم التلقيح الصناعي.

المطلب الأول:

التعريف بالتلقيح الصناعي (١)

تعريفه في اللغة:

هذا المصطلح بتكون من كلمتين هما،التلقيح والصناعي التلقيح:" لَقَحَتْ، لُقَحًا، ولُقَحًا، واللُقَاحُ اسم ماء الفحل من الإبل والخيل، ويقال ألقح الفحل الناقة إلقَاحًا ولُقَاحًا، فالإلقاح مصدر حقيقي،واللقاح:اسم لما يقوم مقام المصدر، كقول أعط عطاء واعطاء، وأصلح صلاحا واصلاحا، وأنبت نباتا وانباتا، وقال أصلح اللقاح للإبل ثم أستعير للنساء، فيقال لقحت إذ حملت (٢) ، ومن هذا يتضح انه اذا استبان التلقيح استبان الحمل.

الصناعي:صَنَعَهُ، يَصْنَعَهُ، مَصْنُوع وصُنِعَ :عمله، والاصطناع: افتعال من الصنيعة وهي العطية والكرامة والإحسان، ويقال: اصطنع

---

(١) ظهر هذا النوع من التلقيح الصناعي في عام ١٩٩٣ من العالميين الأمريكيين جيري هول وروبرت ساليمان. حيث قاما باستنساخ أجنة بشرية من بويضات مخصبة (لاقحات) طبيعياً وفصلا الخلايا الجينية الموجودة فيها في مرحلة مبكرة من نموها وحصلا على ٤٨ نسخة منشطرة كلها نسخ مطابقة للجنين الأول – الملقح من حيوان منوي وبييضة – وتسمى هذه التقنية " شطر الأجنة " أو " توأمة الأجنة " أو " الاستنساخ الجنينى " ثم جمعا الخلايا وأخذا واحدة فقط لتنميتها وقد عرض العالمان نتائج بحوثهما في أحد المؤتمرات بالجمعية الأمريكية للخصوبة وحصلا على جائزة أحسن بحث في المؤتمر وقد زعما أنهما أخذا تصريحا بهذا العمل. إلا أن التصريح لم يكن من أجل هذه التجارب وهذا ما أفزع علماء الأخلاقيات وطالبوا بوضع حدود معينة للأبحاث في هذا المجال. راجع د. كارم السيد غنيم – الاستنساخ والإنجاب ص ٦٢. د. أحمد رجائي الجندي – الاستنساخ البشري ص ٢٤٢.

(٢) لسان العرب، ٥٧٩/٢

فلان خاتما اذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما[١] .

واصطلاحا: هو حقن السائل المنوي بعد معالجته لتحسين خصائصه داخل الرحم في التوقيت المناسب لإخصاب البويضات. وتهدف هذه الطريقة إلى زيادة فرص الحمل بـ "تقريب" الحيوانات المنوية من البويضات.

والتلقيح الصناعي هو أحد الوسائل العلاجية التي تتم في أكبر المراكز الطبية لعلاج العقم. ويتم التلقيح الصناعي عن طريق حقن الحيوانات المنوية السليمة بعد أن تم فصلها عن الحيوانات المنوية المشوّهة أو البطيئة. واذا لم يتواجد حيوانات منوية سليمة فيتم معالجة الحيوانات الموجودة وغسلها. ومن ثم يتم إدخالها إلى رحم المرأة عند اكتمال البويضة اي خلال أيام التبويض. ثم تترك الحيوانات المنوية تقوم بمهمتها من خلال دخولها الى قناة فالوب، ومن ثم يتم تلقيح البويضة وتخصيبها من قبل الحيوانات المنوية لكي يتم الحمل.

يبدأ الزوجين بالبحث عن الطرق والوسائل الطبية التي تساعدهم في تحقيق حلم الأمومة والأبوة لديهم. ومن أشهر الطرق العلاجية للعقم وتأخر الحمل لفترة طويلة هي طريقة التلقيح الصناعي. والتلقيح الصناعي هو البديل عن التلقيح الطبيعي في حالة وجود أي مشكلة عند أحد الزوجين. وهذه الطريقة يلجأ إليها العديد من الأزواج بعد استشارة الأطباء المتخصصين في علاج العقم. كما ويتبعها جميع المراكز والعيادات الطبية الخاصة.

الحالات التي تلجأ للتلقيح الصناعي:

الأزواج الذين يخضعون لإجراء عملية التلقيح الصناعي هم من يعانون من مشكلة تأخر الحمل بعد زواجهم بسنة واحدة. وقد تكون المشكلة موجودة عند أحد الزوجين، وقد تكون ليست هناك مشكلة ولا يعرف سبب العقم بعد. ومن أبرز الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى إجراء عملية التلقيح الصناعي هي:

١ - حالة وجود مشكلة عند الرجل مثل ضعف الحيوانات المنوية لديه، أو تشويها، أو بطء حركتها. فيكون الحل هنا اللجوء إلى إجراء عملية التلقيح الصناعي وذلك بعد أن يتم علاج الحيوانات المنوية من قبل الطبيب المختص حتى تنجح عملية التلقيح. كذلك الأزواج الذين يعانون من مشكلة الضعف الجنسي والتي لا يستطيع فيها الرجل إطلاق السائل المنوي داخل المهبل.

---

(١) المرجع ٣٠٨/٨.

٢-أما إذا كانت المشكلة لدى المرأة مثل حساسية عنق الرحم من مادة البروتين الموجودة بالسائل المنوي والتي تكون أحد أسباب منع الحمل، ولكن عند عمل التلقيح الصناعي تتمّ إزالة المادة البروتينية من قبل الطبيب المختص ليتم الحمل. أو عند وجود مشكلة أخرى في عنق الرحم ، وذلك عندما يدخل السائل المنوي إلى قناة فالوب من أجل إخصاب البويضة فيقوم الرحم بإفراز سائل لزج جدا يمنع من حدوث الحمل. فمن الطبيعي أن يقوم الرحم بإفراز سائل يقوم بحماية الحيوانات المنوية، ولكن إذا كان هذا السائل لزج لأكثر من اللازم. أو عندما توجد مشكلة ضعف البويضات مثل عدم قدرة للبويضة الملقحة على الالتصاق بجدار الرحم. أو إصابة الرحم بالالتهابات الشديدة.

وعلاج العقم إما أن يكون بالعقاقير والأدوية التي يحددها الطبيب المختص، وإما أن يكون عن طريق التلقيح الصناعي. وهو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبيضة المرأة بغير الطريق المعهود وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل وزوجته. وينقسم إلى نوعين:

١ – التلقيح الصناعي الداخلي.

٢ – التلقيح الصناعي الخارجي .

أولا: التلقيح الصناعيالداخلي ويتم بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من باطن المرأة.

ثانياً: التلقيح الصناعي الخارجي ويتم بجمع الحيوان المنوي مع البييضة خارج الرحم في أنبوب اختبارفي المختبرات الطبية ثم زرع اللقيحة في رحم المرأة والطرق التي يجرى بها التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة طرق: طريقتان للتلقيح الداخلي وخمسة للخارجي.

أولا: التلقيح الداخلي: ويتم في حالتين:

١ – تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقى بالبييضة التي يفرزها مبيض زوجته فيتم تلقيحها كما في حالة الجماع.

٢ – أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من رحم زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم.

ثانياً: طريقة التلقيح الخارجي: ويتم ذلك في خمس حالات:

١- أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبى بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج ببيضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ثم في نهاية مدة الحمل يولد بشرا سويا. (١)

٢ – أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة أخرى غير زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.
٣ – أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له (ويسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. وذلك حينما تكون رحمها سليما وتكون عقيمة بسبب تعطل المبيض عن عمله وزوجها عقيم.
٤ – أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها. وذلك حينما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم.
٥ – أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية – وذلك حينما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسببفي رحمها ولكن مبيضها سليم فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.
هذه هي طرق معالجة العقم عن طريق التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي وسوف نبين موقف الفقه الإسلامي في كل حالة منها على حده.

■ **المسألة الأولى:**
حقن نطفة الرجل في رحم زوجته حتى تلتقى بالبييضة فيتم تلقيحها. وهذه الحالة يلجأ إليها عندما لا يكون الزوج قادراً على إيصال مائه

---

(١) وهذا هو طفل الأنبوب الذى حققه الإنجاز العلمي. وأول من قام بهذه المحاولة د. روبرت إدواردز عام ١٩٦٥ م ونجحت أول محاولة للحمل عام ١٩٧٦ م. ولكن تم الحمل في قناة الرحم مما استدعى إجراء عملية جراحية لاستئصال قناة الرحم. وفى عام ١٩٧٨ تمت ولادة الطفلة لويزا براون أول طفلة تولد بهذه الطريقة في العالم. راجع الطبيب أدبه وفقهه د. زهير السباعى، د. محمد البار ص ٣٣٧.

إلـى المهبـل فـي المباشـرة الطبيعيـة لسـبب مـا. وهـو مـا عـرف لـدى الفقهاء باسم الاستدخال. يقول الأمام النووي: وقد يلحقه الولد من غير إصابة. بأن يطأها فيما دون الفرج فيسبق الماء إلى فرجها أو يبعث إليها بمائه فستدخله وتحمل منه. (١) فيتخلق الولد من هذا السائل متى وصل إلى الرحم المستعدة للتفاعل وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسماني المعروف.

وللفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز إجراء عملية التلقيح بهذه الصورة ضمن الضوابط والشروط السابقة. وهو مدار الفتوى بين جماهير العلماء المعاصرين (٢) منهم الشيخ محمود شلتوت (٣) والشيخ جاد الحق على جاد الحق (٤)، والشيخ مصطفى الزرقا (٥) والدكتور عبد الكريم زيدان (٦) والدكتور وهبه الحيلي (٧).

القول الثاني: عدم جواز إجراء عملية التلقيح بهذه الصورة، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين، حيث قالوا: إن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص على ذلك الشرع الشريف قال تعالى: **(نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ**

---

(١) المجموع ٢٠ / ٦٨ تحقيق محمد نجيب المطيعى. المغنى ١٢ / ٣٧٧.

(٢) راجع قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى ١٣٩٨ هـ حتى ١٤٠٥ هـ ص ١٥٠ أطفال الأنابيب. زياد أحمد سلامه ص ٧٠ – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء. د محمد خالد منصور ص ٨٣ – الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٣٤ مجلة المجمع الفقهي الدورة الثالثة العدد الثالث الجزء الأول ص ٤٦٧ وما بعدها، ومجلة المجمع الدورة الثانية الجزء الأول ص ٣٣٢ ومابعدها.

(٣) الفتاوى ط ٨ دار الشروق – القاهرة ١٩٧٥ م ص ٣٢٨.

(٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: وزارة الأوقاف المصرية ويشرف على إصدارها د. زكريا البرى والشيخ جاد الحق د. جمال الدين محمود ١٩٨١ م – ٩ / ٣٢١٣.

(٥) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما.مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني الجزء الأول ص ٢٤٨.

(٦) المفصل في أحكام المرأة ط ١ مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ م.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته ط ٣ دار الفكر – دمشق ١٩٨٤ م ٣ / ٥٩٥.

المُؤْمِنِينَ) (١) أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفى أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره.
ومعنى هذه الآية: أن التلقيح بين البييضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع. والتلقيح الذى يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف. وأن فتح هذا الباب في المجتمع الإسلامي الذى يتطلع إلى الفضل والكمال يؤدى إلى الفساد وإثارة الفتن والشبه.

والقاعدة الشرعية : أن سد الذرائع أمر ضروري لحفظ المجتمع ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. لأن الله سبحانه وتعالى يقول: **(لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَإِناثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)**(٢) فالمؤمن يرضى بقضاء الله وهو بصير بأحوال خلقه وهو الحكيم الخبير.(٣) وقد توقف رئيس مجلس المجمع الفقهي عن الموافقة على عملية التلقيح بهذه الصورة وكذلك بعض الأعضاء. (٤)

واعترض على ما استدل به أنصار القول الثاني بالآتي:
أولا: بأن الحرث في الآية الكريمة يفيد: أن الإجابة لم تقع إلافي الفرج خاصة إذ هو المزدرع. كما يقول الشاعر:
إنما الأرحام أرضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات، ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر والولد كالنبات (٥)
وقوله تعالى: **(أنى شئتم)** معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي جهة شئتم مقبلة ومدبرة. (٦)
وقال في القاموس: الحرث فروج النساء مزرعة لكم وقوله تعالى في

(١)سورة البقرة: آية ٢٢٣.
(٢)سورة الشورى: آيتي ٤٩، ٥٠.
(٣)مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني ١ / ٣٠-٩، ٣١٠.
(٤) في بحثه المقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة العدد الثالث الجزء الأول ص ٤٥٨ وقال في نهاية بحثه: وعليه فيظهر أن من نزع إلى المنع من باب تحريم الوسائل وما تفضى إليه من هتك المحارم فإنه قد نزع بحجج وافرة.
(٥) تفسير القرطبي ٢ / ٩٠١ ط الشعب.
(٦) المرجع السابق.

سورة البقرة: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعنى إن شئتم فروج نساءكم على أى هيئة حيث يخرج الولد (١) وعلى هذا المعنى يجوز أن تؤتى المرأة بطريقة تحقق الاستيلاد لاسيما وأن كلمة (أنى) أعم في اللغة من كيف ومن أين ومن متى. وقد فسر الناس (أنى) في هذه الآية بهذه الألفاظ (٢) إذن فهذه الكيفية مباحة ضمنا، وهى إدخال المني إلى رحم المرأة من غير الطريقة المعروفة. فيكون المعنى العام: فأتوا حرثكم بأي طريقة أو كيفية من أى جهة تحقق الاستيلاد كما يحقق الحرث. أي إلقاء البذور في الأرض عملية الإنبات. وكلمة (فأتوا) لا تعنى – فجامعوا – فحسب – جاء في مختار الصحاح: وآتاه إيتاء: أعطاه(٣). فيكون المعنى بالإضافة إلى جامعوا – أعطوا حرثكم بذاركم والإعطاء هنا يكون أما مباشرة أو عن غير الطريق المباشر أي بطريقة التلقيح الصناعي(٤) وليس في الآية دليل على عدم جواز هذه الصورة.

ثانياً : أنه يجوز للإنسان أن يدخل الأدوية النافعة إلى جسده عن طريق الحقن وتكون المرأة في هذه الحالة قد أدخلت نطفة زوجها – العلاج – عن طريق صناعي إلى رحمها – كما يجوز للمرأة وضع الأدوية في رحمها مباشرة إذا اقتضى الأمر ذلك. (٥) وقد رتب الفقهاء ثبوت نسب المولود للزوج إذا استدخلت المرأة منى زوجها إلى فرجها. (٦)

ثالثاً : وأما سد الذرائع فانطباق هذه القاعدة على هذه الحالة غير صحيح، فلا يجوز استخدامها في أمر ظني ولا لأمر فيه تغليب للعقل على النص ويعمل بها إذا كانت المفسدة متحققة فعلا والضابط في هذه المسألة القاعدة الشرعية: ما أدى إلى الحرام قطعا فهو حرام. (٧)

والقائلون بالجواز قيدوه بضوابط وشروط تمنع من حدوث تلك المحاذير التي ذكرت.

---

(١) إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ص ١٢٣ تحقيق عبد العزيز سيد – دار العلم للملايين بيروت ط ٣ – سنة ١٩٨٠ م.
(٢) تفسير القرطبي ٢ / ٩٠١ ط الشعب.
(٣) ص ٥ دار مصر للطباعة جودة السحار.
(٤) راجع أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة – زياد أحمد سلامه ص ٧٥، ٧٦.
(٥) المرجع السابق ص ٧٣.
(٦) المغنى ١٢ / ٣٧٧، المجموع ٢٠ / ٦٨.
(٧) أطفال الأنابيب ص ٧٣.

الترجيح:

ونرى أن القول الراجح هو جواز إجراء عملية التلقيح الداخلي بحقن نطفة الرجل داخل رحم زوجته ليتم التلقيح ضمن الشروط والضوابط المتعلقة بعلاج العقم. (١) وهو ما قالت به دار الإفتاء المصرية (٢) ودار الإفتاء العام في الأردن (٣) ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي(٤) وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (٥) وأن عدم إنجاب المرأة قد يؤدى إلى حالات مرضية نفسية لأن الحمل والولادة والرضاعة قد ثبت طبيا أنها غريزة فطرية وسبب لاستقرار الحياة الزوجية فبدونها تسوء صحة الزوجة وتعتريها العوارض النفسية. (٦) وفى ذلك تحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد دفعا للحرج والمشقة. فالمشقة تجلب التيسير. (٧) ويقيد الجواز في هذه الصورة بشروط التداوي والعلاج بالإضافة إلى أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي وبين زوجته المراد تلقيحها في وجوده وأثناء قيام الزوجية مع إهدار جميع ما يتبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح.(٨)

---

(١) وتستخدم هذه الطريقة لعلاج عدم الخصوبة والعقم في الحالات الآتية:

أ – إذا كان عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج ضئيل فتجمع حصيلة عدة دفعات ويتم إدخالها رحم المرأة.

ب – إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية أو تشوهات وانسداد قناة فالوب.

ج – إذا أصيب الزوج بالإنزال السريع أو العنة.

د – إذا أصيب الزوج بمرض خبيث (سرطان) ويستدعى ذلك العلاج بالأشعة والعقاقير لتى تؤدى إلى العقم. راجع الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٣٥.

(٢) الفتاوى الإسلامية. الفتوى ٣٢٢٠.

(٣) فتوى صادرة عن دار الإفتاء العام في عمان بعنوان حكم التلقيح الصناعي في ٢٥ / ١٠ / ١٤٠٤ هـ.

(٤) المنعقد في مكة المكرمة الدورة السابعة والدورة الثامنة – مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني الجزء الأول ص ٣٢٣ – والعدد الثالث الجزء الأول ص ٥١٥.

(٥) التي عقدت في الكويت ١٤٠٣ هـ التوصيات ص ٣٥٠ – راجع في ذلك أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٧٩ ومابعدها.

(٦) مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث الجزء الأول ص ٤٨٢ بتصرف.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦.

(٨) راجع الطبيب أدبه وفقهه د. زهير السباعي وزميله ص ٣٣٦. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٨٨.

■ **المسألة الثانية :**

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقنفي الموضع المناسب من رحم زوجة رجل آخر حتى يتم التلقيح داخليا. وذلك عندما يكون الزوج عقيما لخلو مائه من الحيمانات أو لضعفها فيه فيؤخذ الماء من متبرع وتحقن به الزوجة (١) وقد اتفق علماء المسلمين على تحريم هذه الطريقة جملة وتفصيلا واستدلوا على ذلك بالآتي:

أ – قوله تعالى: **(والوالدات يرضعن أولادهن)** (٢).

وقوله تعالى: **(ادعوهم للآبائهم هو أقسط عند الله)** (٣).

وجه الدلالة: أن الأب هو المولود له أي: الذى يخلق المولود من مائه. فهو صاحب النسب الذى ينتسب المولود له. ففي هذه الحالة من التلقيح الداخلي خلط بين الأنساب إذ تكون البذرة الذكرية من رجل والزوجية التي سيتبعها النسب هي الآخر. (٤)

ب – إنه شبيه بنكاح الاستبضاع.

وقد كان هذا النكاح شائعا في الجاهلية عند العرب قبل الإسلام. فقد روى البخارى عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى

---

(١) وهذه الطريقة منتشرة في الدول الغربية وغيرها وبدأت فكرة بنوك المني عام ١٩٥٠ حين فكر العلماء لحفظ نطاف الحيوانات لتلقيح البيضات من الحيوانات وبدأت فكرة تجميد الحيوانات المنوية وحفظها ثم تطورت الفكرة واتجه العلماء إلى تطبيقها على البشر بغرض الإنجاب وتأسس أول بنك للمني في العالم عام ١٩٨٠ م في الولايات المتحدة ويتعهد بشراء منى العباقرة والعلماء الحاصلون لجائزة نوبل وغيرها ثم بيعه لمن تريد وانتشرت بنوك المني عام ١٩٨٥ في الولايات المتحدة وبريطانيا واستراليا واليابان. وتفيد الإحصاءات أن أكثر من مليون طفل – حتى أوائل التسعينيات – ولدوا بهذه الطريقة – وتجتهد هذه البنوك في الدعاية والإعلان بكافة الأساليب بأن لديها " منى " العباقرة والمشاهير والفنانين – وفى الحقيقة قد يكون المني المحفوظ لديها من المتسولين والمجانين والمرضى والمعتوهين – راجع الاستنساخ والإنجاب د. كارم السيد غنيم ص ٢٥٤ أطفال أنابيب زياد أحمد سلامه ص ٨٤.

(٢)سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٤) راجع مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثانى الجزء الأول ص ٢٥٩ – وقد أقرها النظام في الولايات المتحدة كما أقرتها فرنسا واعتبروا الأطفال الذين يولدون منها أولاد شرعيين للزوجين. أما ألمانيا فيعتبرون الأولاد شرعيون مالم يطعن في شرعيتهم ذو مصلحة في نفيها – وفى بريطانيا مسموح قانونا ولكن الأطفال منه غير شرعيين.

الرجل وليته أو ابنته في صدقها ثم ينكحها.

ونكـاح آخـر: كـان الرجـل يقـول لأمرأتـه إذا طـهرت مـن طمثهـا: أرسلي إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو إبنك يافلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها. لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت أحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها ودعوا لهم القافة (١) ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته (٢) به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث النبى محمد صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. (٣)

ج – عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " (٤)

د – تلقيح الزوجة بمنى رجل غير زوجها سواء أكان الزوج ليس به منى أو كان منيه غير صالح محرم شرعا لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه. فهوفي

---

(١) القافة: جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٢) فالتاطته: استلحقته. وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ٢٢٠ – ٢٢٢ في باب من قال لا نكاح إلا بولى من كتاب النكاح.

(٤) مختصر سنن أبى داود ٣ / ١٧٢ في باب التغليظ في الانتفاء من كتاب الطلاق وأخرجه النسائى وابن ماجه وقال البخارى وعبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى.

معنى الزنا فيجب التعذير لا الحد لكل من شارك في هذه العملية بمافي ذلك الأطباء. (١)

هـ – غالبا ما يكون صاحب المنى مجهولا فيترتب عليه جهالة النسب. وقد يكون مصابا بمرض فينتقل ذلك إلى المرأة التي تلقح بمائه. (٢)

- **ثانياً: التلقيح الخارجي:**

– المسألة الأولى :

أن تؤخذ النطفة من الزوج والبييضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبى حتى تلقح نطفة الزوج ببيضة زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته صاحبة البييضة. ويلجأ إلى هذه الطريقة عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

وللعلماء المعاصرين في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الجواز بشروط وضوابط معينة أهمها:

أ – توافر الشروط السابقة لعلاج العقم.

ب – أن لا يلجأ إلى هذه الطريقة إلافي حالات الضرورة القصوى.

ج – أخذ الحيطة اللازمة لعدم اختلاط النطف.

قال بذلك أكثر العلماء المعاصرين (٣) ودار الإفتاء المصرية (١)

---

(١) مجلة المجمع الفقهي العدد الثانى الجزء الأول ص ٢١٤ – الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٢٨، ٣٢٩ – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٩ / ٣٢١٣ – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة الإنجاب في الإسلام ص ٣٥٠– الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د. محمد خالد منصور ص ٩٠.

(٢) نشرت الشرق الأوسط نقلا عن وكالات الأنباء في ٩ / ١١ / ١٤٠٥ هـ ٢٦ / ٧ / ١٩٨٥ م هذا الخبر: التخصيب الصناعي ينقل المرض القاتل الإيدز: اعترفت إحدى مستشفيات استراليا بأن أربعا من النساء اللاتى خصبن صناعيا بحيوانات منوية من مانحين ربما تلقين فيروس مرض الإيدز عندما تخصبن بماء مانح واحد عام ١٩٨٢ م كما تقول النيوزويك في ١٨ / ٣ / ١٩٨٥ م هناك ربع مليون طفل على الأقل لا يعرف لهم أب أصلا لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح بماء متبرع أو مانح. مجلة المجمع الفقهي العدد الثانى الجزء الأول ص ٢٩٠.

(٣) وغيرهم من أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.راجع قرارات المجمع الفقهي الإسلامي القرار الثاني بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب – مجلة المجمع الفقهي العدد الثانى الجزء الأول ص ٣٢٣ والعدد الثالث الجزء الأول ص ٥١٥.

وجاء فيها: " إذا ثبت قطعيا أن البييضة من الزوجة والمنى من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة –في أنبوب – وأعيدت البييضة ملقحة إلى رحم الزوجة دون استبدالها أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الإتصال العضوى مع زوجها أو به هو قام المانع ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بييضه ومنى الزوجين بعد تلقيحهما كان الإجراء المسئول عنه في هذه الصورة جائزا شرعًا.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أ – أن الشريعة الإسلامية اعتبرت العقم مرضا يتطلب العلاج.

ب – أن من أهم مقاصد الزواج إنجاب الولد ويتحقق ذلك عن طريق التلقيح الطبيعى فإذا تعذر كان التلقيح الخارجي هو طريق الحصول على الولد من ماء الزوجين.

ج – أن الحرص على الذرية أمر فطرى والسعى إليها لمن حرمها مطلب مشروع إذا تم ذلك بوسائل مشروعة. (٢)

القول الثاني: عدم الجواز. (٣)

واستدل أنصاره بالآتي:

أ – أن قاعدة سد الذرائع تفرض حظر طفل الأنبوب إذ إن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئا من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح. وطفل الأنبوب يطلب – بغض النظر عن وضعه بالحل والحرمة – بسبيل غير مشروع وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسد الذرائع ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (٤)

ب – احتمال زيادة التشوهات الخلقية حيث تتعرض الحيوانات

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دائرة الإفتاء المصرية ٩ / ٣٢٢١ وممن قال بالجواز الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٣٢١٣ – ٣٢١٤ – والشيخ عبد الرحمن النجار – أطفال الأنابيب زياد أحمد سلامة ص ٩١ – والشيخ بدر المتولى عبد الباسط – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٦٨.

(٢) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢٢١ – الأحكام الطبية للنساء ص ٩٥ – ندوة الإنجاب بالكويت ١١ شعبان ١٤٠٣ – مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني الجزء الأول ص ٣٣٤.

(٣) والقائلون به هم من قالوا بتحريم التلقيح الداخلي بين الرجل وزوجته – المسالأة الأولى في التلقيح الداخلي.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٩٦ – أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٩٢ مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني الجزء الأول ص ٣٠٩.

المنوية والبييضات لتغييرات كثيرة حيث أنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية. (١)

ج – أن طفل الأنبوب لا يعدو أن يكون تجربة علمية ظنية لا يمكن القطع معها بحمل المرأة وإنجابها لأن الحمل والإنجاب – حتى في الحالات الطبيعية – يبقيان شيئا ظنيا محضا مرده إلى علم الله وإرادته وحده. (٢)

د – أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية فيتم الحمل. قال تعالى: **(نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم)**(٣)، ومعنى هذه الآية: أن التلقيح بين البييضة والحيوان المنوى للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع والتلقيح الذى يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف للآية الكريمة. (٤)

الترجيــح:

بعد ذكر الأقوال والأدلة يظهر لنا ترجيح هذه الطريقة من طرق التلقيح الخارجي لصحة وقوة أدلة من قالوا بجوازها وما اشترطوه من شروط وضوابط لتنفيذها. فحاجة المرأة إلى الأمومة والولد من أعظم النعم التي من الله بها على عباده فقد فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان على حب الولد والميل إليه على شكل غريزة أودعها الله في جبلته وأصل خلقته. قال تعالى: **(المال والبنون زينة الحياة الدنيا)** (٥). **وقال تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ)**(٦) ودعت الشريعة الإسلامية إلى التداوي والمعالجة مما يعيق النسل ويمنعه وأجازت للمرأة المسلمة كشف ما تدعو إليه الضرورة لذلك لأنه وسيلة لأمر مطلوب من الضرورات الخمس. ومعظم من بحثوا أو أجابوا من علماء الإسلام المعاصرين في موضوع التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب من أساتذة كليات الشريعة أو مُفْتِينَ أو قضاة شرعيين

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقانات الإنجاب د. محمد البار ص ٤٦٦ مجلة المجمع العدد ٣ ص ٤٦٦.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٩٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

(٤) أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني الجزء الأول ص ٣٠٩.

(٥) سورة الكهف: آية ٤٦.

(٦) سورة آل عمران: آية ١٤.

قد اتفقت كلمتهم على أن هذه الحالة جائزة بلا تحفظ (١) يقول أحد العلماء(٢):

أن ولادة الطفل المزروع هي عملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين عن طريق وجود حيوان منوى من الرجل وببيضة من الأنثى يتم تلقيحهما في أنبوب ينقل بعد تلقيحهما إلى المرأة فتأخذ دورتها الطبيعية. ويقول آخر (٣) إن جوابنا المبدئي الصريح من موقعنا الفكري الديني هو الإباحة التي لا تردد فيها لكل ما يتفق عليه الزوجان في حدود ما يقبله الدين ويرتضيه الطب ويجب أن تقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علميا وشرعيا في مركز تابع للدولة وتحت إشرافها وأن تصدر القوانين واللوائح التي تنظمها وتفرض العقوبات الرادعة على كل من يتلاعب بها (٤) حتى لا تستغلها الشركات التجارية.

المسألة الثانية :

أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء اختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة غير زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ويُلجأ إلى هذه الطريقة عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أومعطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

وقد اتفق علماء المسلمين على تحريم هذه الطريقة جملة وتفصيلا

---

(١) راجع أطفال الأنابيب للشيخ عبد الرحمن البسام بمجلة المجمع الفقهي العدد الثانى ١ / ٢٥٩.

(٢) الشيخ عبد الرحمن النجار المدير العام للمساجد في وزارة الأوقاف.

(٣) الشيخ صبحى الصالح راجع أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٩١ ويقول المتخصصون أن تقانة أطفال الأنابيب تتطور باستمرار وتزداد نسبة نجاح الإخصاب والحمل بها يوما بعد يوم كما أن ١٨ % من حالات العقم في العالم تستلزم تطبيق هذه التقانة وتورد السجلات أن أطفال الأنابيب يولدوا في فرنسا بمعدل ألف طفل سنويا ونحو هذا في هولندا – الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ص ٢٣٨.

(٤) راجع الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم د. أحمد عمرو الجابرى ص ١١٥، ١١٦ – الطبعة الأولى دار الفرقان – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٩٩ وذكر البعض شروطا لنجاح عملية طفل الأنبوب من أهمها:

أ – صغر سن الزوجة فلا تتعدى الأربعين من عمرها.

ب – الرشاقة والقناعة النفسية. ج – سلامة الرحم.

د – تنظير البطن للتأكد من تحرر المبيضين وإلا قام الجراح بتحريرهما. راجع الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ص ٢٣٨.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أ – أن اللقيحة تكونت من مصدرين غير زوجين فهي شبيهة بالزنا.

ب – أن استخراج البييضات من المرأة المتبرعة يتطلب كشف عورتها من غير ضرورة وهذا محرم وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ج – أن الولد الذى يتخلق من هذا التلقيح سيكون في معنى الزنا ويؤدى إلى اختلاط الأنساب. (١)

المسألة الثالثة :

أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة وذلك حينما يكون رحمها سليما وتكون عقيمة بسبب تعطل المبيض عن عمله وزوجها أيضا عقيم. فمصدر الجنين هو: منى متبرع. وبييضة متبرعة. وقد يتم شراء الجنين من بنك الأجنة(٢)، ويزرع في رحم الزوجة.

ويبدو واضحا في هذه الحالة أن اللقيحة أو الجنين لا صلة له بالزوج ولا بالزوجة لأنها تكونت من مائين لا يربط صاحبيهما علاقة زوجية فحكمها التحريم باتفاق العلماء المعاصرين لأنها شبيهة بالزنا(٣).

جاء في الفتاوى المصرية: هذه الصورة تدخل في معنى الزنا والولد الذى يتخلق من هذا الصنيع حرام بيقين والتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد إذ أنه يؤدى مثله إلى اختلاط الأنساب وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداه. (٤)

---

(١) الأحكام الطبية للنساء ص ١٠٨ – أطفال الأنابيب. زياد سلامه ص ٩٤ – الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية ٩ / ٣٢١٤ مجلة المجمع الفقهي العدد الثانى الجزء الأول ص ٢٦٠.

(٢) بنك الأجنة: عبارة عن مخزن أو حضّانة أو جهاز يتم الاحتفاظ فيه بالأجنة التي بلغت الأشواط الأولى من نموها – انقسمت إلى ٤ – ٨ خلايا جنينية، وذلك داخل ثلاجات خاصة وفى سوائل خاصة مثل [النيتروجين السائل] تحفظ عليها حياتها، مع إيقافها عن الانقسام إلى حين استخدامها مرة أخرى. وأول بنك للأجنة المجمدة في العالم أنشأه العالم المصري الدكتور / سعد حافظ في نيويورك عام ١٩٨٣ م كما تم تنمية أول جنين مجمد في العالم عام ١٩٨٤ م وذلك على يدى د / مور – ود / تروسون. ولدت به طفلة تدعى: زو. في ملبورن بأستراليا – راجع الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ص ٢٦٣.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص١٠٨ قرارات المجمع الفقهي ص ١٥٦.

(٤) الفتوى ٣٢٢٠ – أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. زياد سلامة ص ٩٤.

المسألة الرابعة:

أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء بين نطفة الزوج وبييضة زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تستأجر لذلك. حينما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب مرض في الرحم أو استئصالها ويطلق على المرأة التي ستحمل – الرحم الظئر – أو الأم المستعارة.(١)

وأما حكم هذه الصورة فهو التحريم باتفاق العلماء (٢) لأن المرأة التي حملت الجنين في رحمها بعيدة عن الزوجين مصدر اللقيحة. كما أنها قد تحمل من زوجها فيؤدى إلى جهالة الأم الحقيقية للمولود واختلاط الأنساب محرم قياساً على الزنى والتبني. (٣)

المسألة الخامسة :

هي نفس الصورة في المسألة الرابعة. ولكن التي حملت هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة وتتطوع لحمل اللقيحة عن ضرتها. وينطبق عليها حكم المسألة السابقة من التحريم لأن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة ببييضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج. كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذى لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج. ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام.(٤)

وبناءً على ما سبق من حالات التلقيح الداخلي والخارجي فيحرم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية – سواء أكان حيوانا منويا أم بييضة أم رحما أم خلية جسدية. (٥)

---

(١) ولأهمية استئجار الأرحام وما يترتب عليها من أحكام سنفردها بشئ من التفصيل في مبحث مستقل.

(٢) وقد صدر قرار المجمع الفقهي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ - ١١ – ١٦ أكتوبر ١٩٨١ م بتحريم هذه الصورة وأيضا اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن.

(٣) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة ص ١٠٥ – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ١٠٢.

(٤) وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ببيان طرق التلقيح الداخلي والخارجي وبيان حكم كل منها.

(٥)راجع توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة – رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية – الدار البيضاء ٨ – ١١ صفر ١٤١٨ هـ ١٤ – ١٧ يونيو ١٩٩٧ م.

المطلب الثاني:

فوائد وعيوب التلقيح الصناعي

- **أولا: فوائد ومزايا التلقيح الصناعي:**

ذكر العلماء فوائد عديدة لهذا النوع منها (١):

١- حالات إعاقة الإخصاب طبيعياً. في حالات العقم عند النساء بسبب انسداد قنوات المبيض – أو ضمورها – أو ضعف التبييض وقد يتغلب عليها بأدوية الخصوبة وهي هرمونات مصنعة.
كما يلجأ الأطباء إلى ممارسة هذه التقانة في حالات الإعاقة مثل التهاب عنق الرحم أو عدم كفايته أو حالات إفراز الرحم لأجسام مضادة تقتل الحيمانات. أو حالات تأخير الزواج إلى ما بعد سن الخامسة والعشرين أو استخدام اللولب... إلخ، أو في حالات العقم عند الرجال بسبب ضعف أو قلة عدد الجيمانات بسبب الانسداد في الحبل المنوي أو عجز الخصية عن إفراز الحيمانات ففى كل الحالات السابقة يمكن الحصول على بييضة واحدة من الزوجة وحيوان منوي من الرجل وتلقيحهما. فإذا تم ذلك أمكن الوصول بهذه الطريقة إلى الحصول على أكثر من توأم وهكذا حتى يتوفر عددٌ كافٍ من الأجنة يحفظ ما زاد منها في التبريد العميق ليكون رصيدا احتياطيا يستعمل في مرات أخرى إذا لم تسفر الزرعة الأولى عن حمل.

٢- السعي إلى تحقيق التوالد النسخي سيزود العلماء بكثير من المعلومات العلمية الأساسية عن تمايز الخلايا والسرطان والوراثة والمناعة وتحقيق نسخ الإنسان قد يدفع الأبحاث النفسية والعصبية وما شابهها قدماً إلى الأمام لاكتشاف الكثير مما غم على العلماء.

٣- بعض أطباء أمراض النساء يشجعون أبحاث الاستنساخ لأنه سوف يكشف الكثير من الغموض عن أسباب الإجهاض المبكر دون معرفة سببه .

---

(١) أحمد سلامة. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٣٢ – ٣٥ د. أحمد رجائي الجندي الاستنساخ ص ٢٥٠. د. حسن على الشاذلى الاستنساخ ص ٢٠٠. د. كارم السيد غنيم الاستنساخ والإنجاب ص ٢٣١ – ٢٣٣، وقال: ومما يذكر أن العقم مشكلة عالمية تصل نسبة انتشاره إلى حالة واحدة لكل عشر حالات زواج. وتقفز النسبة إلى (١: ٦) حالات في الدول المتقدمة تكنولوجيا... ثم يقول: وعموما فالحساسية الشديدة التي كان الرجال والنساء على السواء يبدونها بدأت في الإنحسار أو حتى أوشكت على الاختفاء.

٤- يمكن استخدام الاستنساخ في النسخ الجيني وفى حالة إصابة أحد الوالدين بمرض معين، وحتى يمكن تلفي إصابة الأبناء فيمكن عن طريق الاستنساخ الجيني إنتاج عدد من الأجنة بهذه الطريقة وإجراء اختبار على أحدها وتجميد الآخرين فإن ثبت عدم الإصابة فإنه يمكن استخدام أحد الأجنة المجمدة لزراعته في رحم الأم – وإذا ثبت أن الاختبار إيجابي فيمكن تدمير بقية الأجنة المخزونة.
٥- استخدام الأجنة غير المطلوبة في التجارب والبحوث العلمية منها:

- استخدام الأنسجة الجنينية في دراسة الفيروسات.
- في مجال بحوث الغدد الصم وإنتاج غدد الأجنة للهرمونات.
- في بحوث معالجة بعض الأمراض المزمنة كبعض أمراض الدم.
- الأجنة التي تستخدم في البحوث العلمية هي مجرد لقائح لا يتعدى نموها مرحلة الانقسام إلى ٤ – ٨ خلايا (طور العلقة) وهذه تسبق مرحلة نفخ الروح في الجنين بمدة طويلة – ويطلق عليها حميلات أو جنينات(١).

- **ثانياً: عيوب ومضار التلقيح الصناعي:**

يترتب على هذا النوع من التلقيح الصناعي عيوب ومضار كثيرة من أهمها:

١- إن هذه طريقة تفضي إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت أو الاستزراع في أرحام سيدات أخريات فإن تركت للموت كان مؤدى هذه الطريقة هو التسبب في إنشاء حياة ثم إسلامها إلى الموت، وأن أودعت الأجنة الفائضة في أرحام نساء أخريات غير الأم كان مؤدى ذلك أن تحمل الأنثى جنيناً غريباً عنها – لا هو من زوجها – ولا هو منها في نطاق عقد زواج. وكل ذلك يمنع عقلاً وشرعاً وخلقاً وعادة لأن التسبب في الموت جريمة، وانتماء الجنين إلى غير أبويه جريمة. (٢)
٢- إذا مات الأب بعد استنساخ الخلية منه ومن زوجته – قد تطلب زوجته أن تضع نسخة في رحمها لتنجب طفلاً أو أطفالاً آخرين (٣)

---

(١) د. كارم السيد غنيم – الاستنساخ والإنجاب ص ٢٦٦.

(٢) د. حسن علي الشاذلي الاستنساخ ص ٢٠٢ بحث د. حسان حتحوت.

(٣) وقد حدثت هذه القضية في الولايات المتحدة أثناء حرب فيتنام كما حدثت عام ١٩٨٤م في فرنسا في قضية السيدة الأرمل (كورين بارباليكس) التي رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم لها بحقها في أن تلقح بماء زوجها الذي توفي منذ أمد، وفى استراليا وافقت المحكمة

=

هم في الظاهر أشقاء لأبنائها منه – مع أن الشرع والعقل يقضي بأن من ينتمي إلى الميت والمستحق لحقوقه من ميراث وغيره ينحصر في الموجودين فعلاً وقت حادثة الموت، أما الجنين فلابد أن يكون عالقا في رحم أمه حتى يأخذ هذه الحقوق، ومن ثم وضع الشرع له مدة من الزمن إذا ولد فيها كان ابنا له – أو أخا – حسب حالة القرابة فإذا تجاوز هذه المدة أو كانت المرأة غير حامل إطلاقا عند الموت فإن الصلة قد انقطعت بينهما – ولا يحل لها أن تستدخل في رحمها هذه النسخة – التوأم. (١).

٣- استخدام التلقيح الصناعي لتوفير الأعضاء البشرية للزراعة نظرا لندرتها وأهميتها، فقد يحتاج الطفل في المستقبل إلى زرع عضو أو نسيج، فتزرع النسخة التوأم الاحتياطية وتنمو ليؤخذ منها العضو أو النسيج المطلوب، فهل يهدر دم الأخ لإنقاذ حياة أخيه ؟ وقد حرم الله قتل النفس إلا بالحق كما في قوله تعالى: **(ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق)**(٢)، كما أنه قد يكون فيه نوع من التمثيل والإهانة والآدمي مكرم لقوله تعالى: **(ولقد كرَّمنا بني آدم)** (٣).

٤- أن إباحة التلقيح الصناعي تؤدي إلى شيوع التجارة والارتزاق بالإنسان الحر وبأعضائه (٤) وما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة

العليا في نوفمبر ١٩٨٤م على استنبات الجنينين المجمدين اللذين خلفهما زوجان ثريان من كاليفورنيا في الولايات المتحدة ماتا في حادثة طائرة وكان الزوجان قد حاولا عملية طفل الأنبوب وفشلا. وبقيت لقيحتان في الثلاجة، وقد صدر أمر المحكمة بالموافقة على استنباتهما وزرعهما في رحم متبرعة. انظر د. محمد البار – التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص ٢٩١ – مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني – الجزء الأول.

(١) وقد أفتى بذلك المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام ١٤٠٤ هـ، والعلماء الذين حضروا ندوة الإنجاب في الكويت في ١١ من شعبان ١٤٠٣ هـ، وكذا إذا انفصم عقد الزوجية بطلاق بائن فكذلك لا يجوز استخدام المني، لأن حصول النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية، فإذا انفسخ بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل قبل الموت أو الطلاق فإن الحمل بعد وفاة الزوج أو الطلاق يلغي النسب – مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني١ / ٢٩٠

(٢) سورة الأنعام: آية ١٥١.

(٣) سورة الإسراء: آية ٧٠.

(٤)هناك حوادث كثيرة في الهند ومصر وتركيا ودول أمريكا اللاتينية وقد نشرتها أجهزة الإعلام المختلفة والدالة على وجود هذه التجارة الرهيبة بمخاطرها ومزالقها ومفاسدها. انظر د. محمد البار في الموقف الفقهي والأخلاقي لزرع الأعضاء ص ١٤٤.

من قتل للنفوس وإزهاق للأرواح أو إيلام وتعذيب، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٥- شركات تجارية لبنوك المني (١) وشركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة (٢) وفى معظم هذه الشركات لا تعلم المرأة الملقحة شيئا عن صاحب اللقيحة(٣) وأي طفل ينشأ بالطرق المحرمة لا ينسب إلى أب وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية – كولد الزنا – حيث غذاء الطفل من جسمها ويأخذ دمها ولحمها ولقوله تعالى: **(إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم)** (٤).

٦- انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل لها إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

---

(١) تقول مجلة النيوزويك في ١٨ /١٩٨٥/٣م بأن بنوك المني تشهد زحاما كبيرا هذه الأيام وتحقق أرباحاً خيالية، وأن بنوك المني تستخدم مني رجل واحد لتلقيح مائة إمرأة. وهناك احتمال كما يقول (د. جورجيس دافيد) رئيس أكبر بنك للمني في فرنسا: كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد كلما زاد الاحتمال بأن تلقح أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته بمائه – مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني١ / ٢٩٢.

(٢) يتراوح ثمن الرحم المستأجرة ما بين خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دولار وتقول الفتاة (دومنيكوجيرورو) ٢٥ عام والتى تعمل كرحم ظئر بأنها تعتقد أن أم الطفل هي التي تحمله وتلده لا تلك التي تدفع النقود. مجلة المجمع الفقهي مرجع سابق.

(٣) امرأة بيضاء لقحت بحيمن رجل أبيض فاتضح بعد الولادة انها أعطيت حيمن رجل أسود – المرجع السابق.

(٤) سورة المجادلة: آية ٢.

المطلب الثالث:

حكم التلقيح الصناعي

قد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يكون التناسل وحفظ النوع قائماً على التزاوج بين الذكر والأنثى في كل الكائنات الحية، وجعل الزواج بين البشر هو الطريق الطبيعي والشرعي لحصول الأولاد، وفطر الله الإنسان على حب الأولاد والميل إليها على شكل غريزة أودعها الله في جبلته وأصل خلقته، قال تعالى: **(المال والبنون زينة الحياة الدنيا)** [١].وقال تعالى: **(زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين)** [٢]. والولد من أعظم النعم التي من الله بها على عباده لأن به تكثيرا للمسلم وتخليداً لذكراه، وأمر الإنجاب بيد الله تعالى: **(لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَإِناثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)** [٣].قال القرطبي: "عقيماً " أي لا يولد له [٤].

والشريعة الإسلامية تقوم على المحافظة على المقاصد الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وصونها من كل تغيير يفسدها من حيث السبب أو النتيجة.

وقد ندبت الشريعة الإسلامية التداوي والمعالجة مما يعيق النسل ويمنعه من خلال جواز علاج العقم عند الرجال والنساء، وهذا ما قرره الكثير من الفقهاء والأطباء حيث اعتبروه من الأمراض والعلل التي أباحت الشريعة الإسلامية التداوي منها وذلك حفاظاً على النفس البشرية وإبقاءًا للنسل تحقيقاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة، فلا حرج على المسلم من تعاطى العقاقير الطبية أو إجراء الجراحة اللازمة لعلاج أسباب العقم ما لم تكن محرمة، **والأدلة على ذلك كثيرة منها:**

---

(١) سورة الكهف: آية ٤٦.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٤.

(٣) سورة الشورى: آية ٤٩، ٥٠.

(٤) تفسير القرطبي ٨ / ٥٨٦٨ – وقد فرق أهل الطب بين العقم وعدم الإخصاب، وقالوا أن العقم ليس له علاج ناجع حتى الآن – ومثلوا له بالأمراض الخِلقية التي تصيب الجهاز التناسلى – الغدة التناسلية – كعدم وجود الخصية أو ضمورها أو عدم وجود المبيض أو شذوذه. أما عدم الإخصاب فهو تعبير يشمل كل الحالات التي يمكن أن تعالج، ومثلوا له بالأسباب المؤدية إلى إنسداد الأنابيب. راجع في ذلك د. زهير السباعى، د. محمد البار – الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٢٦ وذكرا أنواعا كثيرة لأسباب عدم الخصوبة ويمكن علاجها.

أ- قول ابن قيم الجوزية: فكان من هديه (ﷺ) فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه.(١)

ب- ما رواه أبو داود عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يارسول الله أنتداوى؟: قال "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهَرَم". (٢)

قال الخطابي: في الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس. (٣)

ت- ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لكل داءٍ دواءُ. فإذا أصاب دواءٌ الداءَ برأ بإذن الله عز وجل". (٤).

ث- ما رواه مسلم عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره " (٥).

ج- ما رواه مسلم عن جابر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقا ثم كواه عليه. (٦).

ح- وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ". (٧).

خ- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ". (٨)

---

(١) الطب النبوي ص ١٤.

(٢) مختصر السنن ٥ / ٣٤٦ في باب الرجل يتداوى من أول كتاب الطب النبوى. وقال: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٩ في باب لكل داء دواء واستحباب التداوى من كتاب السلام.

(٥) المرجع السابق ص ١٧٣١.

(٦) المرجع السابق ص ١٧٣٠.

(٧) مسند الأمام أحمد .

(٨) مختصر سنن أبى داود ٥ / ٣٥٥ في باب في الأدوية المكروهة من كتاب الطب وقال أخرجه الترمذي وابن ما جه، وفى حديث الترمذي وابن ماجه " يعنى السم " قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين: أحدهما: خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم. الثاني: قد يصف الأطباء

=

قال الشوكاني: وفى أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها. وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك. وإليه الإشارة في حديث جابر حيث قال بإذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار، وفيه دليل على أنه لابأس بالتداوي لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له، وأقروا بالعجز عنه. (١)

وقال ابن القيم: قد تضمنت هذه الأحاديث اثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها ويجوز أن يكون قوله " لكل داء دواء " على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لايمكن طبيبا أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم إليه سبيلا، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله.

ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد... وفى هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وأن تعطيلها يقدح في التوكل. (٢)

كما نصت الأحاديث على مشروعية التداوي بالجراحة الطبية بنصها على مشروعية الحجامة وفعلها حيث أنها تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه لمص الدم الفاسد واستخراجه، فتعتبر أصلاً في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله.

وفى حديث جابر أقر النبي ﷺ الطبيب على قطعه للعرق وكيه، وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة.

=

بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهى كلها خبيثة نجسة إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل فقد رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم لنفر من عرنة وعكل – معالم السنن ج٥ / ٣٥٥.

(١) نيل الأوطار ٩ / ٩٠، ٩١.

(٢) الطب النبوي ص ١٧ – ١٩.

وعلى ضوء ما سبق: يظهر أن فوائد التلقيح الصناعي تظهر في علاج العقم حيث قد تم حسب المنهج الطبيعي للتناسل بين الزوجين وهو حيوان منوي من الزوج لقح ببيضة من الزوجة، وحفز البييضة المخصبة إلى سلوك النهج الذي تتبعه طبيعيا لتكوين التوائم المتماثلة بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبييضة وكأنها بييضة جديدة من البداية تأخذ في سلسلة التكاثر بالانقسام في اتجاه تكوين جنين مستقل. فإن أودع الجنينان في الرحم وضعت الزوجة توأمين متطابقين لأنهما نتاج بييضة واحدة حيث تزرع في رحم الزوجة صاحبة البييضة، وحاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي(١)، ويكون الجواز قاصرا على الزوجة صاحبة البييضة الملقحة من نطفة زوجها إذا توفرت الشروط العامة من عدم جواز الخلوة بها والانكشاف على غير من تحل له، وكون المعالج لها طبيباً مسلماً ثقة أن لم يكن امرأة مسلمة (٢).

ونظراً لاحتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار أو في بنوك الأجنة فيجب أخذ الحيطة والحذر وعدم استنساخ أجنة أكثر من اللازم لوضعها في رحم صاحبة البييضة والملقحة بماء زوجها وعدم تجميد اللقائح المتبقية وتركها حتى تموت بطبيعتها، ويحرم استخدام البييضات الملقحة بعد ذالك. وتحرم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أو بييضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية.

---

(١) راجع قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عام ١٤٠٤ هـ.

(٢) وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م باستدراك إباحة زرع اللقيحة في الزوجة الثانية وما ورد عليها من افتراضات أدت إلى تحريمها وعليها فلا يجوز زرع اللقيحة إلا في رحم صاحبة البييضة وهى زوجة صاحب النطفة فقط دون غيرها.وقيد قرار المجلس التلقيح الصناعي بشروط منها: عدم انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي إلا لضرورة ويقدر بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

الفصـــل الرابـــع:

مسائـــل في فقـــه الأســـرة

انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة

إعداد:

د./ ابتسام بديع السيد القرش

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

تمهيد:

إن انعقاد النكاح عبر المواقع المخصصة للزواج على الإنترنت. واستخدام الوسائل الحديثة المتطورة من أجل تسهيل حياة الناس ،خاصة في المدن الكبرى؛ حيث اغترب الناس عن بعضهم البعض،وأصبح تعارفهم أمرا غيرميسور تعد مسألة حساسة وتحتاج إلى نظر شرعي،فإذا ما يسرناها وقبلنا بها ،فإننا سنفتح باب الشر،من استباحة العلاقات بين الجنسين ! ولسد اللذريعة نمنعها جملا وتفصيلا ،وفي هذا غلق لما تيسر من تسهيل على كثير من المقدمين على الزواج خاصة الذين يعيشون في الغربة،أملامنهم في إيجاد شريكة للحياة من بلادهم أومن بلاد المسلمين؟(١)

وسوف نتحدث عن ذلك بالتفصيل فيما يلي:

---

(١) الصور الحديثة للزواج في ضوء ضوابط عقد الزواج الشرعي د/ فريدة بنت طار قزوزو .http://www.alukah.net/sharia/0/67919/

المطلب الأول:

مفهوم وسائل الاتصال الحديثة

وَسَل: الرغبة والطلب، والواسل: الراغب إلى الله عز وجل، والواسلة: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقُربة، والوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة لتضمنها معنى الرغبة،قال تعالى: **(اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة)**(١).

وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة(٢).

الاتصال: مأخوذ من وصل، قال ابن فارس: «الواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه» (٣).

والاتصال: اتحاد الأشياء بعضها ببعض كاتحاد طرفي الدائرة، ويضاد الانفصال، ويستعمل الوصل في الأعيان وفي المعاني (٤).

والحديثة: قال ابن فارس: «الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمرٌ بعد أن لم يكن». والحداثة نقيض قدم، وحدث الشيء حدوثًا: تجدد وجوده، ويقال: حدث به عيب: إذا تجدد وكان معدومًا قبل ذلك.

الإنترنت: وهو مركب من كلمتين باللغة الإنجليزية، وهما:(انترINTER) وتعني دولي (و نت NET وتعني شبكة).فهي اختصار لكلمة (international)

اصطلاحاً:هوعبارة عن مجموعة أجهزة كمبيوتر مرتبطة بعضها مع بعض حول العالم.

أوهو : شبكة عالمية لا مركزية ، تتألف من ملايين الحاسبات والشبكات المتنوعة ،تستطيع التخاطب مع بعضها بسبب الاتفاق علي برتوكول اتصال عام ، وبهذا يكون الانترنت أداة اتصال بين

---

(١) سورة المائدة أية ٣٥.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص ٩٨٥، ومقاييس اللغة، لابن فارس، ص ١٠٥٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٨٧١، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٥٤٢، مادة(وسل).

(٣) مقاييس اللغة، ص ١٠٥٥.

(٤) القاموس المحيط، ص ١٦٦، والمصباح المنير، ص ١١٠، ومفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٢٢، مادة: (حدث).

الأشخاص والشركات[١].

ووسائل الاتصال الحديثة أنواع متعددة مختلفة في الأسماء والاستعمال، والإنترنت يجمع أغلبها إن لم يكن كلها في الأداء، ففيه البرامج الكتابية فقط، وفيه البرامج الشفهية، أي المحادثة الصوتية، وفيه البرامج بالصوت والصورة[٢].

وقد تفرقت في وسائل الاتصال الحديثة الأخرى، وسوف أوضح تطور هذه الوسائل فيما يلي:

فمن المعلوم فقهًا ومنطقًا أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، والعلم به، ومن هذا المنطلق نلقى بصيصًا من الضوء على هذه الوسائل الحديثة للاتصالات وكيفية تطورها لنكون على بيِّنة من أمرها، وعلى بصيرة في تكييفها الشرعي.

حينما تقدمت المجتمعات الإنسانية أضحت بحاجة ماسّة إلى وسائل الاتصال فيما بينها، سواء كانت للارتباط السياسي ، أو للجانب الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك بحث الإنسان عن أسرع وسيلة ممكنة فاكتشف المرايا العاكسة، والدخان، والحمام الزاجل، وغير ذلك .

وفي عصرنا الحديث، وفي ظل تقدم العلوم تقدمت وسائل الاتصال بشكل كبير، فكانت الطفرة الكبرى باكتشاف اللاسلكي الذي كسر حاجز المسافة والزمن، ثم تطورت وسائل الاتصال باطراد الزمن، والاختراعات لتصل إلى أعلى مستوياتها من خلال استخدام الأقمار الصناعية.

فكانت القفزة الكبيرة في عام (١٩٥٧) عندما تم إرسال القمر الصناعي: (سبوتنيك) إلى الفضاء الخارجي للدوران حول الأرض، ولإرسال المعلومات المدنية والعسكرية، ثم أدت المنافسة في هذا المجال بين الدول إلى أن تواجد في الفضاء آلاف الأقمار الصناعية تجوب الفضاء ليل نهار[٣].

---

(١) ينظر: عقد الزواج عبر الانترنت :د/ عبد الاله بن مزروع المزروع ص٤ ، والتجارة على الإنترنت: لسايمون كولن، ترجمه إلى العربية :فريق الأفكار الدولية، بإشراف: يحيى مصلح، ص١٥-١٦، توزيع دار المؤتمن،١٩٩٩م. ، ودليلك الشخصي لعالم الانترنت، لأسامة أبو الحجاج، ص١٨.مكتبة النهضة،القاهرة،مصر،١٩٩٨م.

(٢) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي: د/ بدر ناصر مشرع السبيعي ، ص١١٧ ،الناشر: مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

(٣) ينظر في ذلك : التلكس وكمبيوتر الاتصالات الدولية والألية وضع ادوارد جورج، تنفيذ فاروق العامري، ص٢١ ط دار الراتب الجامعية، بيروت، سنة ١٩٨٧م ، وإدارة منشآت

=

الاتصالات السلكية، واللاسلكية :

حسبما جاء في تعريف الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أنها: عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية: من تليفون، أو تلكس، أو بث تليفزيوني، أو نحو ذلك (١).

وهذه الوسائل منها ما يسير عبر كوابل أرضية، أو بحرية، أو محطات لاسلكية كبيرة تعتمد على أجهزة إرسال واستقبال، ومجموعات هوائية لكل منهما، أو تستخدم الأقمار الصناعية كوسيلة وسيطة لتحقيق اتصالاتها.

فالبرق يعتمد على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض فيقوم المرسل بكتابة المطلوب عليه، ثم يقوم المكتب الرئيسي للبريد بإرساله إلى بلد المرسل إليه ثم يكتب على ورقة خاصة لترسل عن طريق موظف البريد ليسلمها باليد.

تلك هي الصورة العامة للبرق (التلغراف) حيث يتضح منها طول الوقت وإمكانية الضياع والخلط - وإن كانت بنسبة ضئيلة - بالإضافة إلى فقدانها السرية (٢).

وأما التلكس فيتم الاتصال فيه من خلال جهازين مرتبطين بوحدة تحكم دولي ينقل كل واحد منهما إلى الآخر: المعلومات المكتوبة، دون توسط شيء آخر، حيث يمكن للمشترك الاتصال بجميع أنحاء العالم وهو في مكتبه من خلال ماكينة التلكس ووحدة التحكم الخاصة به دون الحاجة للانتقال، أو احتمال تسرب المعلومات، مع تحقيق أعلى قدر للسرعة (٣).

النقل والاتصالات، لتامر يسري البكري، ص٢٦١، ط دار القادسية بغداد، سنة ١٩٨٥، والأقمار الصناعية وسفن الفضاء لسعيد شعبان "ص٥٢،٥٣" بيروت- دار الفكر العربي،١٩٧٣ م، وينظر أيضاً : حكم اجراء العقود بالاتصالات الحديثة د /محي الدين القرة داغي ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٦ ص٦٩٥.

(١) الاتصالات السلكية واللاسلكية، في الوطن العربي، بحث مقدم من ميسر حمدون سليمان، ص٣٣٧ ط. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، عام ١٩٨٢م)

(٢) ينظر في ذلك : التلكس وكمبيوتر الاتصالات الدولية والألية وضع ادوارد جورج، تنفيذ فاروق العامري، ص٢١ ط دار الراتب الجامعية، بيروت، سنة ١٩٨٧م ، وإدارة منشآت النقل والاتصالات، لتامر يسري البكري، ص٢٦١، ط دار القادسية بغداد، سنة ١٩٨٥، والأقمار الصناعية وسفن الفضاء لسعيد شعبان "ص٥٢،٥٣" بيروت- دار الفكر العربي،١٩٧٣ م، وينظر أيضاً : حكم اجراء العقود بالاتصالات الحديثة د /محي الدين القرة داغي ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٦ ص٦٩٥.

(٣) ادوارد جورج: المرجع السابق ص٢٢ - ٣٣.

والخلاصة: إن المشترك في التلكس بعد الإجراءات الفنية الخاصة يبدأ بإرسال المطلوب على شريط تثقيب خاص عن طريق جهاز الإرسال الآلي، حيث ينقل الجهاز بدوره كل ما كتب إلى الجهاز المرسل إليه وإذا لم يقم الجهاز بالإرسال، أو لم يتلق الجهاز الآخر - لأي سبب كان - فإن ذلك يظهر على الجهاز حيث يعطي الإشارة بأن الاتصال لم يتم (١).

وأما الإرسال عن طريق البريد المصور (الفاكس) فيتم من خلال جهازين مرتبطين بالخطوط التليفونية، حيث يضع المرسل الورقة المكتوبة في الجهاز ويضرب الأرقام للجهاز الثاني، فحينئذ إذا لم يكن مشغولًا أو فيه خلل فإن صورة من تلك الورقة تنطبع على الورقة الخاصة الموجودة في الجهاز الثاني لتظهر للمرسل إليه.(٢)

فإذا كان التلكس يحتاج إلى ضرب الكلمات على الحروف الموجودة في الجهاز الأول ليظهر المطبوع في الجهاز الثاني، فإن الفاكس ينقل بالكامل صورة عن الورقة الموضوعة في الجهاز، دون الحاجة إلى كتابتها مرة أخرى، وهي صورة طبق الأصل بشكلها ونوعية الكتابة فيها، فكأنه ينقل الورقة عبر خطوط الاتصال ليصورها في الجهاز المرسل إليه فتظهر صورة منها بكل دقة متناهية.

وأما التليفون : فهو معروف حيث يتم الاتصال عن طريق الخطوط (الكابلات الكهربائية) عبر الأرض، أو البحر، أو عن طريق الأقمار الصناعية.

وأخيراً دخل الحاسوب الألي {الكمبيوتر} هذا المضمار فأصبح كثير من الإجراءات التعاقدية تتم من خلاله ، فعن طريقه حجز الأماكن للسفر والسياحة ونحوهما ، ومن خلالهم يتم الاتصال بين الشركات الفرعية والشركة الأم لتنظيم الرحلات والاتفاقات وعن طريقه يتم قطع التذاكر، وفي الآونة الأخيرة دخل الكمبيوتر الأسواق المالية من أوسع أبوابها فأصبح يقوم بتنظيمه وتنظيم العقود فيها ، وإجراء بعض العقود والتحويلات ، كما أنه يمكن ربط الكمبيوتر بجهاز كمبيوتر آخر عن طريق الهاتف ، أو عن طريق مجموعة

---

(١) المرجع السابق ص٢٢ - ٣٣.

(٢) راجع : كيف تعمل الشبكات لفرانك درفلرولس فريد ، ترجمة مركز التعريب والترجمة ص٨-٩، الدار العربية للعلوم ١٩٩٤م الطبعة الثانية ، بيروت ٠

وينظر في ذلك أيضاً : حكم – ابرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الالكترونية د/محمد بن يحيي النجيمي، ص٦.

اتصال تدعي الانترنت ثم القيام ببرمجة خاصة تتمكن من مخاطبة الجهاز الآخر أوتوماتيكيا أو عملياً ، وبالتالي كتابة رسالة تعاقدية فيه وتخزينها مع توجيهه إلي ارسال نسخة منها إلي الجهاز الثاني المرتبط بالتعاقد الآخر أو بالبورصة(١)، بالإضافة إلى إمكانية الاتصال، وإنشاء العقود عن طريق جهاز اللاسلكي الذي ينقل الكلام الصريح، أو الكلام المفهوم عن طريق الشفرة ، وكذلك عن طريق الراديو والتلفزيون، وإن كان الغالب على الأخيرين أنهما من الوسائل الجماهيرية.

ومن خلال هذا العرض الموجز يتبين لنا أن انعقادالنكاحبوسائل الاتصال الحديثة يتم إما من خلال المكتوب كالبرقية، والتلكس والفاكس ،والحاسب الألي ، أو من خلال اللفظ كالتليفون، واللاسلكي، والراديو، والتلفزيون، وغيرها ...

وسوف نبدأ الحديث عن حكم انعقاد النكاح بالوسائل المستحدثة سواء كانت عن طريق:

١- الكتابة.
٢- المشافهة أو المحادثة الهاتفية.

في المطالب التالية:

---

(١) ينظر: ثقافة الكمبيوتر : الوعي والتطبيق والترجمة /غازي ج بتير ، قبرص ، سلسلة الأبحاث اللغوية ص ١٢٥ /١٩٨١م ، و حكم ابرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الالكترونية د/محمد بن يحيي النجيمي ص٧ ٠

المطلب الأول:

إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة

كان طريق الكتابة معروفاً قديمًا، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود، والجديد فيها هو سرعة النقل، وسوف نتحدث عن حكم ذلك فيما يلي:

أولاً :- صورة المسألة:

يمكن إجراء عقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة كتابة بعدة طرق:

١- أن يكتب الولي ايجابه علي النكاح ثم يرسله عبر البريد الالكتروني إلي القابل فيصدر قبوله كتابة ، ثم ترسل هذه الورقة عبر البريد إلي اثنين حتي يشهدا عليها .

٢- أن يكون الايجاب والقبول عبر المنتديات المفتوحة علي الانترنت {لاسيما المنتديات المهتمة بمثل هذه الجوانب} .حيث يصدر الولي ايجابه كتابة في هذا المنتدي لشخص معين ، ثم يصدر القابل قبوله، ثم يقوم اثنان من المتواجدين في المنتدي بالشهادة علي هذا العقد.

٣- المخاطبة عبر الوسائل الكتابة (البرقية، والتلكس، والفاكس، وغيرها...) حيث تطورت هذه الوسائل بشكل رهيب وأصبح من مقدور الإنسان أن ينقل ما كتبه خلال ثوان، أو دقائق معدودة، إلى المكان الذي يريده ما دام لديهما جهاز الفاكس، أو التلكس، حيث ينقل حرفيا، بل إن الفاكس ينقل صورة منه طبق الأصل فيوصله إلى الجهاز الآخر مهما كان بعيدا.(١)

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلي مذهبين:

المذهب الأول :للمالكية(٢)، وقول للشافعية(٣)، والحنابلة(١)،

---

(١) ينظر : عقد الزواج عبر الانترنت د/ عبد الإله بن مزروع المزروع،ص١٥، whttp://ar.wikipedia.org ، و حكم ابرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الالكترونية د/محمد بن يحيي النجيمي ص١٠.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ج٢ ص٣٥٠،الناشر: دار المعارف. فقد جاء فيه " ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس".

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج : للإمام كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ،ج٧ ص٤٨ . الناشر: دار المنهاج (جدة) .

=

و: د/ وهبة الزحيلي([٢])، وهو موافق لرأي مجمع الفقه الإسلامي؛ فقد ذهبوا: إلي أنه لا يجوز إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة سواء كان العاقدين حاضرين أم غائبين إلا لضرورة في حالة الأخرس الذي لا يستطيع النطق، ويحسن الكتابة.

ويشترطون اجتماع إرادة العاقدين علي اجراء العقد في وقت واحد ، وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول وهي محل اتفاق بينهم ولكنهم اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجابا وقبولاً:

المالكية،([٣]) **والشافعية**([٤])**:** فإنهم يشترطون الموالاة بين الإيجاب والقبول ولا يضر الفصل اليسير بينهما ويضر الطويل .

أما الحنابلة: فلم يشترطوا الفورية ، ولكنهم اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد بشرط أن لا ينشغل العاقدان عن العقد بغيره.

كما يقول الإمام ابن قدامة ([٥]):" إذا تراخي القبول عن الايجاب صح ما داما في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره ، لأن حكم المجلس حكم العقد".

فقد جاء فيه {ويتفرع على عدم انعقاده بالكناية: "ما إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر .. فإنه لا يصح وقيل: يصح في الغائب، وليس بشيء؛ لأنه كناية}.ولو خاطب غائبا بلسانه فقال: زوجتك بنتي، ثم كتب فبلغه الكتاب أو لم يبلغه وبلغه الخبر فقال: قبلت نكاحها .. لم يصح على الصحيح. وإذا صححنا في المسألتين .. فشرطه القبول على الفور، وأن يقع بحضرة شاهدي الإيجاب. "، وإعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين : للإمام أبو بكر المشهور بالبكري الدمياطي الشافعي ،ج٣ ص٣١٨.ط. دار الفكر للطباعة والنشر.

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ج ٦ ص٢٤٩ فقد جاء فيه : "ويصح إيجاب من أخرس، وقبول بكتابة، نص عليه، كبيعه، وطلاقه؛ وإشارة مفهومة، يفهمها العاقد معه، والشهود، ولا يصح من قادر على النطق بإشارة، ولا كتابة، ولا من أخرس لا تفهم إشارته"

(٢) ينظر:حكم اجراء العقود بالاتصالات الحديثة حيث قال فيه " لكن عقد الزواج بالإجماع لا ينعقد ولا يصح بالفعل أو بالمعاطاة كإعطاء المهر مثلا، بل لا بد فيه من النطق بالإيجاب والقبول، لخطورته وأهميته، وتأثيره الدائم على المرأة، وحفاظا على حرمات الأعراض المصونة شرعا" . مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ص ٦٦٣ ،٩٥٨

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد ج٣ ص٣٦ .الناشر ، دار الحديث –القاهرة.

(٤) روضة الطالبين: للإمام يحيي الدين النووي ج٧ ص٣٩.

(٥) المغني : للإمام ابن قدامة ج٧ ص٤٣١، والانصاف : للمرداوي ج٨ ص٥٠

المذهب الثاني :

للحنفية [١] وقول للشافعية [٢] ووجه للحنابلة[٣]: فقد ذهبوا إلي جواز اجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة بين الغائبين دون الحاضرين بشرط الوضوح والتثبت وقراءة الكتاب وسماع الشهود.

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلافهم في هذا إلي أن :هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معا؟ أم ليس ذلك من شرطه؟ [٤]

الأدلــة

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول من الشافعية ومن وافقهم علي أنه لا يجوز انعقاد النكاح عن طريق الكتابة بالمعقول من وجهين :

الأول : إنه يشترط الاشهاد علي عقد النكاح حين انعقاده وهو من شروط صحة عقد النكاح و اتصال القبول بالإيجاب وفي الكتابة بين غائبين يتراخى القبول عن الإيجاب [٥].

وقد نوقش: بأن القبول في النكاح عن طريق الكتابة قد اتصل فيه

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ج٣ ص٩٠ ط. دار الكتاب الاسلامي. فقد جاء فيه {وقيد المصنف انعقاده باللفظ؛ لأنه لا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد.وأما من الغائب فكالخطاب، وكذا الرسول فيشترط سماع الشهود قراءة الكتاب، وكلام الرسول، وفي المحيط الفرق بين الكتاب والخطاب أن في الخطاب لو قال: قبلت في مجلس آخر لم يجز، وفي الكتاب يجوز؛ لأن الكلام كما وجد تلاشى فلم يتصل الإيجاب بالقبول في مجلس آخر فأما الكتاب فقائم في مجلس آخر، وقراءته بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الإيجاب بالقبول فصح.}.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج : للإمام كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ،ج٧ ص٤٨

(٣) المبدع شرح المقنع : للإمام محمد بن مفلح ج٦ ص٩٤ ط٠دار الكتب العلمية ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير : للإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي، ص٦٤٤ ط٠مطابع الرياض .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام ابن رشد ج٣ ص٣٦ .الناشر ، دار الحديث – القاهرة .

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ج٧ ص٢٢٣ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ومغني المحتاج ج٤ ص٢٣٠ ، والنجم الوهاج في شرج المنهاج: للإمام كمال الدين أبو البقاء الشافعي ج٧ ص٤٨ .

القبول بالإيجاب حكماً. إذ يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب بدعوة الشهود واطلاعهم علي الكتاب أو إخبارهم بمضمونه وأنه موافق علي الزواج وبذلك يتم الأشهاد(١)٠

والثاني : أن عقد النكاح بالكتابة كناية (٢)، والشهود لا اطلاع لهم عليها والاثبات عند الجحود من مقاصد الاشهاد وقرائن الحال لا تنفع فيه، كما أن له خصوصية ؛حيث إنه يُحتاط فيه ملا يحتاط في غيره حفظاً للفروجوهذا مقصد من مقاصد الشريعة (٣).

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ص٢٣١

(٢) الكناية لغة : من كنيت بكذا عن كذا من باب رمي ، والاسم الكناية وهي التي يتكلم بشئ يستدل به عن المكني عنه ، كالرفث والغائط . أو هي :أَنْ تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَتُرِيدَ بِهِ غَيْرَهُينظر: المصباح المنير "باب الكاف مع النون وما يثلثهما " ص٢٠٧. ، مختار الصحاح مادة " كني "ج١ ص٢٧٤والكناية عند علماء البيان: هي أن يعبر عن شيء؛ لفظًا كان أو معنى، بلفظ غير صحيح من الدلالة عليه؛ لغرض من الأغراض؛ كالإبهام على السامع، نحو: جاء فلان، أو لنوع فصاحة، نحو: فلان كثير الرماد، أي كثير القِرَى.والكناية: ما استتر معناه، لا يعرف إلا بقرينة زائدة٠ التعريفات للإمام :علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ص١٨٧ الناشر:دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ج٦ ص ٩٥٨ حيث جاء فيه" قرار رقم (٥٤/٣/٦)
بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) ونظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات،وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والمولاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. قرر:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

=

ونوقش أولاً: بأنه يصح اجراء العقود بصيغ الكناية.

ثانياً : إننا نوافقكم علي التحوط في الفروج ولكننا لا نوافقكم علي المنع ، فالتحوط يلزم اتخاذ اجراءات تضمن سلامة اجراء العقود ولكنها لا تمنع ذلك ، فيمكن للخاطب أن يري مخطوبته عبر الكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت ، ويمكن أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل منهما، كما يجب أن يكون الشاهدان يعرفان الطرفين ، ويمكن أن تجهز قاعات المحاكم بشبكة الانترنت لإضفاء الصفة الرسمية عليها خاصة وأن عقود النكاح اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عن طريق القاضي أو عن طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود (١).

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني "للحنفية ومن وافقهم "علي جواز اجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة بالمعقول من ثلاثة أوجه :

الأول: أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين ،وما دام كذلك فلا مانع من التعاقد من خلاله(٢).

الثاني: أن الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من القريب حيث إن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي معني معلوم فهو كالخطاب من الحاضر(٣).

نوقش : بأن الكتابة ليست وسيلة آمنة لإمكانية التلاعب بالبيانات المرسلة أو المستقبلة ، وانتحال الشخصيات .

أجيب عليه: بأنه يمكن التحوط واتخاذ اجراءات تمنع هذا التلاعب ويمكن مع التقنية العالية والمتجددة أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض ، وكذلك يمكن ضبط الخداع مع التطور السريع، أو

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

(١) ينظر : حكم ابرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الالكترونية : د/ محمد بن يحيي بن حسن النجمي ص١٣ . ، موقع الملتقي الفقهي ،

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ج٣ ص٩٠

(٣) المرجع السابق ، وينظر أيضاً: عقد الزواج عبر الانترنت د/عبد الاله المزروع

معرفة ما يعرض للأجهزة من اختراق أو غيره عن طريق البرامج المتخصصة.

الثالث: وضع السادة الحنفية شروطاً لصحة عقد الزواج بالكتابة وهي(١):-

١- ألا يكون العاقد حاضراً بل غائباً.

٢- أن يُشهد العاقد شاهدين علي ما في الكتاب عند إرساله .

٣- أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابة فلو كتب رجل إلي امرأة تزوجتك فكتبت إليه قبلت لم ينعقد ؛إذ الكتابة بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة .

٤- أن يُشهد الغائب حين يأتيه الكتاب شاهدين ويعرفهم بواقع حاله ، ويصرح أمامهم بالقبول ، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب وتخبرهم بمضمونه وتصرح بقبولها النكاح وبذلك يحكم السادة الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة.

فدل ذلك علي أن مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلي الطرف الآخر وإحضار الشهود وقبوله النكاح أمامهم وعلي ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول ويتم الإشهاد .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص١٢ ، بدائع الصنائع ج٥ ص١٣٧ ، وينظر أيضاً: حكم ابرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الالكترونية : د/ محمد بن يحيي بن حسن النجمي ص١٢ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ: عبد الوهاب خلاف ص ١٥٥ الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨مينظر : عقد الزواج عبر الانترنت د/عبد الاله المزروع ص١٧.

الرأي الراجح :

مما سبق بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم يتبن لي-والله أعلم –أن الرأي الراجح هو المذهب الثاني للحنفية القائلين بجواز إجراء عقد النكاح –بشروطه وضوابطه السالف ذكرها-عبر الوسائل الحديثة كتابة.

سبب الترجيح :

قوة أدلة هذا المذهب ، ومراعاتها تيسير أمور النكاح عبر هذه الوسائل الحديثة والتي من مميزاتها :-

- توفر الوقت والجهد واختصار المسافات الشاسعة حيث يكون بين المتعاقدين مسافات بعيدة.
- أنها تتيح وقتًا للتأمل والتفكير والتروي قبل الاقدام علي العقد بأكثر في الغالب مما يكون في العقد بالمشافهة، وذلك بالشروط التي ذكرت وهذه الشروط لأمن التلاعب ، والتدليس ٠

وهذا الحكم لا يعمل به إلا في أضيق الأحوال ولقلة محدودة من الناس وهم الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالالتقاء في مجلس العقد والذي هو الأصل.(١)

ينظر : عقد الزواج عبر الانترنت د/عبد الاله المزروع ص١٧

المطلب الثاني:

حكم عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة"بالمشافهة

التعامل عن طريق الهاتف وما شابهه كالراديو واللاسلكي وكل وسيلة تجعل متعاقدين حاضرين غائبين. وقد ذكر الشافعية مسألة قريبة الشبه من هذه الصورة وهي أن المتعاقدين لا يشترط فيهما قرب المكان ولا رؤية بعضهما لصحة العقد وانعقاده ، وجاء في المجموع(١) :" لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف"

ولكنهم لم يتعرضوا لمسألة حكم النكاح عن طريق المحادثة الهاتفية ؛ وذلك نظراً لتأخر هذا الجهاز وحداثته.

صورة المسألة: يمكن إجراء عقد النكاح مشافهة عبر الهاتف أو الانترنت من خلال بعض البرامج التي يوجد بها خاصية المحادثة المباشرة المسموعة والمرئية بين الطرفين مثل {الفايبر، والايمو، والماسنجر.. وغيرها مما يستحدث من برامج } بحيث يمكن أن يُصدر الموجب ايجابه، فيسمعه القابل إذا كان عن طريق الهاتف فقط، أو يسمعه ويراه عن طريق بعض البرامج الأخرى فيصدر قبوله ومن ثم يتم التعاقد بينهما.

أولا : لا خلاف بين الفقهاء علي صحة النكاح إذا اتحد المجلس بين العاقدين، ووجد الولي، وحضر الشاهدان وسمعا الايجاب والقبول متصلاً منها.

ولكن الخلاف بين العلماء المعاصرين فيما تم عن طريق المشافهة بالوسائل الحديثة إلي مذهبين :

المذهب الأول : جواز اجراء عقد النكاح مشافهة عن طريق الوسائل الحديثة كالهاتف وغيره. وإليه ذهب الشيخ/بدران أبو العنين(٢) وبعض المعاصرين.

المذهب الثاني : عدم جواز انعقاد النكاح مشافهة عن طريق الوسائل الحديثة كالهاتف وغيره. وإليه ذهب د/ وهبة الزحيلي(٣)، وبعض المعاصرين.

---

(١)المجموع شرح المهذب ج٩ص١٨١ ، وينظر أيضاً :إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة د:علي محي الدين القرة داغي ص ٤٩٨ حولية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية العدد الثامن ١٤١٠-١٩٩٠م.

(٤) الزواج والطلاق في الإسلام ، د/.بدران أبو العنين ص٤١ .

(٥) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، العدد السادس ص٨٨٨ .

الأدلــــة:

- **أدلة أصحاب المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول علي صحة إجراء عقد النكاح عن طريق الوسائل الحديثة مشافهة بالقياس ،والمعقول :

أولا :القياس

فانهم قاسوا جواز انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة إذا سمع الشهود التلفظ بالإيجاب والقبول ساعة العقد علي ما ذكره السادة الشافعية في صحة انعقاد البيع إذا تناديا المتعاقدين وهم متباعدون(١).

ثانياً : المعقول من وجهين:

الأول : أن عقد النكاح مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة يتمشى مع ما قرره الفقهاء من شروط لصحة النكاح، وتعتبر المحادثة مجلس العقد مادام الكلام من المتعاقدين في شأن النكاح ، فإذا انتقلا من حديث النكاح إلي موضوع آخر انتهي مجلس العقد وبطل الايجاب.

الثاني : يمكن أن يتم هذا العقد من خلال هذه الوسائل بالتلفظ بالإيجاب والقبول ، والموالاة بينهما ، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به ، ووجود الولي ، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحاً متصلاً حكماً (٢).

- **ثانياً : أدلة المذهب الثاني:**

استدل أصحاب المذهب الثاني علي عدم صحة إجراء النكاح بهذه الوسائل الحديثة بالمعقول من وجهين:

الأول :أن عقد النكاح يشترط فيه الإشهاد ، ولا يمكن أن يتم بصورة صحيحة إلا بحضور الشاهدين مجلس العقد وسماعهما الإيجاب

---

(١) المجموع شرح المهذب ج٩ ص١٨١ ، روضة الطالبين ج٣ص٤٤٠، وينظر أيضاَ: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة " فقه الأسرة" ١٧٩ .

(٢) الزواج والطلاق في الاسلام د/ بدران أبو العنين ص٤١، وينظر أيضاَ: حكم اجراء العقود بالات الاتصال الحديثة د/ ابراهيم فاضل الدبو ص٦٥٥ من مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد السادس فقد جاء فيه "وعلى هذا يكون مجلس العقد بالهاتف هو زمن الاتصال، فما دامت المحادثة في شأن العقد قائمة اعتبر المجلس قائما وإذا انتقلا إلى حديث آخر اعتبر المجلس منتهيا) .،حكم اجراء عقد العقود بوسائل الاتصال الحديثة " الهاتف – البرقية – والتلكس " في ضوء الشريعة والقانون د/ محمد عقلة الإبراهيم ص١٣ ،حكم ابرام عقود الأحوال الشخصية د/ محمد بن يحيي النجيمي ص١٤.

والقبول كما في التعاقد بين حاضرين.
الثاني : أن عقد النكاح يجب أن يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره حفظاً للفروج وتحقيقاً لمقاصد الشريعة ، وهذا العقد عن طريق المهاتفة والمحادثة قد يدخله خداع أحد العاقدين للآخر والتغرير به ولهذا يحرم عقد النكاح بهذه الوسائل الحديثة (١).
ونوقش : بأننا معكم في أن عقد الزواج لابد أن يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره ولذلك فإن العقد عن طريق المهاتفة يوجد به شهود يسمعون الخطاب ، وهم يشهدون علي ما سمعوا بل إنه قد استُحدث في الآونة الأخيرة من الأجهزة ما يري به من يحادثه {صوت- وصورة} فيظهر صورة المتعاقدين والشهود وهم يسمعون الايجاب والقبول ويعرفون المتعاقدين .
كما يمكن أن يطلب من المتعاقدين معلومات للتحقق من شخصيتهما ، وكون العاقدين غائبين فلا حرج في ذلك فهما غائبان بشخصيهما ، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين بهذه الصورة السابقة (٢) .
الرأي الراجح : مما سبق بعد عرض هذه المذاهب وأدلتها ومناقشاتها يتبين لي –والله أعلم- أن الرأي الراجح هو المذهب الأول القائل بجواز اجراء عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة " مشافهة" .
سب الترجيح:
قوة أدلة هذا المذهب ، ومراعاتها ما استُحدث من الاجهزة التي تصل المتعاقدين بعضهما البعض ، وجهاً لوجه ومن ثم يتمكن كلا من الطرفين اجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا تختلف كثيراً عن اجتماعهما في مجلس واحدمع الأخذ في الاعتبار بتوفر شروط صحة النكاح من شهود وغيره من الشروط.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ج٢ ص٨٦٧- ٨٨٨.
(٢) حكم ابرام عقود الأحوال الشخصية د/ محمد بن يحيي النجيمي ص١٤

الخلاصـــة:

١-وسائل الاتصال الحديثة اليوم ألغت المسافات وجعلت الناس يعيشون في مدينة واحدة ، بل في قرية واحدة، وأصبح ممكناً اجراء العقود بهذه الوسائل ومنها "عقد الزواج .

٢-إن العقد هو ربط القبول بالإيجاب على وجه يظهر أثره في المحل.

٣-النكاح عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

٤-تتعدد وسائل الاتصال الحديثة فمنها :الانترنت وهو: شبكة عالمية لامركزية،تتألف من ملايين الحاسبات والشبكات المتنوعة، تستطيع التخاطب مع بعضها بسبب الاتفاق على بروتوكول اتصال عام، وبهذا يكون الإنترنت أداة اتصال بين الأشخاص والشركات .ومنها الاتصالات السلكية، واللاسلكية : وهي عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية (من تليفون، أو تلكس، أو بث تليفزيوني، أو نحو ذلك) .

٥-انعقاد عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة يتم عبر طريقين: إما من خلال اللفظ: كالتليفون، واللاسلكي، والراديو، والتلفزيون. وغيرهم . أو من خلال المكتوب كالبرقية، والتلكس والفاكس وغيرهم.

٦-انعقاد عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة "كتابة بين غائبين "يجوز علي الراجح ، ولكن في أضيق الحدود وبشرط قراءة الكتاب أمام الشهود وسماعهم القبول من الزوج .

٧-إن الاشكالات التي أوردها الفقهاء قديما علي اجراء عقد النكاح حلتها طرق الاتصال الحديثة ، فاشتراطهم الموالاة بين الايجاب والقبول الذي كان غير ممكن في الماضي إذا تم العقد عن طريق التخاطب أصبح ممكناً اليوم ، كما أن الشهود يمكنهم الاطلاع علي الكتابة لحظة وصول الرسالة واعلان المرسل إليه القبول أمامهم.

٨-انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة "مشافهة "يجوز، كما يجوز إذا كان بالصوت والصورة ، فيكون الإيجاب ويليه فورا القبول، بحضور الشهود يرون الولي والزوج ويسمعون كلا منهما.

۞۞۞۞۞۞۞۞

الفحص الطبي قبل الزواج

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفحص قبل الزواج.

المطلب الثانى: أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الرابع: ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الخامس: إيجابيات وسلبيات قبل الزواج.

المطلب الأول:

تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

١- تعريف الفحص في اللغة والاصطلاح:

- **الفحص في اللغة:** من فحص فحصاً وهو شدة الطلب خلال كل شئ؛ **يقال فحص عنه:** بحث، **تقول:** فَحَصْتَ عن فلان وفَحَصْتَ عن أمره لأعلم كُنْهَ حاله. (١)
- **الفحص فى الاصطلاح:** هو اختبار طبي لتشخيص الأمراض واكتشاف مسبباتها. (٢)

٢- تعريف الفحص الطبي قبل الزواج:

من العلماء من عرف الفحص الطبي بصورة عامة ومنهم من خصصه بالفحص الطبي قبل الزواج.. ومن هنا فقد تعددت عبارات العلماء فى تعريفهم للفحص الطبي؛ إلا أن تعريفاتهم بالمجمل تصب فى بوتقة واحدة إذ تدور حول زيارة الطبيب المختص الذى يقوم بدوره بعمل فحص سريري، وتحديد بعض الإجراءات التى تساعد الطبيب فى الوصول إلى التشخيص وإزالة اللثام عن المرض ومن هذه الإجراءات الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية... الخ.
ومن التعريفات التى أوردها العلماء فى تعريف الفحص الطبي بصورة عامة:

التعريف الأول: هو الكشف الذى يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض. (٣)

التعريف الثاني: هو الشهادة الطبية التى لا يتجاوز تاريخها الشهرين، والتى تثبت أن صاحب العلاقة قد شوهد من قبل طبيب ما. (٤)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة فحص، ج١٠، ص١٩٢، ابن فارس، معجم اللغة، مادة فحص، ص٨٣٦.

(٢) الموسوعة الطبية، مجموعة مؤلفين، ج٩، ص١٦٦٢.

(٣) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٧٦٣.

(٤) كبة: الصحة تاجك حافظي عليها، ص١١٩.

ومن التعريفات التى تتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج:

التعريف الأول: هو إجراء الفحص المخبري للشريكين المقدمين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة أو الحمل لصفة بعض الأمراض الوراثية بغرض إعطاء المشورة حول إمكانية نقل الأمراض الوراثية إلى الأبناء وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الشريكين من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحياً.(١)

التعريف الثاني: هو الفحوصات التى تعني بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التى ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب. (٢)

التعريف الثالث: هو إجراء الفحص للشريكين المقدمين على الزواج (عينة دم فقط) لمعرفة وجود الإصابة أو الحمل لصفة بعض الأمراض الوراثية التى يمكن نقلها إلى الأبناء. (٣)

التعريف الرابع: هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج.(٤)

ويلاحظ أن التعريفات تدور حول محور واحد، وتخرج أيضاً من فلسفة واحدة كما بينت آنفاً وهي العمل الطبي الذي يهتم بالزوجين لترشيدهما لما يتعلق بمستقبل الحياة الزوجية.

ثم إن التعريفات بمجملها هي رسم لمفهوم الفحص الطبي للأزواج.

---

(١)موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: يعقوب المزروع، الفحص الطبي قبل الزواج.. محددات وضوابط،
http://www.ecfr.irg/ondex.php?iption=com_conten&task=view&id=113&Itemid=27
موقع وزارة الصحة: لقاء مع وكيل الوزارة للطب الوقائي، يعقوب مزروع،
http://www.moh.gov.sa/ar/modules/mysections/print.php?lid=13

(٢)الأشقر: مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، ص٨٣.

(٣)موقع شبكة العوالي الثقافية، الفحص الطبي قبل الزواج ضروري لكلي الطرفين،
http://www.alawale.net/vb/showthread.php?t=7143.

(٤)موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رأي مجلس الإفتاء، الفحص الطبي قبل الزواج،
http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27

المطلب الثاني:

أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج

إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد جمة أسجل بعضاً منها في النقاط التالية:

١- إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يعرف المقدمين على الزواج ببعض الأمراض الشائعة في المجتمع كمرض الثلاسيميا الذي ينتشر بشكل واسع وواضح في حوض البحر المتوسط فتتخذ الإجراءات اللازمة للوقاية من حدوثه قبل الزواج. (١)

٢- تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية، والمعدية والخطرة(٢)، خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقينا أو غالباً، فالتعرف على حاملي المرض للوقاية من انتقال الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية إلى الذرية أفضل والوقاية خير من العلاج.(٣)

٣- الفحص الطبي قبل الزواج يوسع الخيارات أمام المقدمين على الزواج إن تبين أنهما يحملان الجين المؤدي إلى المرض، فإما أن لا يتما الزواج ويغني كلا منهما من سعته، وإما أن يتماه ويتخذا الإجراءات اللازمة للوقاية منه عند الرغبة فى الإنجاب، وهذا كله يؤدي إلى التقليل من نسبة المصابين بالأمراض الوراثية. (٤)

٤- يساعد الفحص الطبي فى التشخيص المبكر لبعض الأمراض الوراثية التى قد يكون الرجل والمرأة أو الاثنان معاً حاملين لها دون أن يعلموا، لأن الحامل للمرض الوراثي ليس مريضاً لكن إذا ارتبط بشخص آخر حامل للمرض فإن نسبة إنجاب أطفال مرضى هي ٢٥% وأطفال صحيحين ٢٥%، وأطفال حاملين لمرض بنسبة ٥٠% لذلك فلا بأس من ارتباط رجل حامل للمرض بامرأة سليمة أو ارتباط امرأة حاملة

---

(١)موقع صيد الفوائد، عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج، http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm

(٢)الأشقر: مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، ص٨٤.

(٣)العارف: قضايا فقهية فى الجينات البشرية من منظور إسلامي (٧٨٥/٢).

(٤)الشريف، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ص٣٢٦.

للمرض برجل سليم لكن أهم شئ أن لا يرتبط رجل حامل للمرض بامرأة حاملة للمرض. (١).

٥-يكشف الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض التناسلية التى تنتقل من أحدهما للآخر بعد إتمام الزواج، فضلاً عن الأمراض التى تؤثر فى الحمل والولادة والذرية بالإضافة إلى معرفة قدرة الرجل والمرأة بدنياً على إتمام الزواج وكشف ما فى أحدهما من عقم. (٢).

٦-أنه من الممكن إلى حد ما التنبؤ عن احتمال إصابة الذرية بمرض وراثي عن طريق فحص الرجل والمرأة وعلى حسب نوع المرض يمكن الحديث عن إمكانية تفادي حدوثه أم لا. (٣)

٧-الفحص الطبي قبل الزواج يشكل وسيلة ملائمة لمكافحة الأمراض الوراثية ووسيلة للوقاية وبأقل تكلفة مقارنة بالفوائد الكبيرة التى تتحقق إذا ما تم حماية المجتمع من الأمراض الوراثية والتى يكلف علاجها مبالغ طائلة. (٤)

(١) موقع صحة: الفحص الطبي هل هو ضرورة، عصام صقر، http://www.sehha.com/generalhealth/b-mariage2.htm.

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء، منصور بن ناصر الحواسي، الفحص الطبي قبل الزواج، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&taxk=view&id=113&Itemid=27

(٣) موقع وراثة، للصحف الطبي قبل الزواج، http://www.werathan.com/premarital.htm

(٤) موقع منتدي الوراثة الطبي، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟!، http://www.epaediatrics.org/phpbb/showthread.php?t=792

المطلب الثالث:

الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج

اتفق العلماء المعاصرون على أن قضية الفحص الطبي قبل الزواج من القضايا المهمة في الزواج، واختلفوا في قضية إجبار الناس وإلزامهم بالفحص الطبي وجعله كشرط لإتمام العقد قبل الزواج، **ويمكن بيان الخلاف على النحو التالي:**

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج لإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إجراء الفحص الطبي، **وممن قال به: أسامة الأشقر، ومحمد الزحيلي.**(١)

القول الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ويستحب تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية إجراء هذا الفحص قبل الزواج، **وممن قال به: أ.د/ محمد رأفت عثمان.**(٢)

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بجواز إجبار المتقدمين على الزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إجراء هذا الفحص).

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقواعد:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم).(٣)

وجه الدلالة:

إن الآية صريحة فى الدعوة إلى طاعة ولي الأمر فيما يدعو الناس إليه، وهو مقيد بعدم الأمر بالمعصية، ومادام يدعو إلى ما فيه مصلحة

---

(١) موقع صيد الفوائد، عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج
http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm
الأشقر: مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، ص٩١، شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ٣٣٥/١، العارف، قضايا فقهية فى الجينات البشرية من منظور إسلامي، ٧٨٤/٢، الأمن والحياة، ص٢٩، العدد ٣٧٦.

(٢) موقع صيد الفوائد، عبد الرشيد قاسم، الفحص الطبي قبل الزواج،
http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm
الشريف، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ص٣٢٩.

(٣) سورة النساء من الآية (٥٩).

للمسلمين يجب طاعته، والإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة للأسرة وللمجتمع فيتعين طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عنه، وإلا فالخروج عن أمره معصية من المعاصي. (١)

٢- قوله تعالى: **(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)** (٢)

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن ترك الفعل الذى فيه مصلحة محققة للمسلمين يؤدي إلى الهلاك والدمار لمن لزمه، والفحص الطبي سبب فى الوقاية من بعض الأمراض المعدية التى تنقل بالزواج فتعين إجراؤه اجتناباً للهلاك والدمار الذى قد يلحق بالأسرة والمجتمع. (٣)

٣- قوله تعالى: **(هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة)**. (٤)

وجه الدلالة:

إن المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق لهم بقاء الجنس الإنساني، لتحقيق العبودية لله، من الضروريات الخمس(٥)التى اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، وذلك بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لتجنب ما قد يورث للذرية من أمراض وراثية. (٦)

ثانياً: السنة:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: (لا توردوا الممرض على المصح). (٧)

وجه الدلالة:

فى الحديث تصريح بعزل المرضي عن الأصحاء، وهو تدبير احترازي لمنع اختلاط المرضي بالأمراض المعدية والوراثية

---

(١) القرطبي، المجامع لأحكام القرآن (٢٦٠/٥).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٣) ابن كثير، مختصر ابن كثير (١٠٠/١).

(٤) سورة آل عمران من الآية (٣٨).

(٥) الشاطبي، الموافقات(١٠/٢).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧٧/٤).

(٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى....، ح٢٢٢٠،٧/٤٢٧.

بالأصحاء، ولا يعلم ذلك إلا بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيتعين.(١)

٢-**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال**: (كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، **فقال له رسول الله**ﷺ: "أنظرت إليها" **قال**: لا، **قال**: "فأذهب فانظر إليها فإنه فى أعين الأنصار شيئاً). (٢)

وجه الدلالة:

حث النبي ﷺ الرجل الذى تزوج امرأة من الأنصار على النظر إلى المخطوبة للتأكد من خلوها من الأمراض التى قد تنتقل إلى ذريتها وذلك ما أكده علم الوراثة(٣)، مما يؤكد على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

٣-**عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله**ﷺ: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم). (٤)، **وما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي**ﷺ: (تزوجوا فى الحجز الصالح فإن العرق دساس). (٥)

وجه الدلالة:

لقد دعا النبي ﷺ إلى اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية أو المعدية التى يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية. (٦)

ثالثاً: القواعد:

١- اختلاط المصالح بالمفاسد. (٧)

---

(١) موسى، المسئولية الجسدية فى الإسلام، ص١٥٨.

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب النظر إلى ... ح١٤٢٤، ٢٠١/٥.

(٣) سيتوت ومن معه، أساسيات علم الوراثة، ص١٥.

(٤) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح١٩٦٨، ٦٣٣/١، قال الشيخ الألباني، حديث حسن، الألباني، السلسلة الصحيحة، ح١٠٦٧، ٥٦/٣.

(٥) ذكره كنز العمال، الهندي، كتاب النكاح، باب آداب النكاح، ح٤٤٥٥٩، ٣١٧/١٦.

(٦) العارف: قضايا فقهية فى الجنيات البشرية من منظور إسلامي، ٧٨٦/٢.

(٧) الشاطبي، الموافقات، ٣٨/٢.

إن الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد، **وكما قال الشاطبي**: "أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى". (١).

ومن هنا لا يقال الفحص الطبي افتئاتاً على الحرية الشخصية.(٢)

٢- الدفع أقوى من الرفع. (٣)

فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنه من الميسور أن ندفع الشئ فى بداية الأمر، ولكنه قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه، لصعوبة الرفع(٤) والفحص الطبي قبل إجراء عقد الزواج يدفع الضرر الذى يقع نتيجة زواج قد ينتج عنه ذرية ضعيفة أو مريضة وهو أيسر قبل إجراء العقد والإنجاب من بعد وقوع الزواج وإنجاب الأولاد.

٣- للوسائل أحكام المقاصد. (٥)

قال العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل(٦)، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوي الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأمور المأمور بها شرعاً.(٧)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣٨/٢، ٣٩.

(٢) موقع صيد الفوائد، عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج،
http://saaid.net/,ktarat/alzawaj/75.htm

(٣) السيوطي، الأشياء والنظائر، ٣١٠/١.

(٤) السبكي، الأشياه والنظائر، ١٢٧/١.

(٥) قواعد الأحكام، ٧٤/١، ابن عبد السلام، الفوائد فى اختصار المقاصد، ص٤٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الأشقر، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، ص٩٦.

أدلة القول الثاني: (المانعون عن إجبار الشخص للفحص الطبي قبل الزواج):

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة الشريفة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيﷺ، يقول الله تعالى:(أنا عند ظن عبدي بي). (١)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن واجب المقدمين على الزواج إحسان الظن بالله، ولا حاجة للفحص الطبي قبل الزواج، وخصوصاً أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة. (٢)

أجيب عليه:إن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس فى هذا مضادة لقضاء الله وقدره، بل وهو من قضاء الله وقدره، فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، **وليس أدل على ذلك من قول سيدنا عمر رضي الله عنه:** (أفر من قدر الله إلى قدر الله) (٣) حين وقع الطاعون بالشام، وتظهر منفعة إجراء هذا الفحص جلية فى العائلات التى لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً(٤) أما كون نتائج الفحص احتمالي فقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية والتى تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت النتيجة احتمالية، فالمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه. (٥)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: (إذا خطب

---

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (ويحذركم الله نفسه)، ح٧٤٠٥، ص١٣٧٢، وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء... باب الحث على ذكر الله تعالى، ص٢٦٧٥، ٣/٩.

(٢) الأشقر، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، ص٩٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر فى الطاعون، ح٥٧٢٩، ص١٢٠٠.

(٤) العارف: قضايا فقهية فى الجينات البشرية من منظور إسلامي، ص٧٨٤، الأشقر، قضايا فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، ص٧٨٤.

(٥) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١/١٠٧.

إليكم مَنْ ترضون دِينه وخُلُقَهُ، فزوجوه). (١)
وجه الدلالة: لم يقلﷺ: "وصحته"، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفي بالأصول: الدين والخلق. (٢)
وأجيب عنه:

أن النبي ﷺ دعا إلى اختيار الزوج الصالح، وذكر الخلق والدين على سبيل المثال وليس الحصر، فلا يقتصر الصلاح على صلاح الدين والخلق، بل يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية أو المعدية التى يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية.(٣)

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن تصرفات ولي الأمر فى جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) (٤)، **ولقوله** ﷺ: (إنما الطاعة فى المعروف) (٥)، وإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة، فالفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ٨٠٠٠ مرض تقريباً، وكل عام يكتشف أمر جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد.(٦)

أجيب عليه:

إن طاعة الإمام مقيدة بعدم الأمر بالمعصية، ومادام يدعو إلى ما فيه مصلحة للمسلمين فيجب طاعته، والإلزام بالفحص الطبي قبل

---

(١) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه فزوجوه، ح١٠٨٤، ص٢٥٦، قال عنه الألباني حديث حسن صحيح، المرجع نفسه.

(٢) موقع صيد الفوائد، عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج، http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm

(٣) العارف، قضايا فقهية فى الجينات البشرية من منظور إسلامي، ٧٨٦/٢.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٢٧٨/١.

(٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، ح٧١٤٥، ص١٤٢٧؛ وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء... ح١٨٤٠، ٤٣٦/٦.

(٦) موقع صيد الفوائد، عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج، http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm

الزواج فيه مصلحة محققة تعود على الفرد أولاً: وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وأن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد، **فكما قال الشاطبي**: (أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة،...). (١).

وأما كثرة الأمراض الوراثية فلا تمنع من إجراء الفحص الطبي لعدد محدود منها والتى لها أثر سلبي على الإنسان بما يخل بأصل قيام الجسم بوظائفه.

الوجه الثاني: إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يعتبر افتياتاً على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي فى بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص(٢)، كما أن التداوي ليس بواجب، إلا فى حالة الجزم بأن التداوي يحصل به بقاء النفس لا بغيره(٣) والكشف عن الأمراض الوراثية من وسائل العلاج، والوسائل لها حكم المقاصد(٤)، فإذا كان العلاج ليس بواجب، فكيف يكون الكشف واجباً؟. (٥)

الوجه الثالث: أن هذا من باب درء مفسدة متوهمة بإهدار مصلحة متيقنة مطلوبة للشرع، فالزواج مطلب شرعي لقوله تعالى: **(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)** (٦)، **ولما رواه عمر بن حفص بن غياث أن رسول الله ﷺ قال**:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...". (٧)

أما المفسدة المتوهمة فتوقع حصول ولد مصاب من هذا المرض، فالوهم هنا بأن حصول الولد مظنون لأننا لا نستطيع الجزم بحصول الولد فى أي نكاح، ومن جهة أخرى إن إصابته بالمرض متوهمة لأن نسبة الإصابة لا تتعدى ٣٠% فى أكثر الحالات توقعاً والقاعدة الفقهية

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣٨/٢.
(٢) الشريف، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ص٣٣١.
(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوي ابن تيمية، ١٢/١٨.
(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأح كام، ٧٤/١.
(٥) الشريف، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ص٣٣١.
(٦) سورة النور من الآية (٣٢).
(٧) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ح٥٠٦٦، ص١٠٨٠.

تنص على أن (اليقين لا يزال بالشك) [١]، فكيف نزيله بالوهم.

فمن هنا يظهر أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يكون من باب دفع المفسدة بمفسدة أكبر منها، ولا يجوز شرعاً دفع الضرر بالضرر [٢]، فكيف إذا كان دفع الضرر بضرر أكبر منه؟. [٣]

أجيب عليه:

لا يقال إن الإلزام بالفحص الطبي يكون من باب دفع المفسدة أكبر منها، وذلك لأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يدفع الضرر الذى يقع نتيجة زواج قد ينتج عنه ذرية ضعيفة أو مريضة وهو أيسر قبل الإنجاب من بعد وقوع الزواج وإنجاب الأولاد (فالدفع أقوى من الرفع) [٤]، فيتعين.

كما أن إجراء الفحص الطبي لمعرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج فى الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضي. [٥]

ولاسيما أن الطب الحديث أثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية والتى تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت النتيجة احتمالية، فالمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[٦] فلا نكون أزلنا اليقين بالوهم.

الوجه الرابع: إن أركان النكاح وشروطه التى جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله، وهو شرط باطل، **وقد صح قوله**ﷺ: (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل). [٧]

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٥١/١.

(٢) المرجع السابق، ٢١٠/١.

(٣) الشريف، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ص٣٣١، ٣٣٢.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٣١٠/١.

(٥) شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ٣٣٦/١.

(٦) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٠٧/١.

(٧) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل، ح٢١٦٨، ص٤٤٢.

أجيب عليه:

أن اشتراط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الزواج فى الإسلام، بل يساهم فى تحقيقها لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضي ويتحقق بالفحص الطبي مقصود الزواج الأعظم وهو المحافظة على النسل، فإذا أثبت الطب الوراثي وجود أمراض وراثية لأي طرف من أطراف الزواج، سواء الزوج أو الزوجة، فالزواج آنذاك يؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة إلى الأبناء، وتكون النتيجة جيلاً مريضاً يشكل عبئاً على الأسرة والمجتمع، إذن فى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج تحقيق مصلحة شرعية للذرية. (١)

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف فى المسألة إلى الأسباب التالية:

أولاً: الاختلاف فى حقيقة الشرط اللاحق بالعقد:

فمَنْ رأي أن الفحص الطبي قبل الزواج شرط لإجراء العقد مناقض لما يقتضيه عقد الزواج مفوت لمقاصده قال بعدم الإلزام، ومَنْ رأي أنه لا يتعارض مع مقاصد الزواج فى الإسلام بل يحققها بذرية صالحة خالية من الأمراض وخاصة الوراثية وضمان الاستمرار والاستقرار للحياة الزوجية.

ثانياً: الاختلاف فى حدود صلاحية ولي الأمر:

فمن رأي أن للإمام إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي قبل العقد لما فيه من مصلحة محققة وعدم مخالفة للشرع قال بالإلزام، ومَنْ رأي أن إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي من باب الافتيات على الحرية الشخصية ذهب إلى جعله اختيارياً.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة فى المسألة، يمكن لي ترجيح القول الأول القائل بإلزام إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وجعله شرطاً لإتمام العقد، **وذلك للأسباب الآتية:**

١- صحة شرط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لأنه من الشروط التي تحقق منفعة لأحد المتعاقدين أو لكليهما، فضلاً عن أنه شرط لا يتعارض مع نص، بل أنه يحقق الاستقرار والاستمرار المنشودين لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية على صعيد الزوجية والذرية .

---

(١) العارف، قضايا فقهية فى الجينات البشرية من منظور إسلامي، ص٧٨٥.

٢- إن حفظ النسل أحد المقاصد الكلية التى جاءت الشريعة بحفظها، فقد جعلها الشارع من الضروريات الخمس، وما كان على هذه الدرجة من اهتمام الشريعة به، كان إجراؤه وجعله شرطاً لإتمام العقد أمراً لازماً.

٣- بميزان المصلحة والمفسدة إن الفحص الطبي يحقق مصالح شرعية راجحة للزوجية والذرية، ويدرأ مفسدة متوقعة لها، والأولى أن ندفع المفسدة بإجراء الفحص الطبي قبل إتمام العقد ونحقق مصلحة الحفاظ على ذرية خالية من الأمراض وخاصة الوراثية.

٤- إن الفحص الطبي إجراء أساسي فى تشخيص الأمراض المختلفة، وفحص الزوجين قبل إتمام العقد للتأكد من سلامتهما من الأمراض، والتمكن من اتخاذ الإجراءات العلاجية والوقائية اللازمة لهما فى الوقت المناسب لما فى هذا من مصلحة عامة، وحماية لصحة الفرد والمجتمع فيكون الإلزام بإجرائه قبل الزواج أمراً الاحتياط فيه أولي وجعله شرطاً لإتمام العقد، فهو لا يخالف أصول الشرع المقررة إنما هو وسيلة تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة. (١)

---

(١) حماية الزوجية من الأمراض الوراثية، ص٦٥، ٦٧.
الأشقر: مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، ص٩١، شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ٣٣٥/١، العارف، قضايا فقهية فى الجينات البشرية من منظور إسلامي، ٧٨٤/٢، الأمن والحياة، ص٢٩، العدد ٣٧٦.

المطلب الرابع:

ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج

بعد أن تجلت الحقيقة واضحة فى أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج، وأنه يعتبر الوسيلة الفعالة لتجنب المآسي الأسرية التى قد تنتج عن الأمراض الوراثية المشتركة بين الزوجين كمرض الهموفيليا، وثلاسيميا الدم التى تنتقل من الآباء والأمهات على طريق الجنيات الوراثية.

ونظراً إلى أنه ليس من السهل دائماً علاج المرض الوراثي والتكلفة التى تترتب على إجراءات العلاج سواء بتناول الدواء طوال الحياة أو التغذية الخاصة، ونقل الدم بصورة منتظمة أو زرع الأعضاء فإن الفحص الطبي يشكل وسيلة ملائمة لمكافحة الأمراض الوراثية، إلا أنه قد تشوبه بعض السلبيات كإفشاء معلومات الفحص أو استخدامها استخداماً ضاراً، فمن هنا توجب التقيد ببعض الضوابط والشروط التى تجعل هذه الوسيلة تؤدي الغرض منها على الوجه الذى يحقق مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع، **ومن هذه الضوابط والشروط ما يأتي:**

١. أن يقوم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج طبيب ثقة، للتأكد من محافظته على سرية نتائج الفحص، وبالتالي نضمن عدم تسريب نتائج الفحص وإضرار أصحابها إذ أن الأصل فى كشف المعلومات الوراثية هو التحريم. (١)

٢. وجوب تقديم النصيحة الطبية للزوجين بإحاطة الطرفين بخطورة المرض واحتمال انتقاله للذرية، وإظهار فرص التشخيص المبكر وإمكانية المعالجة إن وجدت دون التعرض للعيوب مع مراعاة عدم التسرع فى إعطاء المشورة الصحية فى الفحص، فلا تقدم الاستشارة الوراثية إلا بعد التأكد من النتائج بعدة طرق. (٢)

---

(١)الشثري، سرية المعلومات الوراثية وحق المريض، ص٧٥.

(٢)مصطلح وغيره، وعي الشباب الجامعي بالفحص الطبي قبل الزواج، ص٢٦، الأشقر، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، ص٨٧؛ موقع إسلام أون لاين، محمد بكر إسماعيل، الكشف الطبي للتأكد من سلامة الزوجين
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528623484

٣. تمنح شهادة تثبت حدوث الفحص الطبي، ولا يثبت عليها أي معلومات عن نتائج الفحوص الجارية أو عن أية ملاحظة قام بها الطبيب، وتحفظ هذه المعلومات فى سجلات خاصة عند الطبيب الفاحص ولا تظهر إلا بموافقة صاحبها أو إذا اقتضت الضرورة ذلك.(١)

٤. أن يغلب على الظن حصول مصلحة غالبة عند إلزام الناس وإجبارهم على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج كانتشار نوع معين من الأمراض فى منطقة معينة والفحص الطبي يؤدي إلى الحد من انتشار هذه الأمراض إذ يمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج حرصاً على الصحة العامة. (٢)

٥. لا يجوز لأحد الزوجين أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفى حالة كتمانه ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه.(٣)

---

(١)كبة، الصحة تاجك حافظي عليها، ص١١٩؛ الشثري، سرية المعلومات الوراثية وحق المريض، ص٧٥.

(٢)الأشقر، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، ص٨٧.

(٣)موقع إسلام أون لاين، مجلس الفتوى، الفحص الطبي للراغبين فى الزواج http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528623484

المطلب الخامس:

إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي

لقد أبرز الرأي الطبي فى هذه المسألة، السلبيات والإيجابيات التى تنتج عن إجراء عملية الفحص الطبي قبل الزواج، أو الإلزام به، وعلى أثر دراستها نبين آراءهم فى القضية، **ونبرزها هنا بشكل مفصل:**

أولاً: إيجابيات الفحص الطبي(١):

- تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً فى الحد من الأمراض الوراثية، والمعدية والخطرة.
- وهي تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدي ارتفاع نسب المعاقين فى المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.
- تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، من تزاوج الخاطبين المعنيين، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التى يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.
- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة وإلى حد ما، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله، لأن وجود العقم فى أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

---

(١) هذه الإيجابيات مستقاة وبتصرف من ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير فاروق بدران وآخرين، عن (جمعية العفاف الأردنية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ص٢٣، ٨٤-٨٧، العمري، محمود: التدابير الشرعية للعناية بالجنين، رسالة ماجستير فى الجامعة الأردنية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ص١٩: ٢٣، نقلاً عن مستجدات فقهية فى الزواج والطلاق ، ص٨٤، ٨٥، أسامة عمر سليمان الأشقر.

- يهدف الفحص الطبي إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، أو فسيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.
- كذلك يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة.
- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً، وحياتياً والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

ثانياً: سلبيات الفحص الطبي(١):

- قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلاً لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، واطلع الآخرون على ذلك، فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفى هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.
- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.
- ثم تبقي نتائج التحليل احتمالية فى العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.
- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

---

(١) هذه السلبيات مستقاة وبتصرف من: عارف، عارف على: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد، تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد الخامس، السنة الثالثة، شوال ١٤١٩هـ- فبراير ١٩٩٩م، ص١٣٠: ١٣٣، هارسيناي، زولت وآخرون: التنبؤ الوراثي، ترجمة، مصطفي إبراهيم فهمي، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد (١٣٠)، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م)، ص٢٥٩، ٢٨٦، نقلاً عن مستجدات فقهية فى الزواج والطلاق، ص٨٦، ٨٧، أسامة عمر سليمان الأشقر.

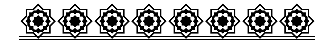
- ثم قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التى صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠) مرض وراثي).
- أن التسرع فى إعطاء المشورة الصحية فى الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.
- وقد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً.

وعلى الرغم من هذه السلبيات فقد اتجه الرأي الطبي إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي للراغبين فيه، وعلى هذا فيحق للطبيب حينها وبناء على طلب الخاطبين إبداء المشورة الطبية من خلال نوعية الفحوصات التى يرغبان القيام بها، وآنذاك لا يحق للطبيب إبراز المعايب والأسرار للطرف الآخر إلا بموافقة الطرف الثاني، لكنه يحق له بيان مدى إمكانية كل منهما للإقدام على مرحلة الزواج دون التعرض للعيوب.

وخلاصة ذلك:

أصبح من الضروري على كل شاب وفتاة مقبلين على الزواج التأكد من صحة أجسامهم وخلوهم من الأمراض الوراثية ليكون الطرفان على بينة من الأمراض التى عند صاحبه، والتى بدورها قد تهدد الحياة الزوجية بعدم الاستقرار وإصابة الذرية ببعض الأمراض الوراثية حيث أن الفحص الطبي قبل الزواج يؤكد سلامة الزوجين، ويفتح فرصة لاتخاذ الإجراءات العلاجية والوقائية اللازمة لهم فى الوقت المناسب لما فى هذا من مصلحة عامة، وحماية صحة الفرد والمجتمع.

ولقد أحاطت الشريعة الإسلامية الزواج بسياج من الضمانات لحماية هذه الرابطة الإنسانية ودوامها، وتحقق الغاية منها كاستقرار الحياة الزوجية لإنجاب الأطفال، وزواج مدخل لتكوين نواة الأسرة التى هي عماد المجتمع إن صح تكوينها صح بناء المجتمع.



اختيار جنس الجنين

إعداد:

د/ فاطمة المتولي عبده محمد

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

المطب الأول:

ماهية اختيار جنـس الجنـين

صورة المسألة: هو اختيار نوع المولود الذي سيولد قبل تخلقه وقبل عملية التخصيب بين البويضة والحيوان المنوي إما لوجود أمراض وراثية أو لحاجة أخرى وهذا أحد الاكتشافات الحديثة.

أما الجنين في اللغة : كل شيء ستر عنك ، فقد جن عنك ، وفي آيات الذكر الحكيم **(فلما جنَّ عليه الليل رأى كوكبًا)**(١).

والمعنـي: إن الليل ستر سيدنا إبراهيم ، وقد سمي الجن بذلك لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وسمي الجنين في بطن أمه كذلك لاختفائه في بطن أمه واستتاره عن الأعين ما دام في بطن أمه أو الولد مادام فى الرحم والجمع أجنة ، ومنه قول ربنا سبحانه **(وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم)** (٢)(٣).

الجنين عند الفقهاء: اسم للولد في البطن مأخوذ من الاجتنان وهو الستر لأنه أجنة بطن أمه أي ستره ويعم تام الخلقة وغير تامها ، أو ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أو ما يعلم انه ولد(٤).

والجنين عند أهل الطب: الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه وتستغرق هذه الفترة وسطيا تسعة أشهر قمرية تنتهى بولادة الجنين وخروجه من الرحم ويبلغ وزنه عند الولادة (٣٢٥٠) ويبلغ طوله (٥٠سم) (٥).

وقيل هو الاصطفاء: هذه التسمية تؤدي المراد من عبارة التحكم في جنس الجنين بعد تشخيصه فهو من باب الاصطفاء لأحد الجنسين

---

(١) سورة الأنعام٧٦ : الآية

(٢) سورة النجم: جزء من آية ٣٢.

(٣) لسان العرب باب الجيم مادة جن ، مختار الصحاح باب الجيم ص١١٤ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢/٢١٤.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٤١٣غمز عيون البصائر في شرح الأشباه/أحمد بن محمد الحموي١٥٢/٦

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية د/أحمد محمد كنعان٣٠٦- دار النفائس.

علي الآخر(١).

وقيل هو : ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها اختار ذكورة الجنين أو أنوثته(٢).

وعرفه البعض بأنه: محاولة تحديد نوع الجنين من قبل الزوجين نفسيهما، أو باللجوء إلى مختص بواسطة طرق معينة تعين على ذلك(٣).

---

(١) المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقياته ا/ د عبد الستار أبو غده مجلة المجمع ج٣ الدورة الثامنة.

(٢) رؤية شرعية فى تحديد جنس الجنين للدكتور خالد المصلح ص٦.

(٣) أحكام اختيار الجنين وطرقه لمحمد الفهيدى ص١٥.

المطلب الثاني:

اختيار جنس الجنين من الناحية الطبيعية والمخبرية

أولا: اختيار جنس الجنين لا يزال أمل كثير من الناس عبر العصور ووضعت نظريات كثيرة من قبل الأطباء والفلاسفة والحكماء تساعد على تحقيق هذه الرغبة ومن أشهر هذه النظريات تلك التي وضعها فلاسفة اليونان التي أخذت منهم العلوم الطبية ومن أشهر النظريات والطرق لتحديد جنس الجنين طريقة الصينين ومبناها أن جنس الجنين يستند إلى عاملين عما عمر الزوجة والشهر الذي يتم التلقيح وهو الجدول الصيني وجميع الطرق لم يكن لها مستند علمي(١).

ثانياً: معرفة جنس المولود أحد ضروب الاختلافات الوراثية الشديدة الوضوح والمثيرة للاهتمام وما الذي يقرر إذا كان أفراد النسل سيكون ذكر أم أنثى؟

١- بعد نشأة علم الوراثة تمكن العلماء من جمع المعلومات كثيرة عن المادة الوراثية في جسم الإنسان وكذلك عن المخلوقات الأخرى كالحيوانات والحشرات نتيجة التجارب الكثيرة التي أجريت على الحيوانات والحشرات أولا ثم انتقلت إلى الإنسان (٢)

سؤال قديم اختلفت الإجابات حوله وجاء القرآن الكريم بفصل الخطاب فإن الذى خلق أعلم بخلقه (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (٣) ، (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) (٤)فكل خلية في جسم الإنسان تحتوى على ثلاثة وعشرون زوجا من الجسيمات الملونة وإن منها زوجا واحدا هو المسئول عن صفة الشخص وجنسه ذكر أم أنثى كل خلية من خلايا الجسم تنبئك بذلك.. فخلايا الرجل تحتوى على الجسيمات الملونة - **xy** - بينما خلايا المرأة تحتوى على الجسيمات الملونة - **xx** - فإذا انقسمت خلايا الخصية انقسام اختزاليا فإن ناتج هذا الانقسام هو خلايا أو حيوانات منوية تحتوى على- **x** - فقط أو - **y** - فقط أي أن هذه الحيوانات المنوية إما أن

(١) النوازل الطبية اختيار جنس الجنين أد/ناصر بن عبد الله اليمانى١٣٢- دار ابن الجوزى

(٢) قضايا طبية اختيار جنس المولود د/عباس احمد محمد ٨٥١/٢

(٣) سورة الملك: الآية ١٤

(٤) سورة غافر: الآية ١٩

تكون حيوانات منوية مذكرة أو حيوانات منوية مؤنثة فالحيوان المنوي الذى يحمل شارة الذكورة **- y -** يختلف عن الحيوان المنوي الذى يحمل شارة الأنوثة **- x -** فالحيوان المنوي المذكر له وميضا ولمعانا في رأسه بينما الحيوان المنوي المؤنث بفقد اللمعان والنور والمذكر أسرع حركة وأقوى شكيمة في الغالب من زميله الذي يحمل شارة الأنوثة فالحيوان المنوي المذكر يسير وينطلق كالصاروخ حتى يصل إلى البويضة في ست ساعات تقريبا فإن وجد البويضة جاهزة للتلقيح لقحها بأمر الله وإلا فيبقى ساعات ثم يموت كمدا وحسرة

أما الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الأنوثة فيسير بطيئا في الغالب ولا يصل إلى موضع البويضة إلا بعد أكثر من اثنتي عشر ساعة ...وربما وصل في أربع وعشرين ساعة .

فإذا وصل إلى موضع البويضة فإن وجد الرجال قد سبقوه إليها مات حسرة وكمدا على جدارها وإن وجدها تخلفت عنهم ونزلت متباطئة بعد قدومهم ووفاتهم فإن الفرصة تكون سانحة له بتلقيحها ، وهناك أبحاث حديثة تدل على أن تقلصات الرحم هي المسئولة بالدرجة الأولى عن شفط وسحب السائل المنوي المختلط بماء المرأة عند عنق الرحم إلى داخل الرحم ولذا فإن سرعة الحيوانات المنوية المذكرة والتي قيست في المخبر تصبح قليلة الجدوى في السبق إلى الوصول إلى قناة الرحم ،إذا وجد أن الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة بل والميتة تصل في وقت واحد تقريبا إلى قناة الرحم ولكن عوامل الحركة تفعل فعلها الذي لم يعرف بعد على وجه الدقة حينما تقترب الحيوانات المنوية من البويضة فتخترق التاج المشع والمنطقة الشفافة أما البويضة فتحمل دائما ابدا اشارة الأنوثة**-x** -فإذا أراد الله ولقح حيوان منوي يحمل شارة الذكورة فإن النطفة الأمشاج تحتوى على ٤٦ صبغا على هيئة ٢٣ زوجا منها زوج واحد على هيئة **- x -**و**- y -**، أما إذا قدر الله ولقح البويضة حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة فإن النتيجة هى نطفة أمشاج (بويضة ملقحة) تحمل شارة الأنوثة فقط **- xx -** ،بما أن الأم (البويضة) تعطى دائما شارة الأنوثة فإن الحيوان المنوي هو الوحيد الذى يحدد بإرادة الله نوع الجنين ذكر أم أنثى إذ أنه يحمل شارة الذكورة والأنوثة وتبقى الآية اعجازا علميا **(وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى)**(١) فالنطفة التي تمنى زوجان حيوان منوى مذكر وحيوان

(١) سورة النجم : الآية ٤٥،٤٦

منوى مؤنث والنطفة هي التي تقرر نوعية الجنين.(١)

أولا: هناك طرق طبيعية مساعدة لاختيار جنس الجنين منها:

١- **توقيت الجماع :** وجدت عوامل أخرى تؤثر فى نوع الحيوان المنوى الملقح للبويضة كدرجة حرارة جسم المرأة خلال مرحلة الإباضة فإنها قد تؤثر بدرجات متفاوته على نوعى الحيوان المنوى من حيث إن الجماع إذا تم قبل أو بعد ارتفاع درجة حرارة المرأة بيومين على الأقل فإنه يؤدى إلى زيادة احتمال ولادة ذكر وهناك دراسات تشير إلى أنه إذا تم الجماع قبل أربعة أيام من وقت حصول التبويض فإن المولود غالبا ما يكون ذكرا أماإذا تم الجماع قبل يوم أو يومين أوأثناء حصول التبويض فإن المولود غالبا ما يكون أنثى (٢)

٢- **النظام الغذائى:** تغذية المرأة لها تأثير علي عملية اختيار جنس المولود وذلك بتأثيره علي المستقبلات التي ترتبط بها الحيوانات المنوية في جدار البويضة والتي عن طريقها تخترق الجدار وبعده التلقيح ، ولذلك فان زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والماغنيسيوم يحدث تغيرات علي جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي الذكري واستبعاد الحيوان المنوي الأنثوي وبالتالي نتيجة التلقيح تكون ذكرا والعكس صحيح .

وأضاف الدكتور " محمد بهائي السكري أستاذ علم وظائف الأعضاء بجامعة الأزهر موضحا التأثير الملموس للغذاء في تحديد نوع الجنين أن جسم الإنسان يحتوي علي أربعة معادن ملحية أساسية هي الصوديوم والبوتاسيوم والماغنيسيوم والكالسيوم وان هذه المعادن الأربعة تؤثر بطريقة ما علي تركيب نطفة الذكورة ،كما تؤثر في تكوين صبغات نواة البيضة حيث انه تبعا للنظام الغذائي المتبع تستطيع الايونات المعدنية إن تحدث تغيرات من شانها التأثير في غشاء البيضة علي مستوي مواقع استقبال الحيوانات المنوية فتصبح قابلة للتأثر بالحيوانات المنوية وفقا لطبيعتها الذكرية أو الأنثوية .

ومن ثم فان الغذاء الغني بالصوديوم والبوتاسيوم مثل اللحوم والأسماك والسبانخ والخرشوف والمياه المعدنية الغنية بالصودا يكون ملائما لميلاد الذكور لمدة شهر قبل الحمل في حين أن غذاء غنيا بالكالسيوم والماغنسيوم- مثل الألبان والبيض والمياه المعدنية

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار١٣٢-١٣٦ الدار السعودية ،الحقائق الطبية فى الإسلام د/عبد الرازق الكيلانى ص٣٨ دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٧.

(٢) اختيار جنس المولود/د/عباس الباز٨٥٨

الغنية بالكالسيوم يسهل مجئ الإناث ، وقد أشار بعض الأطباء إلى نجاح هذه الطريقة فى الجملة مع أن هناك من الأطباء من يرى
عدم جدوى هذه الطريقة مما دفع العلماء إلى اللجوء إلى الطرق المخبرية[١].

ثانيا: الطرق المخبرية الحديثة:

يستطيع الأطباء من تحديد جنس المولود فى عمليات التلقيح الصناعي وذلك بما يأتى:

١- : ما يقوم به الأطباء من معرفة الأجنة الذكرية عن طريق إجراء بعض الاختبارات على هذه الأجنة وبالتالي فإنه يمكن زرع الأجنة الذكرية أو الأنثوية حسب رغبة الوالدين

٢-: فرز الحيوانات المنويه حيث يمكن للأطباءفصل الحيوانات المنويه الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية حيث يتم تلقيح البيضة بنوع النطفة المرادة [٢].

٣- طريقة الإجهاض المنتخب :

وهذه الطريقة مبنية على معرفة جنس الجنين فى الرحم ثم قيام المرأة بإجهاض الجنين غير المرغوب فيه [٣]

ومما سبق نجد أن الآية القرآنية : (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعًا بصيرًا)[٤] تعبر عن هذا الإعجاز، فلغوياً هي نطفة (صغيرة كالقطرة) مفردة ، ولكن تركيبها مؤلف من أخلاط مجتمعة (أمشاج) وهذا يطابق الملاحظة العلمية حيث أن البويضة الملقحة بالحيوان المنوي هي على شكل قطرة وهي في نفس الوقت خليط من كروموسومات نطفة الرجل وكروموسومات البويضة الأنثوية هل تصور أحد من البشر أن نطفة الرجل حال الإمناء يتقرر مصيرها وما يخرج منها ذكرا كان أو أنثى ؟! هل يخطر هذا بالبال ؟!

---

(١) موقع خصوبة دوت كوم " محمد بهائي السكري " أستاذ علم وظائف الأعضاء بجامعة الأزهر ، موقع منتدى القمر الفقهاء والأطباء يؤكدون تأجير الأرحام حرام شرعا ضار صحيا د/ سلوى محمد أبو يعقوب أخصائية النسا ،النوازل الطبية .اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعى أ. د / ناصر بن عبد الله الميمان١٣١، اختيار جنس الجنين د/عباس الباز٢/ ٨٥٩ قضايا طبية

(٢) البنوك الطبية البشرية د/اسماعيل مرحبا/ ٤٤٧ دار ابن الجوزى

(٣) النوازل الطبية .اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعى أد / ناصر بن عبد الله الميمان١٣٣

(٤) سورة الإنسان: الآية ٢

لكن القرآن يقول (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى * من نطفة إذا تمنى) [١]حال إمنائة إذا تمنى .. وقد قدر ما سيكون الجنين ذكرا أو أنثى !! من أخبر محمدا أن النطفة بأحد نوعيها - X - أو - Y- هي المسئولة عن تحديد جنس الجنين ؟ هذه لم تعرف إلا بعد اكتشاف الميكروسكوب الإلكتروني في القرن الماضي !! حيث عرفوا أن الذكورة والأنوثة تتقرر في النطفة وليس في البويضة ، يعني كنا في أوائل القرن العشرين وكانت البشرية بأجمعها لا تعلم أن الذكورة والأنوثة مقررة في النطفة لكن القرآن الذي نزل قبل أربعة عشر قرنا يقرر هذا في غاية الوضوح [٢].

(١) سورة النجم : الآية ٤٥-٤٦

(٢) مقال الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن د/شريف كف الغزال - بريطانيا ٤حزيران ٢٠٠٢www.islamicmedicine.org

المبحث الثاني:

الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين

إن التحكم فى جنس الجنين يبدو لأول وهلة منافيا لعقيدة المسلم ويصطدم مع الحس الدينى لأمرين :

الأول : معارضته لمفهوم ومنطوق قوله سبحانه: **(إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام)** (١)، وقوله سبحانه **(الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد)** (٢).

ففي هذه الأدلة إخبار أن علم ما فى الأرحام مختص بالله سبحانه وادعاء البشر ذلك مصادم لهذه الأخبار، فيعلم ما حملت به الأنثى من ذكر أو أنثى أو حسن أو قبيح، فما موصولةٌ أُريد بها ما في بطنها من حين العُلوقِ إلى زمن الولادةِ لا بعد تكاملِ الخلقِ فقط والعلمُ متعدَ إلى واحد أو أيَّ شيءٍ تحملُ وعلى أي حال هو من الأحوال المتواردةِ عليه طوراً فطوراً (٣).

الثاني : أن الله تعالى هو الذي وزع النسل والأولاد بحكمة ومقدار لحفظ توازن المجتمع فالتدخل فى اختيار جنس الجنين تطاول على مشيئة الله سبحانه فاقتضت حكمة الله أن يتم التوزيع بين الجنسين دون تدخل من الإنسان قال تعالى **(لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور* أو يزوجهم ذكرانًا وإناثًا ويجعل من يشاء عقيمًا إنه عليم قدير)** (٤).

وعلى وفق هذا الفهم اتجه فريق من العلماء إلى تكذيب الأخبار التي تقول بإمكان التحكم بتحديد جنس الجنين، وعدم تصديقها، وعلى رأس هذا الفريق اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، حيث أجابت اللجنة على سؤال يتعلق بتحديد نوع الجنين وأن الرجل هو الذي يحدد النوع ما نصه:

" أولاً إن الله تعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذَكَرا أو أنثى، كاملا أو ناقصا، إلى غير ذلك من

---

(١) سورة لقمان: الآية ٣٤

(٢) سورة الرعد : الآية ٨

(٣) مختصر تفسير ابن كثير (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني٢/٢٧١/دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان ط. السابعة، ١٤٠٢ ه ١٩٨١ ، تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم /أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى المتوفى: ٩٨٢هـ ٥/٧/ دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٤) الشورى ٤٩-٥٠

أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه، **قال تعالى: (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم)**[١] **وقال تعالى(لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور* أو يزوجهم ذكرانًا وإناثًا ويجعل من يشاء عقيمًا إنه عليم قدير)**[٢].

فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه.

ودعوى أن زوجا أو دكتورا أو فيلسوفا يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب، رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده. وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها. والتلقيح أمر كوني ليس إلى المكلف أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له. ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلا منهم وغلوا في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزا للحد في الاعتداد بالأسباب، ومن قدر الأمور قدرها، ميز بين ما هو من اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه[٣].

أجيب عن الاعتراض الأول :

حمل علم ما فى الأرحام على العلم التفصيلي فالله ´ يعلم كل ما يتعلق بالجنين الموجود فى الرحم ومن ذلك عمره وحياته قدره سيرته وأعماله فى الجنة أم فى النار،فالله يعلم عن الجنين أيعيش أم يموت ؟ وإذا نزل حيا أيكون ذكيا أم غبيا ؟ ضعيفا أم قويا ؟ سعيدا أم شقيا ؟

أما البشر فأقصي ما يعلمون انه ذكرا أو أنثي وكذلك يفسر عمل الإنسان في اختيار الجنس انه لا يخرج عن لمشيئة الإلهية بل هو تنفيذ

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٦

(٢) الشورى ٤٩-٥٠

(٣) تحديد جنس الجنين د/عبد الناصر أبو البصل نقلا عن انظر فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند ١/٤٠-٤١

لها فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئته: **(وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليمًا حكيمًا)**(١).

وفي ضوء هذا التفسير قد يرخص الدين في عملية اختيار الجنس ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة وان كان الأسلم والأولي تركها لمشيئة الله وحكمته **(وربك يخلق ما يشاء ويختار)**(٢).

فالموضوع لا يدخل في باب العقيدة مطلقًا، بل يجب أن نعتقد أن كل ما يتوصل إليه الإنسان ، إنما هو بإرادة الله وعلمه ، فلو فرضنا أن طبيبا أو مجموعة من الأطباء غير المسلمين توصلوا إلي قضية التحكم في نوع الجنين ، فهل معني هذا أن إرادتهم وعلمهم غلب إرادة الله وعلمه ؟**!**فلا يحق لمسلم أن يعتقد هذا وإلا خرج من الملة والدين والعياذ بالله ، فإرادة الله هي الغالبة لا ريب، والنتيجة النهائية التي تحصل هي إرادة الله ، والله هو الذي أقدرنا علي ذلك ، فالمسالة ليست عقائدية قطعا وإنما هي : هل حلال أن نفعل ذلك أم حرام؟(٣)

أجيب عن الاعتراض الثاني:

فعل الإنسان في اختيار الجنس لا يخرج عن المشيئة الإلهية بل هو منفذ له فلإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله تعالى ولا يكون فيه إلا ما أراده سبحانه فالذى يختار جنسا معينا في طور الخلية يكون تحت المشيئة

وقد قال أحد المختصين بما يعرف بأطفال الأنابيب إننا أحيانا نحضر خلية أنثوية سليمة تماما وجاهزة للإخصاب ونحضر أيضا حوينا منويا من الرجل خلية ذكرية ونقوم بدمجها ليتم التلقيح فلايتم وتكرر المحاولة وتأبى الخليتان ثم يقول نقوم حينئذ بإدخال الحوين إلى البويضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية ولكن البويضة لاتتقبل ذلك الحوين إلى مع العلم أن الخليتين سليمتان تماما ولكن لاندرى لماذا لايتم هذا التلقيح وهنا نعلم أن هذه البويضة لم يكتب لها التلقيح وان الله سبحانه قد قدر امرا لابد وان يتم ولو قدر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد

---

(١) سورة الإنسان : الآية ٣٠

(٢) سورة القصص : جزءآية٦٨

(٣) الهندسة الوراثية د/عبد الناصر أبو البصل٧١٧. ٧١٨ ضمن قضايا طبية معاصرة ج٢ .، موقع الدكتور يوسف القرضاوي ،موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ،التحكم فى جنس الجنين محمد عثمان شبير ٤٣٠ضمن قضايا طبية معاصرة ج١ مجلة المجتمع : فتاوى المجتمع تاريخ : ٢٠٠٣/٥/٢٤ موقع الدكتور عجيل النشمي – تحديد نوع الجنين بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١

الإلتقاء، فلا يجوز اطلاقا التصور أنه بإمكان المخلوق التدخل فبإردة الخالق ومن اعتقد ذلك فقد وقع فى أمر عظيم ،بل كل ما يقع فى الكون إنما يقع بعلم الله وإرادته الكونية ففعل الإنسان فى اختيار جنس الجنين لايشذ عن هذه القاعدة فكل ما يفعله الإنسان فى هذا الجانب إنما يتم بقدرة الله ومشيئته وفى حدود دائرة الأسباب التي أقام عليها الكون ولا يخرج عن المشيئة الإلهية البته بل هو منفذ لها فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله كما قال الله تعالى: **(وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليمًا حكيمًا)** (١)

فالله هو الذي أطلع الإنسان على ما شاء من علمه وسخر له إمكانية اختيار الجنس ولو شاء أن يمنعهم من ذلك لمنعهم ولسلبهم القدرة علية فلا أحد يستطيع الخروج عن قدر الله ومشيئته الكونية ومع هذا فإن السعيفي طلب العلاج من العقم لا يصدم الحس الدينى لدى المسلم ولا يعتبر تطاولا على مشيئة الله تعالى وتدخلا في الإرادة الإلهية فكذلك ينبغى أن يكون شأن السعيفى اختيار الجنس (٢).

خلاصة الأمر:

إن اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته ماهو إلا كشف علمي شاء الله تعالى للبشر أن يكتشفوه بأمره وإرادته ،لابقوتهم وتفكيرهم بل بقدرته جل وعلا لحكمه يريدها في خلقه فكما شاءلهم أن يكتشفو قانون الجاذبية والنظريه النسبيه والقنبله النووية شاء لهم أن يكتشفو الجين المسؤول عن تحديد جنس المولود فإن ارادة الله تعالى ومشيئته ألهمت العلماء (علماء التفسير) ألا يجمعوا على أن الغرض القرآنى من قوله تعالى (ويعلم ما في الأرحام) هو تحديد جنس المولود ذكر أو أنثى فإن أحد ا من المفسرين لم يدع الإجماع على هذا القول بل جاء الكلام ظنيا يحتمل هذا المعنى ويحتمل غيره فتيبن بالكشف العلمى أن هذا ليس المراد،بل المراد أمر غيبى لا يعلمه الا نسان وهذا من فضل الله على الأمة الإسلامية إلا تجتمع على ضلاله أو على ما هو قابل للتغيير والتبدل ومن ثم تكون الأحكام والاجتهادات عرضة للتشكيك والطعن لهذا كان الخوض في هذا الموضوع ومناقشته سائغا ولا يتعارض مع الآيات القرآنية(٣).

---

(١) سورة الإنسان:الآية ٣٠

(٢) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية شفير٣٤٠، الهندسة الوراثية عبد الناصر أبو البصل٧٢٠ ، اختيار جنس الجنين د/ عبد الناصر ١٤٦

(٣) اختيار جنس المولود د/عباس الباز ٨٧٠

المبحث الثاني:
الحكم الفقهي لاختيار وتحديد جنس الجنين

أولًا: حكم الطرق الطبيعية:

بالنسبة لتناول أكلات معينة الأصل في تناول المباحات الإباحة والجواز، واختيار برنامج غذائي من الأغذية المباحة شرعا ولو بقصد الحصول على جنين ذكر أو أنثى لا يوجد في الأدلة الشرعية ما يمنعه وبالتالي تكون الوسيلة هذه جائزة شرعا وكذلك النتائج المترتبة عليها من حصول حمل (ذكر) أو(أنثى) وهنا تظهر حكمة الله سبحانه في سنة الاختلاف في الأمزجة، والرغبات، في الطعام والشراب، وغير ذلك.

وكذلك توقيت الجماع: ليس هناك مانع شرعي يمنع منها فحكمها الجواز، وتعد لدى بعض الباحثين تفسيرا علميا للحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢١١)، وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **((ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، آنثا بإذن الله)).**

فإذا جاء مني المرأة بعد وجود مني الرجل فالعلو لماء المرأة، وهذا ترجيح لصفة الأنوثة، والعكس صحيح، والمسألة ظنية غير مقطوع بها(١).

أما الحكم الفقهى للتحديد بباقى الطرق فيختلف الحكم تبعا لحال التحديد:

أولا: إذا كان تحديد جنس المولود لأجل تفادى بعض الحالات المرضية في بعض الأمراض الوراثية حيث إنه إذا حملت الزوجة بأنثى في بعض الحالات أو بذكر في بعض الحالات الأخرى فإنه يؤدى إلى وفاة الجنين أو إصابته بأمراض وراثية وهذا التحديد الطبى لجنس المولود يعد من الضروريات ونوع من أنواع التداوى المأمور به فقد نقل الاتفاق على جوازه لوجود الضروة الداعية إليه (٢).

وقالو وذلك بأن يكون حمل المرأة "حاملا" لمرض أو "مصابا" بمرض ما إذا كان جنسه ذكرا، وغير حامل أو مصاب إذا كان أنثى أو العكس فقد أثبتت بعض الدراسات وجود "أمراض مرتبطة بالجنس"

---

(١) تحديد جنس الجنين د/عبد الناصر ٦,٧

(٢) البنوك الطبية ٤٤٨

أي أن انتقالها مرتبط بجنس الجنين، فهناك أمراض يكون الذكور مصابين بالمرض دون الإناث حيث تكون الإناث حاملات فقط ولسن مصابات فإذا كان الصبغي (الكروموسوم) - X- مثلا هو الذي يحتوي على خلل في بعض المورثات عليه فإن هذا الخلل لا يؤثر في المرأة التي تحمل (كروموسوم) -XX - أما الذكر فلا يحمل إلى واحدا - YX - فإذا تلفت بعض المورثات على- X - فهناك كروموسوم آخر سليم يسد مكانه عند الأنثى، أما الذكر فليس لديه إلا واحد فقط فإذا تلف مورث محمول على هذا الصبغي فإن هذا التلف سيؤدي إلى خلل في الوظائف وبالنتيجة حصول مرض ما في مثل هذه الحالة يظهر بوضوح أن اختيار جنس الجنين لم يكن تشهيا أو تفضيلا لجنس على آخر، ولكن لسبب معقول ووجيه ولضرورة أو حاجة ملحة ويمكن التثبت منه، غير أن هذا السبب ليس مطلقا من التحديد والقيود، حيث إن الأمراض المرتبطة بالجنس ليست في مرتبة واحدة وفتح الباب فيها سيجعل للرغبات الشخصية مدخلا يمكن من خلاله التحكم والاختيار في حالات كثيرة بهذه الدعوى.فوجود(جنس ما) مصاب بمرض خطير أو من الأمراض التي أصبحت تشكل عبئا على الأفراد والمجتمعات والدولة، وتشكل مشكلة اجتماعية ونفسية تقدرها الجهات المتخصصة (صحية أو غيرها..) ففي هذه الحالة يجوز التحكم واختيار جنس الجنين شريطة مشروعية الوسيلة(١)

أما ماعدا حالات الضرورة الطبية فالحكم العام لتحديد جنس الجنين ما يأتي

اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم جواز التحكم فى تحديد جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة (٢)

أما إذا كان التحديد على مستوى الأفراد فقد اختلفت فتاوى الفقهاء المعاصرين في حكم التحكم في تحديد جنس المولود قبل تخلقه ونتج عن اختلافهم قولين:

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول بحرمة تحديد نوع الجنين مطلقا وبه قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق (٣).

---

(١) تحديدجنس الجنين د/عبد الناصرأبوالبصل ٢٢

(٢) البنوك الطبية ص٤٤٨ نقلا عن انظر الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٣٢،وثبت ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ص١٢٢، ٣٤٩،وقضايا طبية معاصرة فى ضوء الشريعة ٢٩٩/٢، ٣٠٢

(٣) الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ١١٠بتاريخ ١١شعبان ١٤٠٣من مطبوعات منظمة الطب الحديث ط.الثانية ١٩٩١م،

القول الثـاني : ذهب أصحاب هذا القول إلي جواز تحديد نـوع الجنـين واختيـاره، وقيـده الـبعض مـنهم بـبعض الضـوابط والشـروط ومـنهم: مفتـي الـديار المصـرية أ.د/ نصـر فريـد واصـل، أ.د/ رأفـت عثمان، د/عبد الناصر أبو البصل.

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

القائلون بحرمة ومنع التحديد في نوع الجنين بما يأتي :

أولًا: إن التحديد فـي جنس المولـود تغيير لخلـق الله وهـو محـرم بقولـه تعـالي: **(ولآمـرنـهم فليغيـرن خلـق الله)**.(١)فالتحديـد يـدخل فـي التغييـر لخلـق الله **وقولــه ﷺ الــذي جـاء فيــه: (لعـن الله الواشـمات والموتشـمات والمتنمصـات والمتفلجـات للحسـن المغيـرات خلـق الله)**(٢).

الرد على هذا الاستدلال:

أنه ليس في التحديد تغييرا لخلق الله فالحيوان المنوي هو الحيوان المنوي والبيضة هي البيضة(٣).

ثانيــاً : التحديد في جنس الجنين تـدخل فـي مشيئة الله تعـالي لأن الله هـو الـذي وزع النسـل ووزع الجنسـين بحكمـة ومقـدار ، وحفـظ التـوازن بينهمـا وتـوازن المجتمـع اسـتدلالا بقولـه تعـالي: **(لله ملـك السماوات والأرض يخلـق مـا يشـاء يهب لمن يشـاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور)**(٤).

فدلت الآية على أن التحديد في جنس الجنين مرده إلـى الله وحده والتحكم تدخل في مشيئة الله وإرادته (٥).

الرد على هذا الاستدلال:

لا يجوز تصور أنه بإمكان مخلوق التدخل في إرادة الخـالق فكل ما يقع في الكون هو بعلم الله وإرادتـه ومشيئته ومـا ذكـر لايصلح أن يكون تعليلا سليما لمنع التحكم في نوع الجنين(٦).

---

(١) سورة النساء آية ١١٩

(٢) صحيح البخاري – كتاب اللباس والزينة – باب المتفلجات للحسن رقم ٥٩٣١.

(٣) البنوك الطبية نقلا عن ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ١٠٣

(٤) سورة الشورى ٤٩.

(٥) اختيار جنس الجنين أد/ ناصر الميمان ١٥٩.

(٦) البنوك الطبية ٤٥٠.

ثالثــا : قالوا إن هذا نوع من العبث الذي سيؤدي إلي وأد البنات والإخلال بالتوازن البشري الذي أراده الله لتعمير الكون (١)

الرد على ذلك: أن هذا الأمر يكون لو فتح باب الجواز مطلقا بل يجب أن يكون في نطاق ضيق ومحدود جدا مقيدا بوجود الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة(٢).

رابعــاً : إن الله يقول عن نفسه : **(ألا له الخلق والأمر)** (٣)

ويقول : **(هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض)** .(٤)ثم نري القران الكريم يجعل خاصية الخلق والتصوير لله وحده دون شريك له في هذا الأمر وفي ذلك جاء قوله تعالي: **(هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم)**(٥).

ومعني هذه العبارة هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا غيره لا طب ولا أطباء والتصوير يشمل الخلق والتكوين والشكل واللون وكل توابع الخلق والتكوين.

ومما هو نص صريح في هذه المسألة ، مسالة التحكم في نوع الجنين قوله تعالى : **(لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور)** (٦)

هذه هي سنة الله التي لا يشاركه فيها احد في عمليات الإنجاب والتكاثر : إناث فقط ، أو ذكور فحسب ، أو إناث وذكور ، أو عقم ، وسنة الله في الكون لا تبديل لها ولا تحويل ولا وقف ولا تعطيل ،فيبين أن له ملك السموات والأرض ويتصرف فى ملكه كما يشاء وأن من جملة تصرفه فى ملكه أن يهب لمن يشاء حسبما تقتضيه حكمته العليا وحسن تدبيره لخلقه(٧).

الرد على هذا الاستدلال: فعل الإنسان لا يخرج عن المشيئة

---

(١) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ص ٣٤٠دار النفائس،عماد الراعوش جريدة الغد إمكانه الطبي وحكمه الشرعي اختيار جنس المولود ، شبكة الأخبار العربية ١/ يناير ٢٠٠١.

(٢) اختيارجنس الجنين أد/ناصر الميمان١٦٢

(٣) سورة الأعراف : الآية ٥٤

(٤) سورة فاطر: جزء آيه ٣.

(٥) سورة آل عمران : الآية ٦ .

(٦) الشورى ٤٩

(٧) النوازل الطبية د/ ناصر الميمان ١٥٣، جريدة الوطن التحكم في نوع الجنين ٤ ابريل العدد رقم ١٦٤٨

الإلهية بل هو منفذ له فالإنسان يفعل فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة(١).

خامسًا: قوله تعالى : **(إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام)**(٢). ففي هذه الآية قال المفسرون ما في الأرحام من ذكر أو أنثي وعليه لا يعلم احد غير الله من الخلق لأن هذه الأمور مما اختص به الله عز وجل(٣).

الرد على هذا الاستدلال :المراد بعلم ما في الأرحام العلم التفصيلي لكل ما يتعلق بالجنين من حياة أو موت أو سعادة أو شقاء(٤).

سادساً : التحديد لنوع المولود لا يجوز،لما فيه من كشف للعورات دون ضرورة معتبرة شرعا وعلي المسلم أن يستسلم لقضاء الله تعالي وقدره ويرضي بما قسم الله تعالي له (٥).

الرد على هذا الاستدلال: قيد الجواز بحالة الضرورة (٦)؛ لأن في عمليات التلقيح الاصطناعي الكثير من المحاذير فتمنع عمليات التلقيح الاصطناعي من أجل التحديد الاجتماعي لجنس المولود سدا لذريعة الوقوع في هذه المحاذير مع عدم توافر الضرورة أو الحاجة إلى ذلك(٧).

أدلة القول الثاني القائل بجواز تحديد جنس الجنين:

أولا: قوله تعالي (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام)(٨)، **وقال تعالي : (**قل لا يعلم من في السماوات

---

(١) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/محمد شبير ٣٤٠

(٢) سورة لقمان : الأية ٣٤

(٣) فتح القدير للشوكاني محمد بن علي الشوكاني اليمني ٢٨٢/٤ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ط الأولى هـ،الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي١٤ /٨٢ / دار الكتب المصرية – ط الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤

(٤) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/محمد عثمان شبير ٣٤٠

(٥) صحيفة عكاظ تحديد جنس الجنين وأد جديد للبنات ٢٣ أغسطس ٢٠٠٧ العدد ٢٢٥٨ .

(٦) اختيار جنس الجنين د/ناصر الميمان١٦٢١

(٧) البنوك الطبية ٤٥٣

(٨) سورة لقمان: الآية ٣٤

والأرض الغيب إلا الله)[١].

ثانيـًا: إن الإجماع قام علي جواز الدعاء بالطلب من الله بان يرزق الإنسان بذكر أو أنثي ومن المعلوم إن ما جاز به الدعاء جاز فعل الأمور المؤدية إلي حدوثه إن كان في مقدور الإنسان ذلك ، فالتحكم فى جنس الجنين إذا ماتم بوسائل صحيحة فهو جائز شرعا؛ لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء: ألا يسأل محرمًا، وصريح القرآن يدل علي جواز الدعاء أن يرزق الله الإنسان ذكرًا كما حدث عندما دعا نبي الله تعالي زكريا أن يرزق ذكرًا، فقال تعالي :(فهب لي من لدنك وليًّا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيًّا)[٢][٣].

الرد على هذا الاستدلال:

أن الذي طلبه نبي الله هو الوراثة والوراثة هنا حقيقة فى النبوة وحمل الرسالة، وأن نبى الله لم يطلب الذكر رغبة فى الذكر لعينه وايثار للذكورة وبغضا للأنثى وانتقاصا لها وإنما طلب الذكر ليرث العلم والنبوة والذين يطلبون مولودا ذكرا عن طريق عمليات التلقيح الإصطناعى يلجئون لذلك لمجرد حمل الإسم أو استبقاء الميراث[٤].

ثالثـــا : الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد من الشرع ما يغير هذا الأصل؛ فالسعي للحصول على جنس دون آخر مطلب جائز يدخل في باب الأخذ بالأسباب، أما المحاذير التي تترتب على استخدام الطرق المخبرية فتبيحها الحاجة المشروعة، ويمكن تجنب الكثير منها[٥].

الـرد علـى الإسـتدلال: أن الأخذ بالأسباب المشروعة مشروع والأخذ بالأسباب الغير مشروعة غير مشروع والخلاف هنا في مشروعية ذلك أو عدمه [٦].

---

(١) سورة النمل : الآية ٦٥.

(٢) سورة مريم : جزء من آية ٦ - ٧.

(٣) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ٣٣٩، النوازل الطبية د/ ناصر الميمان ١٥٦

(٤) البنوك الطبية البشرية٤٥٤نقلا عن الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د/اياد ابراهيم

(٥) الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي" أد/محمد جبرالألفى١٦، ١٧موقع الألوكة منظمة الفقه -المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي - جدة الدورة العشرون

(٦) البنوك الطبية البشرية ٤٥٥

رابعــا: ما ثبت من السنة الشريفة ما يفيد جواز العزل وهو إلقاء نطفة الرجل خارج جسم المرأة ما روي عن جابر قال " كنا علي عهد رسول الله ﷺوالقرآن ينزل فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا" (١)فهذا تقرير من النبي عليه الصلاة والسلام للعزل (٢)

وإذا كان يجوز العزل وهو منع الإنجاب من أصله سواء كان ذكرا أم أنثي فان اختيار نوع الجنين من الحمل ومنع النوع الآخر عند بداية التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة فيكون هو الآخر مباح لأن العزل اتخاذ الشيء المانع لمعني الذكر والانثي وأما اختيار نوع الجنين بإرادة الله فهو اتخاذ الشيء المانع من مجئ احد النوعين فقط والعمل علي مجئ الآخر بإرادة الله ذكرا كان أو أنثي(٣)

الرد على هذا الاستدلال:

القياس على العزل قياس مع الفارق؛ حيث إن العزل طريق مشروع بالنص ووفق ضوابط وشروط محددة، ومعلوم أنه ليس في العزل خطورة ما، وكل ما في الأمر أن الرجل يترك"المادة الحيوية" تتلف وتراق دون أن توضع في الرحم، ولا ضرر من هذا إلا إذا مورس بشكل يؤدي إلى إنقاص النسل، وإحداث الضرر بالأمة؛ وفي مثل هذه الحالة يكون للمسألة حكم آخر بمقتضى السياسة الشرعية ،أما في اختيار جنس الجنين فهناك مخاطر وهناك تدخل مباشر في عملية التلقيح، الأمر الذي يوجب الحذر من الأخطاء المحتملة؛(٤)

خامســا: الرغبة الأسرية الكامنة فى نفس الأبوين فى أن يكون عندهما مولود ذكر يمكن أن تتحقق من خلال التحديد وخصوصا عند الأسر التى رزقت المواليد الإناث ولم ترزق المواليد الذكور فيرغب الأبوان أن يكون لهما مولود ذكر تلبية لرغبتهما الفطرية وصونا لهما فى شيخوختهما وحفظا لأخواته من الإناث وعونا لهن وتشتد الرغبة عند الأسر التى تصون المرأة عن التبذل والخروج من البيت للبحث عن عمل لتنفق منه على نفسها فيكون وجود الأخ أو الإبن حافظا لهؤلاء البنات وصائنا لهن من أى مهانة، وطبقا لقاعدة نفى الحرج

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب النكاح – باب العزل ٢١٥/٩

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار١٩٢/٣،(والعزل هو الإنزال خارج الفرج) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي /٣٤٤مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ط: الأولى،

(٣) جريدة الأخبار ا/ د محمد رأفت عثمان ليس في الشرع دليل علي تحريم جنس الجنين الأربعاء ٢٦ / سبتمبر٢٠٠٧- ١٤ رمضان ١٤٢٨العدد ١٧٢٦

(٤) تحديدجنس الجنين د/عبد الناصر أبو البصل١٥

وذلك لأن الزوجة التى تكثر من انجاب جنس واحد تواجه شيئا من سوء المعاملة من قبل زوجها أو أقاربه وربما تكون مهددة بالطلاق(١).

الرد على هذا الاستدلال :ماذكروه عبارة عن مصلحة موهومة ولا توجد الضرورة لاختيار جنس الجنين(٢)

الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم اختيار وتحديد نوع الجنين قبل تخلقه فان الراجح في هذه القضية هو القول بجواز اختيار جنس المولود بضوابط معينة وعدم جواز التحديد في جنس الجنين إذا كان ذلك علي مستوي الأمة ،أما علي المستوي الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكرا أو أنثي بالوسائل الطبية المتاحة فلا مانع منها شرعا وإن عملية التحديد أو الاصطفاء لجنس معين هو ذاته عمل طبي لا تلحقه الحرمة إلا إذا أفضي إلي محرم لأنه يصبح حينئذ وسيلة وطريقا للحرام فيأخذ حكمه وهو إذا طبق علي نطاق عام كان ذريعة إلي فساد فيما قد يحدثه الناس من فوضي واختلال في توازن الذكورة والأنوثة، وأما إذا طبق علي نطاق فردي وكان قبل الحمل فلا مانع منه ..فقد يرخص الدين في عملية اختيار الجنس ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة وإن كان الأسلم والأولي تركها لمشيئة الله وحكمته **(وربك يخلق ما يشاء ويختار)** (٣)(٤).

وأكد مجمع البحوث الإسلامية أنه لا مانع شرعا لدوافع طبية مشروعة مثل منع الأمراض المستعصية أو التعدد لجنس الأبناء في الأسرة الواحدة أو منع ضرر علي الزوجة (٥) . وبحث المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي موضوع تحويل الذكر إلي أنثي والعكس وجاء في القرار في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣ رجب ١٤٠٩ ه الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلي ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م نظر المجلس في موضوع تحويل الذكر إلي أنثي وبالعكس وبعد البحث

---

(١) اختيار جنس المولود د/عباس الباز ٨٧٨، اختيار جنس الجنين د/ ناصر الميمان١٥٧

(٢) البنوك الطبية ٤٥٥

(٣) القصص٦٨ جزء آيه

(٤) الأستاذ الدكتور عجيل النشمي أستاذ الشريعة الإسلامية بالكويت : موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ، موقع الدكتور القرضاوي بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢١ .

(٥) صوت الأزهر ٧/ مارس ٢٠٠٨ الجمعة ٢٩ صفر ١٤٢٩ العدد ٤٤١ .

والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي :
أولا : الذكر الذي كمل أعضاء ذكورته والانثي التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالي مخبرا عن قول الشيطان **(**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**)** (١).

ثانيا : أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء أو الرجال فينظر فيه إلي الغالب من حاله فان غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء كان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييرا لخلق الله.

مما تقدم نعرف أنه يجوز التحكم في جنس الجنين قبل أن يتخلق الجنين عن طريق الفصل بين المنويات حاملة الذكورة والمنويات حاملة الأنوثة وتكون هناك ضرورة وحاجة للزوجين وينبغي أن يكون ذلك تحت إشراف الجهات الرسمية للتأكد من الضرورة والحاجة والأسباب وفي الإطار الصحيح، أما إذا أطلق العنان للناس في ذلك فستكون الأمور في غاية الفوضى والانحراف والتحكم غير الإنساني فلو كان الجاهليون في عصرهم يستطيعون التحكم في الجنين فلم يطيقوا ولادة الإناث **(وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوارى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ أَلا ساءَ ما يَحْكُمُونَ)**(٢)، وإذا جاء اليوم من يري عكس تلك النظرة من الإباحيين الملحدين فلا حول ولا قوة إلا بالله، فتلك الجاهلية الأولي وهذه الجاهلية الثانية؛ فالذي نخشاه أن تهيمن النظرة الاقتصادية البحتة وتتحكم في الإنسانية والدين وتهمل النظرة الإنسانية.

---

(١) سورة النساء : الآية ١١٩

(٢) سورة النحل : الآية ٥٨-٥٩

الإجهاض، واستبراء الرحم بالوسائل الطبية المعاصرة

إعداد:

د/ منـي محمود محمد مصطفي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

الفصل الأول: الإجهــاض

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات البحث

- **تعريف الإجهاض في اللغة، والاصطلاح:**

– **أولًا: تعريف الإجهاض في اللغة.**

الإِجْهَاضُ لغة: إسقاط الجنين[١]، و(المجهاض) الَّتِي من عَادَتهَا الإجهاض، والجمع مجاهيض[٢].

والإجهاض: مصدر أجهض: الإسقاط وهو إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة[٣].

– **ثانيًا: الإجهاض عند الفقهاء:-**

يتضح من خلال كلام الفقهاء عن الإجهاض أنه إنهاء الحمل في بطن أمه سواء تمت خلقته أم لم تتم.

ولقد عبر الفقهاء الكرام عن الإجهاض بتعبيرات عدة منها الإلقاء والإسقاط، والطرح ، والإملاص [٤]

والكلام عن حكم الإجهاض ينقسم إلي قسمين:-

الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.

الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ،١|٣٩ الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الأولى

(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١|١٤٣

(٣) معجم لغة الفقهاء ١|٤٥

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى ١|٣١٥، خسرو - الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي،٤|٥٦٠ الناشر: دار المعارف

المبحث الأول:

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين

المراد بالإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل مرور أربعة أشهر عليه،أو بمجرد بدء الحمل، وللفقهاء في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه مذاهب عدة سنتعرف عليها فيما يلي:-

المذهب الأول: الكراهية مطلقاً، وهو عند بعض الحنفية والمالكية، وقول محتمل عند الشافعية(١)

المذهب الثاني:الإباحة مطلقاً دون عذر عند الزيدية، ومشروطة بعذر عند الحنفية، فإذا أسقطت بغير عذر يلحقها إثم، و هو قول عند الحنابلة، والشافعي، والرملي من الشافعية إذا كانت النطفة من زنا.(٢).

المذهب الثالث: المعتمد عند المالكية أنه يحرم عندهم إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً. وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين. وهذا رأي الإمام الغزالي من الشافعية، والأوجه عندهم، وهو مذهب الظاهرية، وقد رجحه الدكتور وهبة الزحيلي.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول- بعض الحنفية، والمالكية ومن وافقهم- القائلون بكراهة الإجهاض مطلقا ًقبل نفخ الروح بالسنة، والمعقول، والقياس

أولاً: السنة النبوية الشريفة:-

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عمر: لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ.

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف علي أن النبي-صلي الله عليه وسلم- قضي و كذلك عمر-رضي الله عنه- بالغرة (دية الجنين)دون استفسار عن الحكم قبل نفخ الروح أو بعده فَدَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ(٣).

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٧|٣٢٥

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام،١|٣١٥، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للرملي ٤٤٢، السيل الجرار للإمام الشوكاني ١١|٢٣٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٧|١٨٦.

(٣)بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٧|٣٢٥

ثانياً: المعقول:- وذلك من وجهين:-

١- أَنَّ الْجَنِينَ إنْ كَانَ حَيًّا فَقَدْ فَوَّتَ الضَّارِبُ حَيَاتَهُ، وَتَفْوِيتُ الْحَيَاةِ قَتْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا فَقَدْ مَنَعَ مِنْ حُدُوثِ الْحَيَاةِ فِيهِ فَيَضْمَنُ وَسَوَاءٌ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَضَى بِالْغُرَّةِ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْ فَدَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَنِينٍ إنَّمَا هُوَ مُضْغَةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لِمَا قُلْنَا.وَلِأَنَّ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِوَاءِ الْخِلْقَةِ يَتَعَذَّرُ الْفَصْلُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَسَقَطَ اعْتِبَارُ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِيهِ.(١)

٢- أن الْمَاءُ فِي الرَّحِمِ مَا لَمْ يَفْسُدْ فَهُوَ مُعَدٌّ لِلْحَيَاةِ فَيُجْعَلُ كَالْحَيِّ فِي إيجَابِ الضَّمَانِ بِإِتْلَافِهِ(٢)

ثالثاً: القياس: حيث قاسوا المرأة التي أسقطت حملها علي المحرم إذا كسر بيض الصيد، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ إذَا كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ يَكُونُ ضَامِنًا لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ مُؤَاخَذًا بِالْجَزَاءِ ثَمَّ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا إثْمٌ هُنَا إذَا أَسْقَطَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ إلَّا إنَّهَا لَا تَأْثَمُ إثْمَ الْقَتْلِ.(٣)

أدلة أصحاب المذهب الثاني:-

استدل أصحاب المذهب الثاني- الحنفية، والزيدية- الذين قالوا بإباحة إسقاط الحمل قبل نفخ الروح مشروطة بعذر عند الحنفية، بالسنة، والمعقول:

أولاً:السنة:-

١- عن حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ"(٤).

---

(١) المرجع السابق

(٢) المبسوط للإمام السرخسي ٨٧/٢٦

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام،٣١٥/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢١٥/٣

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، ٤|٢٠٣٦

يدل الحديث الشريف علي أن بدء تخلق الجنين في مرحلة المضغة، وهي مرحلة نفخ الروح فيه، ولذلك استنبط أصحاب هذا المذهب إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه.

٢- عن عبد اللَّهِ بن مسعود-رضي الله عنه- قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ(١)

يُستنبط من الحديث الشريف أن الجنين قبل أربعة أشهر لم تنفخ فيه الروح، ولهذا ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلي إباحة الإسقاط لعذر قبل نفخ الروح فيه لأنه لم يأخذ خاصية الإنسان من وجهة نظرهم.

ثانياً: المعقول وذلك من وجهين:-

١- أنه ليس بآدمي.

٢- كما أنه قبل نفخ الروح لم يأخذ خاصية الإنسان ولا صفة النفس التي حرم الله إلا بالحق.

جاء في المحيط البرهاني"امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها، وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأب هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر، هل يباح لها أن تعالج في إسقاط الولد؟ قالوا: يباح ما دام نطفة، أو علقة، أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بآدمي.."(٢)

دليل أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا بتحريم الإجهاض مطلقاً بالمعقول وهو:

١- أنه جناية علي موجود حاصل.(٣)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم ٣٢٠٨، ٢٥٩/٨، الناشر : دار طوق النجاة الطبعة : الأولى

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي،٣٧٤/٥، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨

٢- أَنَّ النطفة بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ آيِلَةٌ إلَى التَّخَلُّقِ الْمُهَيَّأِ لِنَفْخِ الرُّوحِ فلا يجوز التعدي عليها(١)

الراجــح:

الراجح عندي عدم جواز الإجهاض بمجرد استقرار النطفة، وهو المعتمد عند المالكية، ومذهب الإمام الغزالي من الشافعية، والظاهرية، وذلك لثبوت الحياة فيه، وحفاظاً علي آدميته، إلا إذا ثبت خطورة بقائه علي الأم.

يقول الإمام الغزالي:" وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"(٢)

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:" وأرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين إلا لضرورة كمرض عضال أو سار كالسل أو السرطان، أوعذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل. وله ولد، وليس لأبيه ما يستأجر الظئر (المرضع)، ويخاف هلاك الولد. وإني بهذا الترجيح ميَّال مع رأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوأد جناية على موجود حاصل"(٣)

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٨٦/٧

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢|٥١

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤|٢٦٤٧.

المبحث الثاني:

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح دون ضرورة

اتفق الفقهاء علي تحريم إجهاض الجنين دون عذر(تعرض حياة الأم لخطر محقق) بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مرور أربعة أشهر من بدء الحمل، وأوجبوا العقوبة الجنائية عليها أوعلي من فعل ذلك عمداً أو تسبب فيه وهي(الغرة) أو الكفارة علي اختلاف بين الفقهاء(١)
والأدلة علي ذلك كثيرة من الكتاب، و السنة والمعقول:

أولا: الكتاب:

١- قوله تعالي: (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم).
٢- قوله سبحانه وتعالي: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرًا) (٢)

ففي الآيتين الكريمتين دلالة واضحة علي تحريم قتل الأولاد مخافة الفقر، والاعتداء علي الجنين في بطن أمه بعد نفخ الروح فيه جريمة لا ُتغتفر داخلة في النهي الوارد في الآيتين.

ثانياً: السنة:

١- عن عبد اللَّهِ بن مسعود قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٣)

---

(١) الغرة: هي دية الجنين المسلم إذا استهل ميتا بفعل آدمي،ُينظر المغني لابن قدامة ٨|٣٨٤، الناشر مكتبة القاهرة، وَقِيمَتُهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ الكاملة،أي ما يقابل ٥% من الدية التي قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، سواء في ذلك أكان السقط ذكرا أم أنثي، والدينار من الذهب يساوي وزنا الآن ٢٥٠| ٤ جرام، والدرهم من الفضة يساوي وزنا الآن ٩٧٥|٢ جرام، ثم يحتسب السعر وقت الحادث موضوع التغريم بالغرة،ُينظر الفتاوي الإسلامية لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ج٢ ص ٣٦، الناشر دار الفاروق الطبعة الأولي

(٢) سورة الإسراء الآية رقم ٣١

(٣) سبق تخريجه

يدل الحديث الشريف علي أن الجنين بعد مرور أربعة أشهر عليه في بطن أمه تُنفخ فيه الروح، ولذلك استنبط الفقهاء تحريم إسقاطه صيانة لحقوقه، وتكريما لإنسانيته.

٢- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (١)

في الحديث الشريف دلالة واضحة علي إيجاب الغرة علي من تعمد إسقاط الجنين، مما يدل علي بشاعة الجرم الذي ارتكبه الجاني.

ثانياً: الدليل من المعقول وهو:- أن هناك إثماً وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه،وهذا حق لأنه قتل إنساناً وُجدت فيه الروح الإنسانية فكان هذا الجزاء الديني بالإثم، وفيه الكفارة، والجزاء الجنائي بالتغريم وهو الغرة(٢)

موقف القانون الجنائي المصري من الإجهاض

جرم القانون الجنائي المصري الإجهاض، وعاقب عليه في جميع مراحل الحمل، فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل في إجهاضها إذا رضيت به، كما يعاقب من يدلها عليه أو يجريه أو يعاونها فيه، حتي لو كان ذلك برضائها أو بغير رضائها، سواء أكان طبيبا أم غير طبيب، وذلك ما لم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذاً للأم من خطر محقق، أو وقاية لها من مرض يهدد حياتها إذا استمر الحمل، وهذه الحالات قررتها الشريعة الإسلامية الغراء(٣)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب جنين المرأة، رقم ٦٩٠٥، ١٧|٣٠٩

(٢) الفتاوي الإسلامية لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ج٢ ص ٣٧

(٣) المواد من ٢٦٠: ٢٦٤ عقوبات، الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد السادس والثلاثون، الأستاذ الدكتور علي جمعة، مفتي الديار الإسلامية الأسبق، ص ٨٥

المبحث الثالث:
حكم إجهاض الجنين المُشَوَّه

يري فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق-رحمه الله- أن الكلام عن حكم إجهاض الجنين المشوه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولي: الجنين المشوه بتشوهات أو عيوب يمكن معالجتها طبياً أو جراحياً حالياً أو مستقبلاً، أو العيوب التي يمكن ملاءمتها مع الحياة العادية، فهذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض.(١)

والأدلة علي ذلك كثيرة من الكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:- قال تعالي: **(**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم**)** (٢)**.**

تدل الآية الكريمة علي تحريم قتل النفس الإنسانية لا سيما فلذة أكبادنا والجنين في رحم أمه إذا ُنفخت فيه الروح لا يجوز الإقدام علي قتله إذا كان به تشوهات أو عيوب يمكن علاجها في المستقبل –إن شاء الله تعالي-.

ثانياً: المعقول: وهو أنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها علي الجنين ولا علي حياته العادية، فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي مستقبلاً- إن شاء الله تعالي-

الحالة الثانية: الأجنة التي ترث عيوباً من الأب أو الأم، للذكور فقط أو للإناث فقط، فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة علي الحياة مادام الجنين لم يكمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوماً. (٣)

---

(١) ينظر الفتاوي الإسلامية لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ج٢ ص٤٧

(٢) سورة الأنعام الآية رقم ١٥١

(٣) ينظر الفتاوي الإسلامية لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ج٢ ص٤٧

ما المعيار في جواز إجهاض الجنين المشوه ؟

يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين المشوه مائة وعشرين يوما رحمياً هو: أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلي الذرية، أما العيوب الجسدية كالعمي أونقص اليدين أو غير هذا، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لا سيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين.

وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوما وصار بذلك نفسا حرم الله تعالي قتلها هو: خطور بقائه حملا في بطن أمه سواء في الحال أو في المآل عند الولادة ، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتي اكتمال وضعه، أو إذا كانت عسرة الولادة أو تكررت ولادتها بما يعرف الآن بالعملية القيصرية،وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل في بطنها إلي حين اكتماله.(١)

(١) ينظر الفتاوي الإسلامية لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ج٢ ص٤٧

المبحث الخامس:

حكم إجهاض ولد الزنا

ماذا لو نتج الحمل عن جريمة اغتصاب أو زنا هل يجوز إجهاض ذلك الجنين أم لا؟

لقد اتفق الفقهاء علي تحريم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوما، بصرف النظر عن كونه ناتجا عن زواج شرعي أم سفاح.

ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاط الحمل.(١)

وبناءً على ما تقدم يحرم الإجهاض بعد مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل بغض النظر عن سبب الحمل هل الحمل حمل شرعي أم حمل ناتج عن زنا؟ برضاً من المرأة والرجل أو كان نتيجة اغتصاب وإكراه؟(٢)

■ **الرد علي من قال بجواز إجهاض ولد الزنا قبل نفخ الروح فيه:**

وقد نوقش هذا القول بما يلي:-

إن دعوى جواز الإجهاض لستر الفتاة المغتصبة دعوى غير مقبولة شرعاً لما في ذلك من الاعتداء على نفس معصومة وهي الجنين بعد نفخ الروح فيه، فما ذنب هذه النفس لتقتل من أجل دفع العار عن أمه؟ ولا شك أن حفظ النفس مقدم على مسألة الستر المدعاة .

ومن المعلوم أن الإسلام قد شرع كثيراً من الأحكام الشرعية للمحافظة على الجنين:-

١- فأجاز للحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو جنينها، فقد ورد في الحديث عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - رضي الله عنه -: [قال أغارت علينا خيل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأتيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فوجدته يتغدى فقال: ادن فكل. فقلت: إني صائم. فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام. واللهِ لقد قالهما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١)، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للرملي ٤٤٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٨٦/٧

(٢)الكتاب: فتاوى يسألونك، المؤلف: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ١٩٧/٩- الطبعة: الأولى، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، جـ ١١ - ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس

وَسَلَّمَ - كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسي أن أكون طعمت من طعام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -(١) .

٢- وأجاز الشرع لها أن تؤجل الحج بسبب الحمل وإن حجت فأجاز لها أن تنيب عنها في بعض المناسك.

٣- كما أن المرأة الحامل من زنا لا يقام عليها الحد حال حملها لما ورد في الحديث عن بريدة - رضي الله عنه - قال: (... جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إليَّ رضاعه يا نبي الله قال فرجمها(٢).

قال الإمام النووي: [قوله: (فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك) فيه: أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع].(٣)

وخلاصة الأمر القول بجواز إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب بغض النظر عن عمر الجنين هو رأي غير صحيح ومخالف لما قرره أهل العلم قديماً وحديثاً.(٤)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ي مسنده، حديث أنس بن مالك، رقم ١٩٠٤٧، ٣٩٢/٣١، كما أخرجه البيهقي في السنن الصغري، كتاب الصيام، بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يُفْطِرُ وَيَفْتَدِي وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا تُفْطِرَانِ وَتَفْتَدِيَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَهُمَا كَالْمَرِيضِ يُفْطِرَانِ ثُمَّ يَقْضِيَانِ، كما صححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح للتبريزي، رقم ٢٠٢٥، ٦٢٩|١

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف علي نفسه بالزني، رقم ١٦٩٥، ٩|١٣٢١.

(٣) شرح النووي علي مسلم ١١|١٠٢

(٤) فتاوى يسألونك، المؤلف: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ٩|١٩٨

المبحث السادس:

حكم إجهاض جنين المرأة المصابة بالإيدز(١)

يوضح علماء الطب المتخصصون بأن مرض الإيدز المصاب به الأم يمكن أن ينتقل إلى الجنين في حالات مختلفة منها:

١- قد تحدث الإصابة للجنين عن طريق الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة بسبب إصابة القيحة أو النطفة الأمشاج، وهذا يؤدي إلى إصابة الأجنة في مرحلة مبكرة .

٢- قد يصاب الجنين بالعدوى من الأم المصابة بعدوى الفيروس وتعد الإصابة بالعدوى أثناء وجود الجنين بالرحم، هي أهم وسائل انتقال العدوى من الأم إلى المولود حيث تكون هناك مدة طويلة أثناء فترة الحمل يمكن للفيروس خلالها أن ينتقل إلى الدورة الدموية للجنين من خلال مشيمة الأم التي تحمل الفيروس في دمها

٣- يصاب الطفل أثناء عملية الولادة ونزوله من الرحم والمهبل المصاب.

٤- قد تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بينه وبين الأم أو الأب والمصاب.

٥- احتمال حدوث ذلك أثناء التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب(٢).

---

(١) ينصح الأطباء المرأة المصابة بفيروس الإيدز أن لا تحمل، كما ينصحون زوجها بأن يستخدم الرفال (الغمد الواقي، الكبوت، الكوندوم) وخاصة إذا لم يكن هو حاملاً للفيروس.. يُنظر|مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، وثيقة مقدمة من الدكتور محمد علي البار، ٩|٢١٠٥

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الأسرة ومرض الإيدز، إعداد|الدكتور جاسم علي سالم، ٩|٢٠١٥

حكم إجهاض جنين المرأة المصابة بالإيدز قبل نفخ الروح فيه:
إذا أمكن اكتشاف مرض الإيدز في المرأة الحامل قبل الأربعين يوما الأولي من عمر الجنين فإنه يجوز الإجهاض، ويجوز الإجهاض إذا كان قبل نهاية الأربعة أشهر إذا تحقق انتقال المرض إلي الجنين(1). وهذا ما قررته المجامع الفقهية المتعددة، وما قال به الأستاذ الدكتور محمد علي البار.

حكم إجهاض جنين المرأة المصابة بالإيدز بعد نفخ الروح فيه
أما بعد الأربعة أشهر أي بعد نفخ الروح فلا يجوز الإجهاض مطلقا لأن نسبة انتقال العدوي من الأم المريضة إلي الجنين نسبة ضئيلة ١٠% وقد أمكن تقليلها بإجراء الولادة بالعملية القيصرية(٢)فلا يهدر حق الجنين لمجرد الاحتمال
ولا يجوز الإجهاض من أجل إنقاذ الأم المصابة بهذا المرض عند التعارض، لأن موتها محقق حتي لو أسقط الجنين، أما الجنين فحياته مكتملة فيرتكب أهون الضررين(3)

ما المبرر الوحيد لإسقاط جنين المرأة المصابة بالإيدز؟

والمبرر الوحيد هو أن يكون الحمل سببًا في سوء حالة الحامل المصابة بالإيدز، ويشترط في ذلك أن يكون الإجهاض وسيلة مؤكدة لتحسن حالتها، وهذا أمر غير مؤكد وبالتالي فإن الإجهاض في هذه الحالة أيضًا غير مبرر.(٤)

---

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالإيدز، يوسف بن عبد العزيز العقيل.
(٢) بينما يري بعض الأطباء أن الولادة القيصرية لا تقلل من هذا الخطر، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، وثيقة مقدمة من الدكتور محمد علي البار، ٩|٢١٠٥
(٣)الأحكام الفقهية المتعلقة بالإيدز، يوسف بن عبد العزيز العقيل
(٤)مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، وثيقة مقدمة من الدكتور محمد علي البار، ٩|٢١٠٥

الفصل الثاني:

استبراء الرحم بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره في انقضاء العدة

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات البحث

■ **تعريف الاستبراء في اللغة، والاصطلاح:**

الاستبراء في اللغة: استفعال من برأ، ومعناه: قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به.(١)

والاستِبراءُ: أَن يَشْتَرِيَ الرَّجلُ جاريةً، فَلَا يَطَؤُها حَتَّى تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضةً ثُمَّ تَطْهُرَ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا سبَاها لَمْ يَطَأْها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ، ومعناهُ: طَلَبُ بَراءَتها مِنَ الحَمْل. واستَبْرأتُ مَا عِنْدَكَ: غيرُه. اسْتَبْرَأَ المرأَةَ: إِذَا لَمْ يَطَأْها حَتَّى تحِيضَ؛ وَكَذَلِكَ اسْتَبْرَأَ الرّحِمَ.(٢)

واستبراء الأمة: تربص الأمة بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد (ويكون الاستبراء للأمة، وللموطوءة بعقد فاسد، أما غيرهن فتكون عليهن العدة(٣)

والاستبراء تحرٍّ وانتظار للتأكّد من خلو رحم المرأة من الحمل حرصًا على عدم اختلاط الأنساب، أو تعرّف براءة الرّحم وطهارته من ماء الغير.(٤)

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ١|٤٢٤، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع،الطبعة الأولى

(٢) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،١|٣٣،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة

(٣) معجم لغة الفقهاء ١|٥٨

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ١|١٨٠، الناشر: عالم الكتب

- **الاستبراء عند الفقهاء:**

الاستبراء عند الفقهاء: تَرَبُّصُ الْأَمَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ مِلْكِ الْيَمِينِ(١) حُدُوثًا أَوْ زَوَالًا لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ(٢)
والمراد بالاستبراء هنا(الوقت المعلوم الذي ينبغي علي من المعتدة إذا انقطع حيضها)

- **حكم الاستبراء، والحكمة منه، ومشروعيته:**

حكم الاستبراء:

يجب الاستبراء بالاتفاق، منعاً من اختلاط المياه واشتباه الأنساب، حتى لو أنكره شخص، كفر في رأي بعضهم للإجماع على وجوبه(٣)

ما الحكمة من الاستبراء؟

الحكمة فيه التعرف علي براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه، وذلك عند حقيقة الشغل أو توهم الشغل بماء محترم، وهو أن يكون الولد ثابت النسب.(٤)

مشروعية الاستبراء

دلت علي مشروعية الاستبراء أدلة كثيرة من السنة النبوية الشريفة منها ما يلي:-
أخرج الحاكم في المستدرك:-
١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا جَدِّي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» "(٥)
في الحديث الشريف دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبري

---

(١) إن ملك الْيَمين مَتى أطلق علم من الْأمة وَالْعَبْد المملوكان وَلَا يُطلق على غير ذَلِك،ُينظر الفروق اللغوية للإمام أبي هلال العسكري ١|١٨٨
(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥|١١٣
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٩|٧٢١٠
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤|٣٧٢
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، وأما حديث عيسي، رقم ٢٧٩٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "٢|٢١٢، كما أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا، ٣|١٨٥

بحيضة(١)

٢- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ.(٢)

يعني لا يطأ أمة حاملا سباها أو اشتراها فيحرم ذلك إجماعا لأن الجنين ينمو بمائة ويزيد في سمعه وبصره منه فيصير كأنه ابن لهما فإذا صار مشتركا اقتضت المشاركة توريثه وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه(٣)

واتفق الفقهاء عملاً بهذا الحديث على أن استبراء من تحيض بحيضة، والحامل بوضع الحمل.

- **الفرق بين العدة والاستبراء، أنواع الاستبراء ، وأسبابه:**

ما الفرق بين العدة والاستبراء؟

الْعِدَّةُ تَرَبُّصٌ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ زَوَال النِّكَاحِ ، فَتَشْتَرِكُ الْعِدَّةُ وَالاِسْتِبْرَاءُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِتَحِل لِلاِسْتِمْتَاعِ بِهَا.

وَمَعَ هَذَا فَهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي النَّوَاحِي التَّالِيَةِ:

(أ) يَقُول الإمام الْقَرَافِيُّ: إِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ وَلَوْ تَيَقَّنَّا بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، كَمَنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ أَنْ غَابَ عَنْهَا عَشْرَ سَنَوَاتٍ، وَكَذَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ فِي الْمَهْدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَمَّا الاِسْتِبْرَاءُ فَلَيْس كَذَلِكَ. وَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُل حَالٍ لِتَغْلِيبِ جَانِبِ التَّعَبُّدِ فِيهَا .

(ب) اعْتُبِرَ الْقُرْءُ الْوَاحِدُ كَافِيًا فِي الاِسْتِبْرَاءِ وَلَمْ يُعْتَبَرْ كَافِيًا فِي الْعِدَّةِ.

(ج) الْقُرْءُ فِي الاِسْتِبْرَاءِ هُوَ الْحَيْضُ، وَأَمَّا الْقُرْءُ فِي الْعِدَّةِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

(د) الْوَطْءُ فِي الْعِدَّةِ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمَدْخُول بِهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا وَطْءُ الْمَمْلُوكَةِ فِي مُدَّةِ الاِسْتِبْرَاءِ، فَالاِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا(٤).

---

(١) معالم السنن للخطابي ٣|٢٢٥

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، رقم ١١٣١، ٤٢٨/٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

(٣)فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المناوي القاهري ٦|٢١١

(٤) الفروق للإمام القرافي ٢٠٥/٣

- أنواع الاستبراء:

يحصل العلم ببراءة الرحم بما يلي:

١ - إن كانت الرقيقة حاملاً فبوضع حملها.

٢ - إن كانت تحيض فاستبراؤها بحيضة واحدة.

٣ - إن كانت صغيرة أو آيسة فبمضي شهر واحد من تملُّكها.

٤ - إن كانت موطوءة بشبهة في زواج فاستبراؤها بحيضة واحدة، وإن كانت صغيرة أو آيسة فبمضي شهر واحد. (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».. (٢)

- أسباب الاستبراء:

١ - ملك الأمة بسبي، أو شراء، أو هبة، أو إرث أو غير ذلك.

٢ - زوال ملك الأمة بعتق، أو بموت سيدها أو بغيرهما.

٣ - الزنا، فإذا زنت المرأة، أو وطئت بشبهة، استبرأت.

ففي هذه الأحوال وأمثالها تُستبرأ المرأة لتُعلم براءة رحمها بحيضة واحدة، وبوضع الحمل للحامل، وبشهر للصغيرة والآيسة ومن لم تحض. (٣)

يتضح الفرق جلياً بين الاستبراء والعدة، فالاستبراء خاص بالإماء عند البيع و الشراء، أو الزانية، والموطوءة بشبهة، لكن قد ُيطلق الاستبراء في العصر الحاضر علي من تتأكد من براءة رحمها قبل العقد عليها من زوج جديد، وغيرها كالمطلقة الحائل، والمتوفي عنها زوجها أو غيرهن.

فحينما أقول:"استبراء الرحم عن طريق الوسائل الطبية المعاصرة وأثره علي انقضاء العدة" أي معرفة براءة رحم المرأة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها أو الزانية أو..................إلخ التي انقطع عنها الدم لأي عارض وهي بحاجة ماسة للتأكد من براءة رحمها، فهل يجوز معرفة ذلك بالوسائل الطبية المعاصرة كتحاليل الدم، أو السونار، أو أي طريقة أخري، وهل إذا ثبت بتلك الوسيلة أنها ليست حاملاً فهل يعتبر ذلك كاف في انقضاء العدة؟

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ٤|٢٥٨ ، ٢٥٧، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى

(٢) سبق تخريجه

(٣) المرجع السابق

المبحث الثاني:

حكم الاستبراء عن طريق الوسائل الطبية المعاصرة

إذا ُطلقت المرأة، أو توفي عنها زوجها، ثم ارتفع عنها الحيض لعلة معروفة، أو غير معروفة، فما عدتها في هذه الحالة؟ وكيف تعتد؟ وهل يكفي التأكد من براءة الرحم عن طريق الوسائل الطبية المعاصرة؟

تحدث الفقهاء الكرام عن هذه المسألة في عدة المرتابة أو ممتدة الطهر و هِيَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا دُونَ حَمْلٍ وَلاَ يَأْسٍ.(١)

والمرتابة إما أن تعلم سبب رفع حيضها، وإما لا.

أولاً:من ارتفع حيضها وهي من ذوات الحيض وتعلم سبب رفعه

الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا دُونَ حَمْلٍ وَلاَ يَأْسٍ، فَإِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا، وَانْقَطَعَ دَمُ حَيْضِهَا لِعِلَّةٍ تُعْرَفُ،كَرَضَاعٍ وَنِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، اختلف الفقهاء في عدتها إلي مذاهب خمسة:-

المذهب الأول: إذا ارتفع حيض المرأة لعارض معروف كرضاع ونفاس أو مرض ُيرجي برؤه فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم فتعتد بالحيض، أما إذا زال العارض بأن ُشفيت من المرض، أو انتهي الرضاع أو النفاس ولم يعد الدم فعليها أن تعتد بسنة كاملة من زوال السبب، وهذا ما ذهب إليه أشهب من المالكية، ورواية عند الحنابلة.(٢)

المذهب الثاني:- تَصْبِرُ وُجُوبًا، حَتَّى تَحِيضَ، فَتَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ، أَوْ تَبْلُغُ سِنَّ الْيَأْسِ فَتَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ كَالآْيِسَةِ، وَلاَ تُبَالِي بِطُول مُدَّةِ الاِنْتِظَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهذا هو المشهور عن مالك، ومذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، والظاهرية.(٣)

المذهب الثالث:- ذهب الحنابلة في رواية إلي أنها تعتد بسنة مطلقا من حين طلاقها(٤)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩|٣٢٩

(٢)المنتقي شرح الموطأ للباجي ٢٠٥/٤، القوانين الفقهية للإمام أبي القاسم ابن جزي الكلبي ١٦٥/١، المغني لابن قدامة ٨ /١١١

(٣)المنتقي شرح الموطأ للباجي ٤|٢٠٥، المحلي بالآثار ١٠|٥٤، ٥٥، المغني لابن قدامة ٨ /١١١

(٤)المغني لابن قدامة ٨ /١١١، لم أجد لهذا المذهب أدلة فيما تيسر لي من مراجع

المذهب الرابع:- ذهب الإمام أحمد في رواية إلي أنها تعتد بثلاثة أشهر إذا زال المانع(١)

المذهب الخامس:- فرقوا بين من ارتفع حيضها لعلة المرض، ومن ارتفع حيضها لعلة الرضاع، أما من ارتفع حيضها بسبب المرض فتعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر، وأما من ارتفع حيضها بسبب الرضاع فبعد الفطام بالحيض أو بالسنة. وهذا قول مالك وابن القاسم من المالكية(٢)

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:-

استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه من أن المرأة التي ارتفع حيضها وتعلم سبب رفعه عليها الانتظار حتي يزول السبب ويعود الدم فتعتد بالحيض، وإن لم يعد الدم اعتدت بسنة كاملة من زوال السبب، استدلوا بالسنة، والمعقول:-

أولا: السنة:

- أخرج الإمام مالك في الموطأ:

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ، ثُمَّ طَهَرْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ، حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. أَوْ تَطْلِيقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ غَيْرُهَا. وَعَبْدُ الرَّحْمنِ ، يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف علي أن هذه المرأة ارتفع حيضها بسبب الرضاع وحكم لها الصحابة –رضوان الله عليهم- بالإرث إن مات زوجها، لأنها ليست صغيرة ولا آيسة، فهذا دليل علي أنها ما زالت في العدة حتي يزول العارض ويعود الدم.

ثانيا: المعقول:-

أنه لما زال المانع ولم يعد الدم صارت مثل الذي ارتفع حيضها ولم تدر سببه فتعتد بسنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، كما أنه أبعد

---

(١) اللباب في علم الكتاب ١٩|١٦٤، لم أجد لهذا المذهب أدلة فيما تيسر لي من مراجع

(٢)المنتقي شرح الموطأ للباجي ٢٠٥/٤

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق، طلاق المريض، رقم ٢١١٥، ٤|٨٢٣

عن الحرج والمشقة التي لا تأتي بمثلها الشريعة الغراء.(١)

أدلة أصحاب المذهب الثاني:- استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا إليه من أنها تصبر وجوبا لعود الدم فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن الإياس فتعتد بثلاثة أشهر، استدلوا بالأثر، والمعقول

أولا: الأثر:-أخرج ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ: كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّهُ طَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لَا تَحِيضُ، فَمَاتَ حِبَّانُ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ، فَوَرِثَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ: «هَذَا رَأْيُ ابْنِ عَمِّكِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»

فتوريث عثمان إياها دليل علي أنها ما زالت في العدة وأن استبراء الرحم لا يحدث بغير ذلك، حيث انقطع عنها الحيض لعارض الرضاع، فانتظرت حتي يزول العارض ثم تعتد.

٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ، قَالَ: «تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ وَإِنْ تَطَاوَلَ»(٢)

ثانياً: المعقول وهو:-

أَنَّ الِاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ جُعِل بَعْدَ الْيَأْسِ بِالنَّصِّ، فَلَمْ يَجُزْ الِاعْتِدَادُ بِالأَشْهُرِ قَبْلَهُ

دليل أصحاب المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع (رواية عن الإمام أحمد) القائل بأنها تعتد بثلاثة أشهر إذا زال المانع بالمعقول وهو:- أن تعتد إذا زال المانع بثلاثة أشهر؛ لأن الصحابة إنما حكموا بالسنة لمن لا تعلم سببه، وهنا علمت السبب، فإذا زال السبب ولم يعد فإنها تعتد بثلاثة أشهر(٣)

الراجح

الذي يترجح عندي بعد عرض مذاهب الفقهاء إذا ارتفع حيض المرأة لعارض معروف كرضاع ونفاس أو مرض ُيرجي برؤه فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم فتعتد بالحيض، أما إذا زال العارض بأن ُشفيت من المرض، أو انتهي الرضاع أو النفاس ولم يعد الدم فعليها أن تعتد بسنة كاملة من زوال السبب

أما إذا لم يعد الدم، وقامت بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة،

---

(١) الشرح الممتع علي زاد المستقنع لابن عثيمين، ١٣|٣٧٠

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا، رقم ١٩٠٠١، ١٩٠٠٢، ٤|١٦٨

(٣) الشرح الممتع علي زاد المستقنع لابن عثيمين ١٣|٣٧١

وتأكدت من براءة رحمها من الحمل يكفيها ثلاثة أشهر في الاعتداد، حتي لا تطول العدة عليها، أما إذا لم تقم بعمل الفحوصات الطبية اللازمة لذلك فعليها أن تعتد بسنة احتياطاً.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي"فإن انقطع الحيض بسبب الرضاع، فإن عدتها عند المالكية تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو سنتان. فإن رأت الحيض ولو في آخر يوم من السنة انتظرت الحيضة الثالثة.

ورأي الحنابلة والمالكية هو الراجح، وأخذ به القانون السوري في المادة السابقة (١٢١) لما فيه من الرفق بالناس، وعدم تطويل العدة على المرأة".(١).

من ارتفع حيضها وهي من ذوات الحيض ولا تعلم سبب رفعه:

وَأَمَّا إِذَا حَاضَتْ ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا دُونَ عِلَّةٍ تُعْرَفُ، فقد اختلف الفقهاء هنا في عدتها إلي مذاهب ثلاثة:-

المذهب الأول: ذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَابَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَتَرَبَّصُ غَالِبَ مُدَّةِ الْحَمْل: تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لتعلم براءة رحمها، وثلاثة أشهر عدة الآيسة.(٢)

المذهب الثاني:- صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ: بِأَنَّهَا تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ فَتَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ أَوْ تَيْأَسُ فَتَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ، كَمَا لَوِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعِلَّةٍ. وهذا ما ذهب إليه الزيدية(٣)

المذهب الثالث:- للشافعيةِ فِي الْقَدِيمِ: أَنَّ الْمُرْتَابَةَ تَتَرَبَّصُ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْل: أَرْبَعَ سِنِينَ لِتَعْلَمَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ بِيَقِينٍ.(٤)

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:-

استدل أصحاب المذهب الأول-الشافعي في القديم، والمالكية، ومن وافقهم- علي ما ذهبوا إليه من أن المرتابة التي ارتفع حيضها ولا تعلم

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٩|٧١٨٦

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤|١٠٨، المغني لابن قدامة ٨ |١١١، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))١٨|١٣٩

(٣) السيل الجرار للإمام الشوكاني ١|٤٢٧

(٤) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))١٨|١٣٩

سبب رفعه تتربص غالب مدة الحمل تسعة أشهر، وثلاثة أشهر عدة الآيسة، استدلوا بالكتاب، والأثر، والمعقول

أولا: الكتاب:- قوله تعالي:- (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ) (١)

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة علي أن المرتابة عدتها ثلاثة أشهر، وهذا ينطبق علي من ارتفع حيضها ولا تعلم سبب رفعه، فعليها طبقاً لنص الآية الكريمة الاعتداد بالأشهر لارتيابها، لأنه -سبحانه وتعالي-جعل عدتها عند الارتياب بالأشهر.

ثانياً: الأثر

١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ»(٢)

وجه الدلالة من الأثر:

يدل الأثر دلالة واضحة علي أن المطلقة في عدتها وحاضت حيضة أو حيضتين ثم انقطع حيضها لأمر لا تعلمه، تنتظر تسعة أشهر وهذه غالب مدة الحمل، إن لم يظهر عليها الحمل اعتددت عدة المرتابة وهي ثلاثة أشهر.

٢- وَقَال الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَل عَنِ الرَّجُل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَحِيضُ حَيْضَةً ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا قَال: أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رُفِعَتْ حَيْضَتُهَا فَلَمْ تَدْرِ مِمَّا ارْتَفَعَتْ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ سَنَةً؛ لأِنَّ الْعِدَّةَ لاَ تُبْنَى عَلَى عِدَّةٍ أُخْرَى(٣).

ثالثاً:- المعقول: وذلك من وجهين:

الأول:-وهو لِتَتْبِينِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَلِزَوَال الرِّيبَةِ؛ لأِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحَمْل لاَ يَمْكُثُ فِي الْبَطْنِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، فَهَذِهِ سَنَةٌ تَنْقَضِي بِهَا عِدَّتُهَا وَتَحِل لِلأْزْوَاجِ.فَذَلِكَ سَنَةٌ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ.

قَال ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ

---

(١) سورة الطلاق جزء من الآية رقم ٤

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق،٢ |٥٨٢

(٣) لم أستطع تخريجه فيما تيسر لي من مراجع، وأورده ابن قدامة في المغني ٨|١١١

وَالأَنْصَارِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ.
الثاني:- وَلِأَنَّ الْغَرَضَ بِالِاعْتِدَادِ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، وَهَذَا تَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، فَاكْتُفِيَ بِهِ، وَلِهَذَا اكْتُفِي فِي حَقِّ ذَاتِ الْقُرْءِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَفِي حَقِّ الْآيِسَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلَوْ رُوعِيَ الْيَقِينُ، لَاعْتُبِرَ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهَا فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ ضَرَرًا، فَإِنَّهَا تُمْنَعُ مِنْ الْأَزْوَاجِ، وَتُحْبَسُ دَائِمًا، وَيَتَضَرَّرُ الزَّوْجُ بِإِيجَابِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُطَوِّلُوا عَلَيْهَا الشُّقَّةَ، كَفَاهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.(١)

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني(الشافعية في الجديد)القائلون بأن المرأة إذا ارتفع حيضها، ولا تعرف سبب رفعه فإن حاضت ولو مرة واحدة فعدتها بالأقراء (ثلاث حيضات) وإذا بلغت سن الإياس فعدتها ثلاثة أشهر. استدلوا بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أولاً: الكتاب:- قوله تعالي:_ (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (٢)
فظاهر الآية الكريمة أن الصغيرة والآيسة تعتد بالشهور، فإن لم تكن صغيرة ولا آيسة فعدتها بالأقراء.لذلك ذهب أصحاب هذا المذهب إلي أن المعتدة التي ارتفع حيضها دون علم بسبب رفعه تعتد بالأقراء إذا كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إذا كانت بلغت سن اليأس.
ثانيا: الأثر:
أخرج الإمام مالك في الموطأ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا عَنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ فَسَأَلَ عَلْقَمَةُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَذِهِ امْرَأَةٌ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثُهَا فَكُلْهُ»(٣) فتوريث علقمة منها بعد وفاتها دليل علي أنها ماتت وهي في العدة.

(١) المغني لابن قدامة ٨|١١٠
(٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم ٤
(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، بابُ: الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَتَحِيضُ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ تَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا، رقم ٦١٢، ١|٢٠٧

ثالثاً:المعقول

لَمْ يَجْعَلِ الِاعْتِدَادَ بِالأشهرِ إلاَّ لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْآيِسَةِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا تَرْجُو عَوْدَ الدَّمِ، فَأَشْبَهَتْ مَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ مَعْرُوفٍ.

دليل أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث(الشافعية في القديم)القائلون بأن من ارتفع حيضها وهي في العدة ولا تعلم سبب رفعه تتربص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل، استدلوا علي ذلك بالمعقول وهو: بأن هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها فوجب اعتبارها احتياطاً.(١)

الراجح:

يترجح عندي بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم في عدة من ارتفع حيضها ولا تعلم سبب رفعه، المذهب الأول للإمام الشافعي في القديم، والمالكية، والحسن البصري الذين ذهبوا إليأَنَّ الْمُرْتَابَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَتَرَبَّصُ غَالِبَ مُدَّةِ الْحَمْلِ: تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لتعلم براءة رحمها، وثلاثة أشهر عدة الآيسة.(٢) وَلِأَنَّ الْغَرَضَ بِالِاعْتِدَادِ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، وَهَذَا تَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، فَاكْتُفِيَ بِهِ، وَلِهَذَا اكْتَفِي فِي حَقِّ ذَاتِ الْقُرْءِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَفِي حَقِّ الْآيِسَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلَوْ رُوعِيَ الْيَقِينُ، لَاعْتُبِرَ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهَا فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ ضَرَرًا، فَإِنَّهَا تُمْنَعُ مِنْ الْأَزْوَاجِ، وَتُحْبَسُ دَائِمًا، وَيَتَضَرَّرُ الزَّوْجُ بِإِيجَابِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُطَوِّلُوا عَلَيْهَا الشُّقَّةَ، كَفَاهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.(٣).

وينبغي التأكيد علي أن وجوب اعتدادها أمر لا جدال فيه، فالعدة أمر حتمي، وضروري، لكن أري أن الأخذ بهذا المذهب أولي إذا لم تقم المرأة بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من براءة رحمها.

الفتوى في عدة الزوجة المفصول عنها زوجها(٤)

يقول الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس -أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر -

(١) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))١٨|١٣٩

(٢) المنتقي شرح الموطأ للباجي ٤|١٠٨، المغني لابن قدامة ٨ |١١١، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))١٨|١٣٩

(٣) المغني لابن قدامة ٨|١١٠

(٤) فتوي إسلام أون لاين، Islam on line fatwa

زعم البعض أن تربُّص المرأة مدة العدة أيًّا كانت، إنما هو لتبيُّن مدى براءة الرحِم من الحمل، حتى إذا ما أمكن معرفة هذه البراءة بوسيلة من الوسائل الطبية، فلا معنى لتربُّص المرأة هذه المدة، وقد زَيَّن لهذا البعض شياطينُهم أن بوُسْعِهم بعد هذا إلغاء أحكام العِدَّة من الشريعة، بل وإلغاء نصوصها من الكتاب والسنَّة، لعدم الحاجة إليها.

وفي البداية نُقَرِّر أن الفقهاء متفقون على أن تربُّص المرأة المدخول بهامدة العدة أمر أوجبه الشارع عليها، سواء كانت تعتد من طلاق أو وفاة زوجها أو بسبب فسخ النكاح، بل إن جمهور الفقهاء يَرَوْنَ وجوب العدة عليها وإن لم يدخل بها الزوج، إذا كان قد اختلى بها خَلْوَة شرعية صحيحة.

ومما يدل لوجوب العدة علي المرأة قول الله تعالي: **(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)** (١) **وقوله سبحانه: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا)** (٢) وقوله تعالي :- **(وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ)** (٣) وقوله سبحانه: **(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)** (٤).

فهذه الآيات وإن كانت خبرية من حيث اللفظ، إلا إنها تفيد الإنشاء من حيث المعني، فتفيد الأمر بما ورد فيها من أحكام العدة، والأمر يقتضي الوجوب، وقيل إن الفعل مقترن بلام الأمر وتقديره: لِيَتَرَبَّصْنَ، فحُذِفَت اللام، والفعل المقترن بلام الأمر يفيد الوجوب، فأفادت هذه الآيات وجوب العدة علي المرأة المطلقة المدخول بها، حاملا أو غير حامل، والمرأة المتوفي عنها زوجها، دخل بها أم لم يدخل بها حاملا أو حائلا، وقد حكي ابن العربي وابن قدامة وغيرهما إجماع الفقهاء على وُجوب العدة على المرأة، إلا أن تكون مُطَلَّقة قبل الدخول بها، فلا عدة عليه (5)

و قد أجهد بعض العلماء أنفسهم للوقوف علي حكمة مشروعية العدة، وتوصلوا من خلال اجتهادهم إلي حكمة مشروعية بعض أنواعها ولم يتوصلوا إلي حكمة مشروعية البعض الآخر، إذ رأوا أن شرعية العدة في الطلاق الرجعي لتمكين المطلق من الرجوع لمطلقته أثناء العدة

---

(١)سورة البقرة : ٢٢٨

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٤

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية رقم ٤

(٤)سورة الطلاق جزء من الآية رقم ٤

(٥) المغني لا بن قدامة ٨٩٦

بعد زوال سبب التطليق،حرصا من الشارع علي إبقاء الرابطة الزوجية، ورأوا أن شرعيتها في الطلاق البائن أو الفرقة لفساد العقد أو الوطء بشبهة لاستبراء الرحم ، منعا من اختلاط الأنسابورأوا أنها شرعت في حال وفاة الزوج لتذكر نعمة الزواج، ورعاية حق الزوج وإظهار التأثر بفقده، وصون كرامة المرأة وسمعتها من أن يتحدث الناس بأمرها إذا خرجت أو تزينت دون تربص مدة العدة،

ورأي بعضهم أن المقصود الأعظم من العدة هو حفظ حق الزوج دون معرفة براءة الرحم، ولهذا اعتبرت عدة الوفاة بالأشهر، ووجبت العدة علي المتوفي عنها غير المدخول بها تعبدا ومراعاة حق الزوج. وما من قول من هذه الأقوال إلا وهو قابل للمناقشة، ولكن سواء كانت حكمة مشروعية العدة هو ما ذكره هؤلاء الفقهاء أو غيرها

فإن الواجب علي المكلفين الامتثال لما كلفهم الشارع به، سواء أدركوا الحكمة من مشروعية التكليف أو لم يدركوها، لأن حكمة المشروعية منها لا أثر لها في وجوب الامتثال، ولذا فإن تعليل البعض لوجوب تربص المرأة مدة العدة بأنه لا ستبراء الرحم لا يقتضي سكوت الواجب إذا أمكن معرفة براءة رحم المرأة من الحمل بالتحاليل فتسقط فرضية الصيام إذا كان المكلف صبورا يحنو علي المحتاجين ويشعر بآلامهم ومعاناتهم، وتسقط فرضية الحج إلي بيت الله الحرام إذا أمكن للمكلفين التعارف وتبادل المنافع بغيره، أو بالاجتماع في موضع آخر غير هذا البيت، وتسقط حرمة الزنا إذا لم يترتب عليه اختلاط الأنساب، إلا أن هذا اللازم باطل فبطل الملزوم ، وهو إسقاط فرضية العدة والالتجاء إلي التحاليل الطبية، لمعرفة مدي براءة رحم المرأة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها من الحمل، ومن ثم فإن المطالبة بإلغاء أحكام العدة، أو إلغاء النصوص الشرعية التي تضمنت هذه الأحكام خروجٍ عن الملة، لما يترتب عليه من إنكار ما علم من الدين بالضرورة فضلاً عما فيه من العبَث بالثوابت الإسلامية.

فهرس الموضوعات

۞ تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ ۞